

Distr.  
GENERAL

E/1990/5/Add.64  
1 July 2004

ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

موناكو\*\*

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

\* ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.118) المعلومات التي قدمتها موناكو وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف.

\*\* وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تستعرض خدمات النشر هذه الوثيقة قبل أن تعرضها الأمانة للترجمة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٢- ١	مقدمة .....
٦	٥- ٣	المادة الأولى .....
٦	١١- ٦	المادة ٢ .....
٧	١٢	المادة ٣ .....
٧	١٤-١٣	المادة ٤ .....
٧	١٦-١٥	المادة ٥ .....
٧	٣٧-١٧	المادة ٦ .....
٨	١٨	الإعلان التفسيري .....
٨	١٩	الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٦ .....
٨	٢١-٢٠	قواعد القانون الداخلي المتعلقة بالمادة ٦ .....
٩	٢٨-٢٢	أولاً - حالة العمالة والبطالة .....
١٤	٣٧-٢٩	ثانياً - السياسات والتدابير الرئيسية المتعلقة بالعمالة .....
١٩	٧١-٣٨	المادة ٧ .....
١٩	٧١-٣٨	الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٧ .....
١٩	٤٧-٣٩	أولاً - أجر الأجراء .....
٢١	٦٥-٤٨	ثانياً - السلامة والصحة في مكان العمل .....
٢٧	٦٧-٦٦	ثالثاً - الترقية في العمل .....
٢٨	٧١-٦٨	رابعاً - تحديد دوام العمل .....
٢٩	١٠٩-٧٢	المادة ٨ .....
٢٩	٧٣	الإعلان التفسيري .....
٣٠	٧٤	الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٨ .....
٣٠	٨٣-٧٥	أولاً - الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها .....
٣٢	٨٩-٨٤	ثانياً - حق النقابات في إنشاء اتحادات وطنية أو دولية والانضمام إليها .....

### المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣٣	٩٠-١٠٣	ثالثاً - ضمان ممارسة الحق النقابي.....
٣٤	٩٤	١- ممثلو العاملين.....
٣٥	٩٥-٩٧	٢- اتفاقات العمل الجماعية.....
٣٦	٩٨-١٠٣	٣- محكمة منازعات العمل.....
٣٧	١٠٤-١٠٩	رابعاً - الحق في الإضراب.....
٣٨	١١٠-١٥٧	المادة ٩.....
٣٩	١١١	الإعلان التفسيري.....
٣٩	١١٢	الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٩.....
٣٩	١١٣-١٥١	أولاً - نُظْم الضمان الاجتماعي.....
٣٩	١١٥-١٤١	١- الضمان الاجتماعي ومعاش العاملين.....
٤٧	١٤٢-١٥٠	٢- الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي للعاملين لحسابهم الخاص.....
٤٩	١٥١	٣- نظام التأمين ضد البطالة.....
٤٩	١٥٢	ثانياً - نفقات الضمان الاجتماعي.....
٤٩	١٥٣-١٥٧	ثالثاً - نظام ضمان اجتماعي خاص.....
٥٠	١٥٨-٢٠٨	المادة ١٠.....
٥٠	١٥٩	الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ١٠.....
٥١	١٦٠-١٦٤	أولاً - حماية الأسرة.....
٥٢	١٦٥-١٦٩	ثانياً - استحقاقات الإعاقة.....
٥٣	١٧٠-١٩٢	ثالثاً - حماية الأمومة.....
٥٧	١٩٣-٢٠٨	رابعاً - حماية الأطفال والشباب ومساعدتهم.....
٦٢	٢٠٩-٢٢٤	المادة ١١.....
٦٢	٢٠٩	الإعلان التفسيري.....
٦٣	٢١٠	الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ١١.....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٦٣	٢٢٣-٢١١ ..... أولاً - الحق في مستوى معيشة كاف
٦٣	٢١٥-٢١٣ ..... ١- الحق في غذاء كاف
٦٤	٢٢٣-٢١٦ ..... ٢- الحق في سكن لائق
٦٧	٢٢٤ ..... ثانياً - التعاون الدولي في مجال التغذية
٦٧	٢٥٠-٢٢٥ ..... المادة ١٢
٦٧	٢٤١-٢٢٥ ..... أولاً - النظام الصحي
٦٧	٢٢٧-٢٢٥ ..... ١- مبادئ النظام الصحي
٦٧	٢٣٥-٢٢٨ ..... ٢- مؤسسات النظام الصحي
٦٨	٢٣٨-٢٣٦ ..... ٣- خصائص الرعاية المتوفرة
٦٩	٢٤١-٢٣٩ ..... ٤- الوقاية الاجتماعية من المرض
٧٠	٢٤٤-٢٤٢ ..... ثانياً - بيانان صحية واجتماعية متعلقة بسكان موناكو
٧٠	٢٤٣-٢٤٢ ..... ١- الوضع الصحي
٧٠	٢٤٤ ..... ٢- مرافق إقامة المسنين
٧٠	٢٥٠-٢٤٥ ..... ثالثاً - برامج الصحة العامة
٧٣	٢٧٣-٢٥١ ..... المادة ١٣
٧٣	٢٥١ ..... الإعلان التفسيري
٧٣	٢٥٢ ..... الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ١٣
٧٣	٢٥٨-٢٥٣ ..... أولاً - ضمان الممارسة الكاملة لحق كل شخص في التعليم
٧٥	٢٦٢-٢٥٩ ..... ثانياً - بنية الشبكة المدرسية في موناكو
٧٦	٢٦٤-٢٦٣ ..... ثالثاً - إحصاءات عن التعليم
٧٧	٢٦٦-٢٦٥ ..... رابعاً - حصة التعليم في الميزانية الوطنية
٧٧	٢٦٩-٢٦٧ ..... خامساً - المساواة في الالتحاق بمختلف المستويات التعليمية
٧٨	٢٧٠ ..... سادساً - الوضع المادي لهيئة التدريس
٧٨	٢٧١ ..... سابعاً - المؤسسات التعليمية التي لم تنشئها الدولة أو لا تديرها الدولة

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٧٨	٢٧٢	..... ثامناً - دور المساعدة الدولية في مجال التعليم
٧٨	٢٧٣	..... تاسعاً - حرية اختيار المؤسسة
٧٨	٢٧٤	..... المادة ١٤
٧٨	٣١٩-٢٧٥	..... المادة ١٥
٧٩	٢٩٢-٢٧٦	..... أولاً - الشق الثقافي
٧٩	٢٧٧-٢٧٦	..... الصكوك الدولية
٨٠	٢٧٨	..... قواعد القانون المحلي
٨٠	٢٧٩	..... ١ - الميزانية
٨٠	٢٨٦-٢٨٠	..... ٢ - البنية التحتية المؤسسية
٨٧	٢٨٧	..... ٣ - تعزيز الهوية الثقافية
٩٠	٢٨٨	..... ٤ - التدابير الرامية إلى مساعدة مختلف الجاليات
٩٣	٢٨٩	..... ٥ - الدور الذي تنهض به وسائل الإعلام
٩٣	٢٩٠	..... ٦ - المبادرات المحلية من أجل المحافظة على التراث
٩٤	٢٩٢-٢٩١	..... ٧ - تعليم الثقافة وتنميتها ونشرها
٩٧	٣١٩-٢٩٣	..... ثانياً - الجانب العلمي
٩٧	٣٠١-٢٩٣	..... ١ - نشر التقدم العلمي
٩٩	٣٠٨-٣٠٢	..... ٢ - حماية البيئة والتنمية المستدامة
١٠٤	٣١٥-٣٠٩	..... ٣ - التدابير المتخذة لمكافحة إساءة استغلال مظاهر التقدم العلمي
١٠٦	٣١٧-٣١٦	..... ٤ - الملكية الفكرية
١٠٨	٣١٩-٣١٨	..... ٥ - المساعدة والتعاون الدوليان

## مقدمة

١- في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقعت إمارة موناكو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصدقت عليه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧. وأصبح العهد نافذاً بالنسبة لموناكو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢- وكدولة طرف في العهد، تحيل إمارة موناكو إلى نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرها الأولي المعد وفقاً لأحكام المادة ١٦ من العهد التي تنص على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

## المادة الأولى

٣- إمارة موناكو دولة مستقلة ذات سيادة (المادة الأولى من دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢)، وعضو في منظمة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٣، وهي متمسكة بالمبادئ والقيم التي تعمل هذه المنظمة الدولية على حمايتها وتعزيزها.

٤- وتقر إمارة موناكو وتحترم المبدأ الذي يقضي بأن للشعوب حقاً في تقرير مصيرها، وتحديد مركزها السياسي، وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصرف بحرية بمواردها الطبيعية.

٥- ولا تمارس إمارة موناكو أية مسؤولية في إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية.

## المادة ٢

### الإعلان التفسيري

٦- قدمت حكومة الإمارة، لدى توقيعها وتصديقها على العهد، الإعلان التفسيري التالي فيما يتعلق بالمادة ٢:

"تعلن حكومة الإمارة أنها تفسر مبدأ عدم التمييز على أساس الأصل القومي، الذي تجسده الفقرة ٢ من المادة ٢، على أنه لا يعني بالضرورة التزام الدول بشكل تلقائي بأن تكفل للأجانب نفس الحقوق التي تكفلها لمواطنيها".

٧- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على المبدأ الذي يقضي بأن "يتمتع الأجنبي داخل الإمارة بسائر الحقوق العامة والخاصة، غير المقصورة رسمياً على مواطني الإمارة". بموجب الدستور أو بموجب القانون.

٨- وفيما عدا الأصل القومي، لا تنطوي الحريات الأساسية المكفولة بالدستور على أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الثروة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي.

٩ - ولا تعتبر الإمارة بلداً نامياً.

١٠ - وتضع إمارة موناكو وتنفذ لصالح البلدان النامية تدابير نشطة في مجالي المساعدة الدولية والتعاون الدولي (مثال على ذلك: قدمت الإمارة مؤخراً في شكل هدية للسنغال ٤ حافلات وشاحنة للتنظيف بالماء وشاحنة صهريجية).

١١ - وترد بالتفصيل التدابير المتخذة لضمان ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد ممارسة تامة بالنسبة لكل مادة.

### المادة ٣

١٢ - رهناً بالقيود المتصلة بالجنسية، يتمتع الرجل والمرأة في موناكو بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### المادة ٤

١٣ - يكفل الباب الثالث من الدستور عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه يخول للمشرع اختصاص تحديد طرائق ممارسة تلك الحقوق. وينص القانون في موناكو على أن للأحكام المتعلقة بالحقوق المحددة في الاتفاقيات الدولية الأولوية على الأحكام التشريعية في المجالات المعنية.

١٤ - وتشجع إمارة موناكو ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد مع مراعاة خصائص معينة تتصل بامتداد إقليم الإمارة والسياق الخاص لوضعها التاريخي والسياسي، ولكنها تحرص باستمرار على تعزيز انسجام العلاقات الاجتماعية وضمان مستوى عالٍ من الرفاه العام للأفراد المقيمين في إمارة موناكو والذين يعملون على أراضيها.

### المادة ٥

١٥ - ينص القانون الجنائي في موناكو على معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم أو جنحاً في حق الأمن الخارجي للدولة (المواد ٥٠ إلى ٥٥)، والذين يعتدون على الأمن الداخلي للدولة (المواد ٥٦ إلى ٦٤) والأفراد الذين يقترفون جرائم للإخلال بنظام الدولة عن طريق الحرب الأهلية، والاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة، والتخريب والنهب (المواد ٦٥ إلى ٦٩).

١٦ - ليس في الأحكام الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان. على أن إنكار القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان قد يشكل اعتداءً على هذه الحقوق.

### المادة ٦

١٧ - يتوافق القانون الداخلي في موناكو وقانون المعاهدات، مع الشرط الوارد في المادة ٦ من العهد الذي يلزم الأطراف بتهيئة الظروف المناسبة التي تكفل بممارسة الحق في العمل.

### الإعلان التفسيري

١٨- قدمت حكومة الإمارة، لدى توقيعها وتصديقها على العهد، الإعلان التفسيري التالي فيما يتعلق بالمادة ٦:

"تعلن حكومة الإمارة أن المواد ٦، ٩، ١١، و١٣، يجب ألا تفسر على أنها تشكل عائقاً للأحكام التي تنظم سبل حصول الأجانب على عمل أو تحدد شروط الإقامة لمنح استحقاقات اجتماعية معينة".

### الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٦

١٩- وقعت إمارة موناكو في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦). وأصبحت هذه المعاهدة نافذة بموجب الأمر الملكي 11931 المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. كما تعترف الإمارة منذ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري.

تقوم الدوائر القانونية في الإمارة بدراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك تحسباً لاحتمال انضمام الإمارة إلى الاتفاقية.

إمارة موناكو ليست عضواً في منظمة العمل الدولية، كما أنها ليست طرفاً في أي اتفاقية أعدت تحت رعاية هذه المنظمة الدولية.

### قواعد القانون الداخلي المتعلقة بالمادة ٦

٢٠- إن حرية العمل مكفولة بالمادة ٢٥ من دستور إمارة موناكو المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. وتعترف هذه المادة بأن لمواطني الإمارة الأولوية في الحصول على الوظائف العامة والخاصة بشرط أن تتوفر لدى الفرد المهارات اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أو في الاتفاقيات الدولية.

وهكذا، فإن القانون رقم 188 المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٣٤ والمتعلق بالوظائف العامة يعطي لمواطني إمارة موناكو الأولوية في الحصول على الوظائف العامة.

وينشئ القانون رقم 629 المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٧ نظام الأولوية للتشغيل، وينظم شروط التوظيف والتسريح في الإمارة. ويمكن للأجنبي أن يشغل وظيفة خاصة في موناكو إذا كان حاصلًا على رخصة عمل، ويجب على رب العمل أن يطلع دائرة العمالة بكل عرض للتوظيف.

ومن ثم، وبشرط توفر المهارة المطلوبة، وما لم يرشح مواطن من موناكو نفسه لشغل الوظيفة، يجب على رب العمل أن يمنح الوظيفة حسب ترتيب الأولوية الآتي:

- لقرين أو قرينة مواطنة أو مواطن من موناكو؛

- لأجنبي يقيم في الإمارة؛

- لشخص يقيم في إحدى البلدات المجاورة؛

- لشخص يقيم خارج موناكو وخارج البلدات المجاورة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات ذات الأولوية لا تشهد ممارسة أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي. وتسمح هذه الصيغة بتشجيع العمالة الكاملة لمواطني الإمارة دون أن يُحرّم الأجنبي من إمكانية العمل في الإمارة، باعتبار أن القوة العاملة المحلية غير كافية بلمرة لشغل كل الوظائف الشاغرة.

ويخضع نظام التسريح هو الآخر لنفس المبدأ.

ويحدد القانون رقم 729، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣، والمتعلق بعقد العمل، مهلة الإشعار بالتسريح من الوظيفة على أساس المدة التي قضها الأجير في خدمة نفس رب العمل. وينص على إعفاء العامل من الخدمة خلال فترة الإشعار لمدة اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع، حتى يتمكن من البحث عن وظيفة. ويحدد القانون رقم 845، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨، والمتعلق بتعويض الأجراء عن الفصل والتسريح مبلغ التعويضات التي تُدفع في حالة التسريح.

وينظم القانون رقم 735، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣، الذي تم بموجبه تأسيس النظام الأساسي، للعمل في المتزل، شروط عمل الأشخاص الذين يضطربون على انفراد، ودون اللجوء إلى مساعدة أفراد آخرين عدا أصولهم أو أزواجهم أو الأطفال الذين في كفالتهم، بعمل ما مقابل أجر جزافي يُتفق عليه مسبقاً لحساب مؤسسة أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو غيرها، مهما كان طابعها، في حين يتزود هؤلاء العمال بحرية بما يحتاجونه من اللوازم الثانوية، ما عدا المواد الأولية المستخدمة كلياً أو جزئياً.

٢١- وتنظم النصوص التالية التوجيه والتدريب في المجالين التقني والمهني:

ينص القانون رقم 898، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي تم بموجبه تأسيس الإجازات بدون أجر للتشجيع على تعليم العمال أو التدريب النقابي لصالح الأجراء، وعلى أنه يجوز للأجراء والتدربين أن يطلبوا، بالإضافة إلى إجازتهم السنوية، الانتفاع بإجازات بدون أجر لا تتجاوز مدتها إثني عشر يوم عمل في السنة لتلقي تعليم عمالي أو تدريب نقابي تنظمه مؤسسات عامة أو خاصة معتمدة.

ويجوز أيضاً توفير تدريب مهني بشكل منهجي وكامل وتدريب يخضع للقانون رقم 734، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣ والمتعلق بعقد التدريب، من جانب صاحب محل صناعي أو تجاري، أو حرفي، أو ملتزم عملي لصالح شخص يعمل لحسابه مقابل ذلك التدريب. ويحدد الأمر الملكي رقم 3154، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٤، شكل عقد التدريب وشهادة ختم التعلم.

### أولاً - حالة العمالة والبطالة

٢٢- حالة ومستوى وتطور العمالة والبطالة والبطالة الجزئية في موناكو: تُقدّر القوى العاملة بمفهوم مكتب العمل الدولي (أي القوى العاملة التي تشغل وظيفة إضافة إلى العاطلين عن العمل) بـ ٥٩٥ ٣٨ فرداً في ١ كانون الثاني/يناير

٢٠٠١. ومنذ عام ١٩٩٨، وبفضل عودة النمو المستمر، ازداد حجم القوى العاملة بصورة كبيرة (+ ٦٠٠٠ أجير، أي بزيادة نسبتها ١٨,٤ في المائة مقارنة بما كان عليه الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). ويستخدم القطاع العام نسبة ٨,٨ في المائة من القوى العاملة، بينما يستخدم القطاع الخاص تسعة أعشار العدد المتبقي، أي ١٦٨ ٣٥ من العاملين. ويستوعب القطاع الثالث (قطاع الخدمات) نسبة ٨٢,٥ في المائة من القوى العاملة، بينما يستوعب القطاع الثاني (قطاع الصناعة) نسبة ١٧,٤ في المائة. وباستثناء بعض الصيادين يكاد لا يكون هناك وجود للقطاع الأول لأن العمران يعم أراضي موناكو تماماً، فيما عدا ٣٩ هكتاراً من المساحات الخضراء.

يبين الجدول التالي هيكل القوى العاملة:

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	القطاعات
١٠٨٨	١٠٧٤	١٠٨٦	١٠٥٩	١٠٢١	الوظيفة العامة: العدد
%٥٥,٣٤	%٥٦,١٧	%٥٨,٠١	%٥٧,٦٢	%٥٧,٣٠	%
٦١	٦٣	٦٢	٦٠	٦١	الصناعات: العدد
%٣,١٠	%٣,٢٩	%٣,٣١	%٣,٢٦	%٣,٤٢	%
٣١	٣٠	٢٧	٢٧	٢٥	النقل: العدد
%١,٥٨	%١,٥٧	%١,٤٤	%١,٤٧	%١,٤٠	%
٦٠	٦٠	٥٤	٤٧	٤٥	التجارة: العدد
%٣,٠٥	%٣,١٤	%٢,٨٨	%٢,٥٦	%٢,٥٣	%
					الفنادق (عدداً شركة حمامات البحر):
١٦	١٦	١٢	١٢	١٣	العدد
%٠,٨١	%٠,٨٤	%٠,٦٤	%٠,٦٥	%٠,٧٣	%
٢٧٠	٢٥٢	٢٢٨	٢٣٥	٢٣٦	الخدمات: العدد
%١٣,٧٣	%١٣,١٨	%١٢,١٨	%١٢,٧٩	%١٣,٢٤	%
٥٠	٤٦	٤٥	٤٢	٤٠	إدارة الممتلكات: العدد
%٢,٥٤	%٢,٤١	%٢,٤٠	%٢,٢٩	%٢,٢٤	%
					شركة حمامات البحر (بما في ذلك HBS):
٣٨٢	٣٦٢	٣٤٩	٣٤٧	٣٣٣	العدد
%١٩,٤٣	%١٨,٩٣	%١٨,٦٤	%١٨,٨٨	%١٨,٦٩	%
٥	٥	٥	٥	٤	رب عمل دون نشاط: العدد
%٠,٢٥	%٠,٢٦	%٠,٢٧	%٠,٢٦	%٠,٢٢	%
٣	٤	٤	٤	٤	العاملون في الخدمة المنزلية: العدد
%٠,١٥	%٠,٢١	%٠,٢١	%٠,٢٢	%٠,٢٢	%
١٩٦٦	١٩١٢	١٨٧٢	١٨٣٨	١٧٨٢	العدد الكلي
٨٧٨	٨٣٨	٧٨٦	٧٧٩	٧٦١	أي الأجراء:
١٠٨٨	١٠٧٤	١٠٨٦	١٠٥٩	١٠٢١	الموظفون:
١٩٦٦	١٩١٢	١٨٧٢	١٨٣٨	١٧٨٢	المجموع العام

٢٣- خصائص تتعلق بفئات معينة من العمال: في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كان الرجال يمثلون نسبة ٥٧,٥ في المائة من الأجراء العاملين في القطاع الخاص مقابل نسبة ٤٢,٥ في المائة من النساء. وتزداد هذه النسبة في الوظيفة العامة، حيث يمثل الرجال نسبة ٦٣,٢ في المائة من الموظفين في جهاز الإدارة في موناكو (مقابل ٣٦,٨ في المائة من النساء). وبالمقابل، فإن عدد النساء أكبر في وظائف الإشراف، إذ يمثلن نسبة ٥٤,٨ في المائة من موظفي الفئة ألف (وظائف الإدارة أو التصميم أو التفيتش). ويبين الجدولان التاليان الاختلافات في توزيع القوى العاملة.

#### الوظيفة العامة في موناكو

عدد الموظفين حسب الفئات ألف (وظائف الإدارة أو التصميم أو التفيتش)،  
وباء (وظائف التطبيق)، وجميم ودال (وظائف التنفيذ) مع توزيع بحسب الجنس  
بالنسبة لخدمات الإدارة (تموز/يوليه ٢٠٠٢)

الفئة	الرجال	النساء	المجموع
ألف	٣٣٠	٤٠٠	٧٣٠
باء	٤٣٧	٣٠٤	٧٤١
جميم	٩٦٨	٢٢٥	١ ١٩٣
دال	٣٨	١٠٣	١٤١
المجموع	١ ٧٧٣	١ ٠٣٢	٢ ٨٠٥

#### توزيع العاملين في القطاع الخاص بحسب الجنس والجنسية (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

الجنسية	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية
مواطنون من موناكو	٥٢٠	٣٠٨	٨٢٨	٢,٣٦
فرنسيون	١٣ ٦٠١	١٠ ٣٩٢	٢٣ ٩٩٣	٦٨,٢٢
إيطاليون	٣ ١٢٢	٢ ٠٠٣	٥ ١٢٥	١٤,٥٧
مواطنون آخرون من الاتحاد الأوروبي	١ ٤١٨	١ ١٨٩	٢ ٦٠٧	٧,٤١
جنسيات أخرى	١ ٤٩٠	١ ٠٠١	٢ ٤٩١	٧,٠٨
قيد التسجيل	٧٧	٤٧	١٢٤	٠,٣٥
المجموع	٢٠ ٢٢٨	١٤ ٩٤٠	٣٥ ١٦٨	١٠٠,٠٠

حالات التفريق أو الاستبعاد أو التفضيل الرئيسية التي تعتبر حالات غير تمييزية: بالإضافة إلى الأحكام التشريعية التي تضع نظام أولوية فيما يتعلق بالتوظيف والتسريح (ترد تفاصيله أعلاه)، فإن الحالة الوحيدة التي جرى فيها إعمال التفريق أو الاستبعاد تتعلق بالطابع الشاق للعمل. ويعتبر هذا التفريق غير تمييزي لأنه لا يشمل سوى النساء والأطفال، ويرمي إلى حمايتهم من أشغال معينة قد تكون خطيرة أو شاقة أو من شأنها أن تمس بأخلاقهم. وفيما يتعلق أيضاً بالوظائف العمومية، تنص المادة ١٧ من القانون رقم 975، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ والمتعلق بوضع موظفي الدولة على ما

يلي: "لا يجوز التفريق بين الجنسين، رهناً بالتدابير الاستثنائية التي قد تملئها طبيعة الوظائف". وينطبق هذا على الملاك العسكري للقوة العامة (رجال درك الأمير والإطفائيون)، الذي يخضع للنظام المنصوص عليه في القانون العام، حيث يكون التوظيف موجهاً ضمناً للرجال دون سواهم.

وتبين دراسة لا تشمل سوى العاملين المقيمين داخل الإمارة (الأفراد العاملون الذين تشملهم التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٠، وعددهم ١٢ ٧٠٠ فرد) أن العمال الشباب دون ٢٥ عاماً يمثلون نسبة ٣,٦ في المائة من القوى العاملة، في حين أن العاملين المسنين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ عاماً يمثلون نسبة ٨,٢ في المائة.

٢٤- ويقوم اقتصاد موناكو أساساً على الخدمات وتحديدًا سياحة المؤتمرات، والفنادق والمطاعم، والبنوك والأنشطة المالية، والاستشارة والخدمات المسداة للمؤسسات والتجارة الدولية، التي تعد أهم القطاعات التي توفر فرص عمل منذ عام ١٩٩٠. وفي أثناء الفترة ذاتها، شهد القطاع الصناعي (وتحديدًا المؤسسات المتخصصة في تحويل الفلزات والمنتجات الكيميائية والبلاستيكية) تباطؤاً فيما يتعلق بخلق فرص عمل.

٢٥- وتمثل الإمارة قطباً للنشاط الاقتصادي يجذب العمال الحدوديين القادمين بالأساس من البلدات المجاورة (بوسولاي، وكاب داي، ولا توري، وروكوبين - كاب - مارتين) التابعة لمقاطعة ألبي - ماريتيم، ومن إيطاليا (التي تقع على بعد ١٢ كيلومتراً). وهكذا، فإن القوة العاملة التي تشتغل في موناكو تمثل ثلاثة أضعاف القوة العاملة التي تقيم داخل الإمارة. وإذا اقتصر النظر على القطاع الخاص وحده، تكون هذه النسبة أكبر كما يتبين من الجدول التالي: من أصل أجراء القطاع الخاص البالغ عددهم ٣٥ ١٦٨ فرداً، يمثل عدد الأفراد المقيمين في موناكو ١٩,٦ في المائة في حين يمثل عدد العمال الحدوديين نسبة ٨٠,١ في المائة.

#### توزيع عمال القطاع الخاص بحسب محل الإقامة

(١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

النسبة المئوية	العدد الكلي	نساء	رجال	محل الإقامة
١٩,٥٨%	٦ ٨٨٧	٣ ٠٤٢	٣ ٨٤٥	موناكو
٨٠,٠٦%	٢٨ ١٥٧	١١ ٨٥١	١٦ ٣٠٦	خارج موناكو ومنها:
٢٧,٧٣%	٩ ٧٥١	٤ ٦٥٤	٥ ٠٩٧	البلدات المجاورة
٤٣,٢٤%	١٥ ٢٠٧	٥ ٨٩٦	٩ ٣١١	بلدات فرنسية أخرى
٩,١٠%	٣ ١٩٩	١ ٣٠١	١ ٨٩٨	إيطاليا
٠,٣٥%	١٢٤	٤٧	٧٧	قيد التسجيل
١٠٠%	٣٥ ١٦٨	١٤ ٩٤٠	٢٠ ٢٢٨	المجموع

٢٦- وتشهد إمارة موناكو أيضاً تطوراً في أشكال التوظيف الجديدة: يمثل العمال المتحصلون على عقود ذات فترة محددة بين ١٠ و ١٥ في المائة من القوى العاملة وذلك بحسب فترة السنة (حيث يرتفع عددهم بشكل ملموس خلال الموسم السياحي - من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر) في حين يمثل متوسط عدد الأجراء المؤقتين نسبة ٧,١٠ في المائة من أجراء القطاع الخاص في عام ٢٠٠٠. أما عدد الأفراد الذين يشغلون عدة وظائف، فهو قليل جداً: ليس لهذه الظاهرة

وجود في الوظيفة العمومية، وهي هامشية في القطاع الخاص. فالواقع أن القانون رقم 1.067، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، والمتعلق بمدّة العمل يشترط حداً أدنى من الراحة لفترة ١٠ ساعات متتالية بين يوم عمل وآخر، وهو ما يحظر فعلاً الجمع بين عدة وظائف على أساس التفرغ. وعلاوة على ذلك، لا يضطر الأجراء في الإمارة إلى الجمع بين عدة وظائف على أساس التفرغ باعتبار أن الأجر التي يكسبونها تضمن لهم ولأسرهم مستوى معيشة كافياً. لذلك، فإن الأفراد الذين يشغلون عدة وظائف هم أولئك الذين يعملون بعض الوقت، وهو أحد أشكال العمل الذي لا يزال يخرج حتى الآن عن نطاق التشريع في موناكو. غير أن انتشار هذه الظاهرة محدود، لأن توزيع الوظائف بحسب الفئات المهنية المختلفة (حيث يحسب الموظفون الشاغلون لعدة وظائف في كل مجموعة من المجموعات المهنية التي ينشطون فيها) يبين أن العدد الإجمالي للوظائف هو ٣٥ ٨٩٣ وظيفة، في حين أن عدد الأشخاص الطبيعيين العاملين في الإمارة هو ٣٥ ١٦٨ فرداً.

٢٧- وبلغ معدل البطالة، المنخفض تقليدياً، نسبة ٢,٤٥ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أي أنه انخفض بنسبة ٩ في المائة مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة. وبلغ ٢,٣٦ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٣,٩٤ في المائة في عام ١٩٩٥. وتجدر الملاحظة أن فئة الباحثين عن عمل تشمل الأفراد المقيمين في الإمارة (٦٤ في المائة من المجموع، و ٤ في المائة منهم من مواطني موناكو) وكذلك الأفراد ممن سبق لهم العمل داخل الإمارة والذين يقيمون في البلدات المجاورة للإمارة أو أنهم "عمال حدوديون من إيطاليا". وفيما يتعلق بإعانات البطالة، فإن معظم المؤسسات في موناكو تدفع اشتراكها للرباطات من أجل التوظيف في الصناعة والتجارة (ASSEDIC) في فرنسا (عدداً تلك - المشار إليها بالاسم - التي يستبعد هذا النظام بموجب القرار الوزاري رقم 69-17 المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، والمستبدل بالقرار الوزاري رقم 85-143 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥، والتي يجب عليها أن تدير صندوقها الداخلي الخاص بها). وبلغت قيمة اشتراكها ٣٩٠ مليون فرنك في عام ١٩٩٩، مما في ذلك التبرع لتمويل الرابطة من أجل الهيكل المالي (L'Association pour la Structure Financière). ويمكن أن يقدر رصيد الاشتراكات المدفوعة لحساب الرباطات من أجل التوظيف في الصناعة والتجارة التابعة لمقاطعة ألب - مارييم بزهاء ٢٢٠ مليون فرنك بالنسبة للسنة المالية ١٩٩٩.

٢٨- العمل بصورة غير قانونية، قليل الانتشار فيما يبدو رغم استحالة قياس هذه الظاهرة بحكم طبيعتها. وحتى الآن، لم تنظر محكمة العمل في أي قضية من هذا النوع، وإن كانت الظاهرة واقعاً ثابتاً. فالممارسة قائمة، على وجه الخصوص في قطاعات المطاعم والبناء والخدمات التي تقدم للأفراد (عمال المنازل). وثمة تشريع صارم في هذا المجال هو القانون رقم 629، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٧، الذي ينظم شروط التوظيف والتسريح، وينص في مادته الأولى على ما يلي: "لا يجوز لأي أجنبي أن يشغل وظيفة خاصة في موناكو إلا إذا كان حائزاً على رخصة عمل".

وتمنح رخصة العمل بناءً على طلب يقدمه رب العمل إلى إدارة العمل والشؤون الاجتماعية، يطلب فيه الإذن له بالتوظيف. ويتحمل الموظفون وكذلك أرباب العمل مسؤولية جنائية في حال خرقهم لهذه الأحكام: فالقانون ينص على أن الأجانب غير المتحصّلين على رخصة عمل "يخضعون لعقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين ٦ أيام وشهر" و/أو لغرامة مالية يتراوح مبلغها بين ٧٥٠ و ٢ ٢٥٠ يورو، في حين ينص القانون رقم 1.144، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، على تغريم أرباب العمل الذين لا يصرحون بموظفيهم بمبلغ يتراوح بين ١٨ ٠٠٠ و ٩٠ ٠٠٠ يورو، وللمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بغلق المحل بصورة نهائية.

## ثانياً - السياسات والتدابير الرئيسية المتعلقة بالعمالة

٢٩- السياسات والتدابير الرامية إلى ضمان العمل للجميع: لما كان معدل البطالة ضعيفاً جداً في الإمارة (٢,٤٥ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، فلم يكن هناك ما يدعو إلى خطة عمل وطنية تؤمن العمالة الكاملة في الإمارة. فالواقع أن القوى العاملة المقيمة في الإمارة (١٢ ٧٠٠ فرد حسب التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٠، عشرهم تقريباً لا يعملون داخل الإمارة) أبعد ما تكفي لشغل كل الوظائف التي يولدها اقتصاد موناكو. وهكذا، تسهم الإمارة بعمل نحو ٢٨ ٠٠٠ من السكان الحدوديين في موناكو، في تنمية المنطقة الاقتصادية المجاورة.

٣٠- ومع ذلك، هناك اتفاقات ثنائية معينة تم إبرامها مع فرنسا وتنطبق أيضاً في موناكو وعلية تم، منذ عام ٢٠٠١، تمديد النطاق الجغرافي للاتفاقات الجديدة المدرجة في إطار الاتحاد الوطني لأجل التوظيف في الصناعة والتجارة (المبرمة في فرنسا)، التي أنشئت بموجبها خطة المساعدة في الرجوع إلى العمل وخطة المساعدة المكيفة حسب طلب الشخص، ليشمل الإمارة كيما يتسنى، بوجه خاص، للعاطلين عن العمل المقيمين في موناكو الانتفاع بالدورات التدريبية التي يقترحها الاتحاد الوطني لأجل التوظيف في الصناعة والتجارة، وذلك بالتوازي مع تلك الدورات التي توفرها إدارة التربية الوطنية في موناكو.

وبالمثل، وضعت حكومة الإمارة هياكل وتدابير مختلفة للتشجيع على إدماج شباب موناكو في الحياة المهنية، وبشكل أعم لتمكين المؤسسات في موناكو من الانتفاع بمساعدات أو إعفاءات تهدف إلى ضمان توسعها، ومن ثم إلى توظيف المستخدمين.

٣١- خلفية توظيف الشباب: في عام ١٩٩٩، أنشأت إدارة العمل والشؤون الاجتماعية ودائرة العمالة وحدة تُعرف باسم وحدة توظيف الشباب. وتتمثل مهمة هذا الهيكل في إقامة الجسور بين مؤسسات الإمارة وشباب موناكو، أبناء البلد، لتشجيع إدماج هؤلاء الشباب في الحياة المهنية بعد ختم دراساتهم، أو مساعدتهم في الحصول على حلقة تدريبية أو عقد تعلم أو تدريب بالتناوب أو وظيفة موسمية أو وظيفة أولى.

وهكذا، فإن وحدة توظيف الشباب تعمل كجهة تقدم للشباب مساعدة مكيفة حسب الطلب، وذلك مهما كان مستوى الدراسة وقطاع العمل المطلوب. وهي بذلك تتبع نهجاً استباقياً في عملها مع مختلف المؤسسات المدرسية في موناكو أو في فرنسا، وكذلك مع مؤسسات الإمارة، بهدف تقييم إمكانيات التوظيف فيها وتحديد المهارات والكفاءات المطلوبة. ولقد استهدفت الاتصالات التي أُقيمت مع المؤسسات سائر قطاعات النشاط في الإمارة: القطاع المصرفي (CFM, Paribas, HSBC)، وكذلك قطاع التجميل والحلاقة، والمؤسسات الكبيرة الحجم مثل شركة حمامات البحر (la Société des bains de mer).

⇐ الدورات التدريبية داخل المؤسسة: تشمل الآن دورات تدريبية عديدة فترات تدرب أثناء العمل داخل المؤسسة. فهذا التدريب يسمح للطالب بتطبيق المعارف النظرية، ويمنحه في نفس الوقت إمكانية اكتساب تجربة مهنية حقيقية. لذلك، يُعد اختيار الدورة التدريبية حاسماً بالنسبة للطالب، لا سيما وأن التدريب - إذا اندرج في إطار دورة تدريبية لختم الدراسة - قد يفضي إلى حصول الطالب على وظيفته الأولى. وفي عام ٢٠٠١، تم توظيف ١٠٠ في المائة من الطلاب الذين قبلتهم وحدة توظيف الشباب، في غضون مهلة قصيرة نوعاً ما (٢٠ يوماً في المتوسط). واستهدف معظم طلبات

المشاركة في دورات تدريبية القطاع المكتبي (المحاسبة/خدمات السكرتارية، والحقوق). وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الطلاب كانوا يرغبون جميعاً في متابعة دراستهم.

⇨ عقود التعلم أو التناوب: هذه العقود قائمة في الإمارة منذ عام ١٩٦٣ وتشمل في المتوسط ٥٠ شاباً في السنة في سائر قطاعات النشاط القائمة داخل الإمارة. وأصبحت هذه العقود تحظى باهتمام متزايد من جانب الشباب. فهي تسمح لهم فعلاً بمناوبة فترات التدريب داخل المؤسسة والدروس النظرية، مع الحصول على شهادة معترف بها من الدولة. ويجب التمييز بين "التعلم" الذي يشمل الشهادات التي تسبق البكالوريا (شهادة الأهلية المهنية/شهادة الدراسات المهنية) و"التناوب" الذي يتعلق بشهادات المرحلتين الثانية والثالثة (من شهادة التقني السامي إلى شهادة الدراسات العليا المتخصصة). وتعد هذه الصيغ مفيدة لأنها تسمح للشباب باكتساب خبرة مهنية حقيقية عن الوسط الذي يرغبون الاندماج فيه. كما تسمح للمؤسسة بأن تُدرب شاباً على ثقافتها وأسلوب عملها، مع إجراء تقييم مستمر للتقدم الذي يحرزه. وتجدر الملاحظة أيضاً أن عقوداً عديدة من هذا النوع تفضي إلى عقود عمل، باعتبار أن الشاب يكون قد تعرف بالفعل على المؤسسة ومنتجاتها أو زبائنها، ويكون قد أثبت مهاراته. وتهم عقود التعلم القطاعات الرئيسية التالية: الحلاقة، والفنادق، وصناعة الخبز/الحلوى وكل المهن التي تحافظ على نظام تعلم حقيقي. وفيما يتعلق بالتناوب وشهادات ما بعد البكالوريا، فإن الطلب لدى الشباب مرتفع جداً، لا سيما في القطاع التجاري أو قطاع الاتصالات.

وتجدر الإشارة إلى أنه شرع في النظر في مراجعة القانون رقم 734 المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣ بشأن عقد التعلم، بحيث تؤخذ في الاعتبار الدورات التدريبية التي تُجرى في إطار التناوب بعد مرحلة البكالوريا، والتي تشهد حالياً تطوراً هاماً.

⇨ الوظائف الأولى: بالإضافة إلى ما تقترحه وحدة توظيف الشباب من دورات تدريبية وعقود تعلم أو تناوب، فهي تجمع العروض التي تهم الشباب الباحثين عن وظيفتهم الأولى. وما تجدر ملاحظته هو أن الطلب في هذا المجال ينبع أساساً من شباب مؤهلين (يتراوح مستواهم التعليمي عموماً بين بكالوريا + ٢ وبكالوريا + ٥، مع عدد ضئيل جداً من الأفراد غير المتحصّلين على شهادة البكالوريا). وتبلغ مهلة تعيين الشباب في وظيفتهم الأولى نحو ثلاثة شهور. وشملت آخر التعيينات التي جرت في إطار عقود عمل دبرتها وحدة توظيف الشباب، وظائف مكتبية (محاسبة، وسكرتارية)، وتجارية (البيع)، ولكنها شملت أيضاً وظائف إشراف (تكنولوجيا المعلومات، والنقل البحري).

٣٢- سياسة المساعدة المقدمة لمواطني موناكو لبدء ممارسة نشاط مهني: وضعت حكومة الإمارة أيضاً آلية تهدف إلى تسهيل بدء الأنشطة التي تُمارس للحساب الخاص. والقطاعات المعنية هي التجارة، والصناعة، والمهن الحرة والخدمات. والشروط المطلوبة للانتفاع بتدابير المساعدات هذه، هي مباشرة الفرد نشاطاً لحسابه الخاص للمرة الأولى، وممارسة ذلك النشاط دون سواه، وعدم تلقي أي أجر آخر مهما كان شكله، لا سيما كمكافأة انتساب في مجلس إدارة أو كمعاش تقاعدي. وتمثل تدابير المساعدة فيما يلي:

- منح مساعدة لدفع تكاليف الإيجار في شكل إعانة شهرية تغطي مبلغ الإيجار والتكاليف، بحد أقصى قدره ٥٠٠ يورو؛

- إعفاء منشئ المؤسسة من الأعباء الشخصية المستحقة لصندوق التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وتأمين الأمومة لفائدة العاملين لحسابهم الخاص/الصندوق المستقل لمعاشات العاملين لحسابهم الخاص (CAMTI/CARTI).

ويمكن بشكل عام الانتفاع بهذه التدابير خلال فترة ثلاثة أعوام. ويمكن الإبقاء على المساعدة لمدة سنة رابعة، فيما يتعلق فقط بإعفاء منشئ المؤسسة من الأعباء الشخصية المستحقة لصندوق التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وتأمين الأمومة/صندوق المعاشات، وذلك لدعم المؤسسات التي لم تتمكن، بعد ثلاث سنوات، من كسب المتانة اللازمة التي تجعلها قادرة على تغطية تكاليف التشغيل بالاعتماد على مواردها الخاصة.

٣٣- مساعدات الدولة المخصصة لمؤسسات الإمارة: هنالك عدد من المساعدات العامة التي تُمنح للمؤسسات المقامة في موناكو، والتي تتعلق بمختلف مراحل حياة المؤسسة:

⇐ المساعدات المخصصة لإنشاء المؤسسات: تُعفى كل مؤسسة يتم إنشاؤها داخل الإمارة وتكون خاضعة للضريبة على الأرباح (وتُنجز نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من رقم أعمالها خارج الإمارة) من هذه الضريبة خلال فترة سنتين.

⇐ الخصم الضريبي لقاء البحث: يمكن لكل مؤسسة خاضعة للضريبة على الأرباح تتكبد نفقات في مجال البحث والتطوير، أن تحصل على خصم ضريبي يساوي ٥٠ في المائة من الفارق بين مبلغ نفقات البحث بالنسبة للسنة المعنية ومتوسط النفقات خلال السنتين السابقتين، علماً بأن هناك حداً أقصى لمبلغ النفقات التي تؤخذ في الحسبان. وتشمل "النفقات" اعتمادات استهلاك الأصول الثابتة المخصصة للبحث، والموظفين، ومصاريف إيداع البراءات. والحد الأقصى للنفقات التي تؤخذ في الحسبان لإجراء هذا الخصم الضريبي هو ٤٠ مليون فرنك.

⇐ الإعفاء من جزء من الأعباء الاجتماعية: كي ينتفع رب العمل بإعفاء من جزء من الأعباء الاجتماعية المستحقة عليه، يجب أن يلي الشروط الثلاثة الآتية:

- أن يكون قد أنشأ وظيفة؛

- أن يوظف مرشحاً تقترحه دائرة العمالة ويكون مسجلاً لدى الدائرة المذكورة منذ شهر على الأقل؛

- أن يقترح عقد عمل لفترة غير محددة أو لفترة محددة لا تقل عن سنتين.

ويُدفع مبلغ المساعدة الممنوحة مباشرة إلى رب العمل وذلك تسديداً للمبالغ التي أسهم بها بوصفه صاحب عمل في الصناديق الاجتماعية في موناكو (الاشتراكات التي تُدفع لحساب صندوق التعويض الخاص بالخدمات الاجتماعية والصندوق المستقل للمعاشات التقاعدية)، أي زهاء ٢٣ في المائة من الأجر الإجمالي. وتؤمن هذه المساعدة لمدة سنة واحدة، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة لفترة سنة إذا سمح رب العمل لأجيره بتلقي تدريب داخلي.

⇐ المساعدات المخصصة للاستكشاف: يمكن للمؤسسات في موناكو أن تحصل، بعد النظر في طلبها، على مساعدات للتصدير وذلك على أسس مماثلة لتلك التي تقوم عليها المساعدات التي تقدمها شركة "كوفاس" (Coface) على الأراضي الفرنسية:

- التأمين الخاص بالمعارض، وينطبق هذا التأمين على التظاهرات التجارية التي تُنظم في الخارج وتسمح لمؤسسة ما بأن تطلع على المنافسة وتلتقي بالموزعين وتقيم الاتصالات التجارية؛ ويغطي التأمين ٦٥ في المائة (٧٥ في المائة بالنسبة لليابان) من النفقات التي تتكفل بها الشركة بمناسبة التظاهرة، وذلك في حدود ميزانية قصوى تكون محددة في العقد؛
- التأمين الخاص بالاستكشاف، ويتعلق هذا التأمين بمساعٍ أوسع نطاقاً موجهة نحو التصدير (إنشاء خدمة متخصصة، أو القيام برحلة استكشافية أو بدراسة السوق).

والمبدأ هو التكفل بجزء من مصاريف الاستكشاف التي تتحملها المؤسسة للبحث عن أسواق خارجية، والتي لا يمكن مستوى مبيعات المؤسسة من استرجاعها.

⇐ المساعدات الخاصة بالابتكار: يمكن للمؤسسات في موناكو أن تحصل أيضاً على مساعدات خاصة بالابتكار. وهذه المساعدات شبيهة بتلك التي تُقدم في فرنسا في إطار الوكالة الوطنية لتنمية البحث: سلفة بدون فوائد بمبلغ يمثل نصف كلفة المشروع، ولا يسدد إلا في حال نجاح المشروع؛ ومساعدات لإنشاء مشروعات تكنولوجية؛ وإعانات لتوظيف كوادر الابتكار وتمويل الأجرور لمدة سنة. ويمكن أن تشمل هذه المساعدات كل أطوار التحديد أو التطوير أو الاستحداث أو الإطلاق الصناعي والتجاري لأي ابتكار تكنولوجي يتعلق بمنتجات أو عمليات إنتاج جديدة أو مطورة، وأية إجراءات تضطلع بها المؤسسات المبتكرة.

ولهذا الغرض، وقّعت حكومة الإمارة والوكالة الوطنية لتنمية البحث في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ على اتفاقية إدارة، يتعهد بموجبها جانب إمارة موناكو بتمويل مشاريع البحث والتطوير التي تضطلع بها المؤسسات الصناعية في موناكو، من خلال صندوق حكومي للمساعدة على الابتكار، بينما تأخذ الوكالة على عاتقها مسؤولية إدارة الصندوق؛ فبعد البت في جدوى المشاريع المقدمة، تتكفل الوكالة بمتابعتها تقنياً. وعلاوة على ذلك، تقوم بدور استشاري لدى المؤسسات، إن كان ذلك في مجال البحث عن الشركاء أو إجراء دراسات الجدوى أو إنجاز دراسات السوق.

⇐ شركة المساعدة في إنشاء المؤسسات وتنميتها: تُسهّم الحكومة في شركة ذات رأس مال مخاطرة تحمل اسم "شركة المساعدة في إنشاء المؤسسات وتنميتها"، وذلك بالتعاون مع أحد فروع مؤسسة مصرفية. وهكذا، يمكن اقتراح مشاريع ابتكارية (في طور التأسيس أو التنمية) للحكومة التي تنظر في مدى مناسبة مساهمتها في رأس مال هيكل سيتم إنشاؤه مستقبلاً داخل الإمارة، وذلك بهدف تشجيع انطلاقه.

⇐ صندوق الضمان: شجعت الحكومة على تأسيس صندوق ضمان، تُسهّم فيه البنوك المتواجدة في موناكو، لدعم تنمية الأنشطة الاقتصادية في الإمارة. ويضمن هذا الصندوق المساعدة التي يمكن أن تقدمها البنوك المساهمة فيه في إطار مشاريع إنشاء المؤسسات أو نقل ملكيتها أو تنميتها. وإذا اعتبرت المؤسسة المصرفية التي يتم الاتصال بها للحصول على قرض أن الضمانات المقدمة من الشركة الملتزمة كافية، يمكنها أن تحيل الملف قصد الموافقة إلى لجنة صندوق الضمان الذي تكون الحكومة ممثلة فيه.

⇐ خفض الفوائد: يمكن للمؤسسات التي تنشط داخل الإمارة أن تحصل، بعد النظر في ملفها، على دعم لخفض الفوائد التي تدفعها على قرض مهني تعاقدت عليه لدى مؤسسة مصرفية، وذلك إذا كانت المؤسسة تواجه صعوبات، أو

تضطلع بعمليات لتحديث نشاطها أو تنميته. ويتمثل هذا الدعم في خفض نسبة الفائدة الجاري تطبيقها إلى ٥ في المائة سنوياً كحد أدنى وذلك على امتداد فترة القرض بأكملها، وبالتالي تخفيف العبء الذي تتحمله المؤسسة المعنية (ويتعلق الخفض مثلاً بالقروض الخاصة بشراء المعدات، أو محل تجاري، وأشغال تهيئة المحل، وشراء سيارة في إطار نشاط سائق تاكسي).

⇨ الإعانة الصناعية: أنشأت الحكومة منذ سنوات عديدة لصالح المؤسسات ذات الطابع الصناعي "الإعانة الصناعية" التي تهدف إلى تخفيف عبء تكاليف الإيجار التي تتحملها المؤسسة. وهذه الإعانة، التي تُدفع مرتين في السنة في نهاية كل فترة ستة شهور مدنية، تأخذ في الحسبان مبلغ الإيجار والمساحة التي تشغلها المؤسسة بالمتر المربع، فقط عن الفائدة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة. وهكذا بلغ الحد الأدنى المرجعي بالنسبة لعام ٢٠٠٣، ٨٨ يورو بدون رسوم/المتر المربع/في السنة، في حين بلغ الحد الأقصى للإعانة ١٣٢ يورو.

٣٤- تنظيم وقت العمل: فيما عدا النصين التشريعيين (القانون رقم 729 المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣ والقانون رقم 898 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، فليس هناك إطار تشريعي ولا تعريف قانوني للتدريب المهني بالمعنى الدقيق. ولا توجد حتى الآن أية آلية للتمويل الإلزامي، ويتوقف التدريب المهني بالكامل على المبادرة الخاصة، وإن كانت الدولة قد أنشأت آلية للتسديد الجزئي، التي تدفع مبلغاً يساوي ٣٠ في المائة، قبل الضرائب، من كلفة التدريب. وعملياً، خصصت الدولة منذ عام ١٩٩٧ مبلغاً في الميزانية للتدريب المهني، وتوزع ذلك المبلغ على التجمعات المهنية المختلفة (اتحاد أصحاب العمل، وتجمع الصناعات التحويلية، ورابطة الصناعات الفندقية في موناكو، ونقابات العمال المهنية المعتمدة من الدولة). وتدفع هذه الكيانات لحساب المؤسسات التي شرعت في تنظيم دورات تدريبية المبلغ المستحق لها، بشرط أن يندرج التدريب المختار في إطار الخيارات التي حددها الحكومة. وبالفعل، فإن الحق في استرجاع كلفة التدريب لا يشمل كل الاختصاصات. فهذا الحق ينسحب أساساً على أنواع التدريب الأساسي، كالمعلوماتية العامة واللغات، في حين تكتسي أنواع أخرى طابعاً أكثر تحديداً (السلامة من الحرائق، وإسناد شهادات الجودة، والصحة الغذائية). وكما يحصل تدريب نموذجي جديد على تمويل من الدولة، ينبغي للمؤسسات أن تقدم طلباً موحداً للحكومة التي تقبل ذلك الطلب أو ترفضه.

٣٥- ومن جهة أخرى، نظمت دائرة العمالة، بالتعاون مع إدارة التربية الوطنية وإدارة الوظيفة العامة والموارد البشرية، دورات تدريبية سمحت، خلال عام ٢٠٠٠، لـ ١٩١ من الأفراد المسجلين في قائمة الباحثين عن عمل بالمشاركة في دورات تدريبية في المعلوماتية أو اللغات الأجنبية.

٣٦- التدابير المتخذة لتعزيز الإنتاجية في العمل: إن قطاعات الاقتصاد الرئيسية في موناكو، ولا سيما قطاع السياحة، هي قطاعات تتسم بالمنافسة الشديدة: في هذا السياق، اتخذت مبادرات عديدة من جانب الحكومة والمهنيين أنفسهم لحفظ نشاطهم:

⇨ ميثاق الامتياز التجاري في موناكو: وضع هذا الميثاق في عام ١٩٩٩ بمبادرة من اتحاد التجار والحرفيين في موناكو، ورابطة الجودة في موناكو، ويمكن لسائر التجار في الإمارة الانضمام إليه. والهدف من هذه المبادرة هو إفادة المستهلكين بأن التجار قد عقدوا العزم على الوصل في عملهم إلى مستويات عالية في مجالات الخدمات، والجودة،

وساعات العمل و/أو المشاركة في الأنشطة عند تنظيم أحداث كبيرة في الإمارة. والغاية هي تكييف العرض التجاري الشامل بحسب الظواهر الموسمية وخصائصها فيما يتعلق بتغير عدد السائحين المتواجدين في الإمارة.

وبالمثل، يلجأ عدد متزايد من المؤسسات في موناكو إلى الحصول على شهادة الأيزو ٩٠٠١ التي تسلمها الرابطة الفرنسية لضمان الجودة. وتضمن هذه الشهادة الدولية لزبائن المؤسسات جودة عملية الصنع المعتمدة، وتضمن للمؤسسات موقعاً تجارياً متميزاً وتسهل وصولها إلى الأسواق الدولية.

٣٧- غرفة التنمية الاقتصادية: تعمل هذه الرابطة على تعزيز الاقتصاد الوطني والمؤسسات الوطنية في الخارج واستكشاف الأسواق الدولية الكبرى. والهدف منها هو تنمية اقتصاد الإمارة عن طريق خلق قنوات تجارية جديدة لمؤسسات موناكو، والتشجيع على إنشاء الشركات الأجنبية على أراضي موناكو. وترجم هذه الهيئة الإرادة المشتركة لأعضائها على العمل بالتنسيق مع أصحاب المصالح في الحياة الاقتصادية في موناكو: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارة التوسع الاقتصادي، وإدارة السياحة والمؤتمرات، والسفارات والقنصليات في العالم أجمع، والغرفة الاقتصادية الفتية، واتحاد أصحاب العمل، والمنظمات المهنية. وتهدف الزيارات، كذلك التي تم القيام بها إلى البرازيل في عام ١٩٩٨ أو إلى تونس في عام ١٩٩٩، إلى إقامة مبادلات تجارية جديدة؛ وتُنظم المؤتمرات والندوات بالتعاون مع هؤلاء الشركاء الأجانب ومع السفارات والقنصليات.

ومقر غرفة التنمية الاقتصادية هو مركز لاستقبال وإرشاد أصحاب المؤسسات ورجال الأعمال الذين يودون تأسيس أعمالهم في موناكو. ويتمثل دور الغرفة في مدهم بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة وتوجيههم إلى الدوائر المختصة. وتشرف على إدارة الغرفة لجنة توجيهية تنتخب لفترة ثلاث سنوات، وتتألف من ثلاثة ممثلين عن الدولة يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري، وتسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة. وتعتمد الغرفة في تشغيلها على الإعانات الحكومية وتبرعات أعضائها. وباب الانضمام إليها مفتوح أمام جميع أصحاب المؤسسات، وممثلي الأنشطة المهنية ورؤساء الرابطة أو الهيئات ذات الطابع الاقتصادي المتواجدة في الإمارة. وتضم غرفة التنمية الاقتصادية ما يزيد على ٢٣٠ عضواً من القطاعات الصناعية الرئيسية.

## المادة ٧

### الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٧

٣٨- إمارة موناكو ليست عضواً في منظمة العمل الدولية، كما أنها ليست طرفاً في أية اتفاقية من اتفاقيات هذه المنظمة الدولية.

### أولاً - أجر الأجراء

٣٩- تحدد الأجر في موناكو على أساس حرية التعاقد الفردية - لدى إبرام عقد العمل - أو بالاستناد إلى المفاوضات الجماعية بين أرباب العمل أو رابطة أصحاب العمل وبين نقابة أو عدة نقابات عمال مهنية.

وبالمثل، ليس هناك ما يلزم قانوناً أرباب العمل برفع الأجور بانتظام، عدا الزيادات القانونية السنوية للحد الأدنى من أجر للذين يتقاضون أجورهم على هذا الأساس، وضرورة تحقيق المواءمة مع الحدود الدنيا للأجور السارية في المنطقة الاقتصادية المجاورة، وفقاً للقانون رقم 1068 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. على أن الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات قد تقضي بزيادة الأجور بشكل دوري في إطار المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين.

### ١- الحق في أجر منصف

٤٠- يعرف القانون رقم 739، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣، بشأن الأجور، والمعدل، القانون رقم 1068 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الأجر بأنه "المكافأة المستحقة بموجب عقد لصالح من يعمل تحت سلطة رب عمل، مقابل عمل أو خدمات تؤدي له" (المادة ١). وتشمل المكافأة الأجر وجميع المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة، النقدية أو العينية المتصلة بها (المادة ٢-١).

٤١- ويدفع الأجر بالعملة القانونية المتداولة، على الرغم من أي حكم مخالف (المادة ٣). وينبغي دفع الأجر على فترات فاصلة منتظمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون (المادة ٥). وما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز لرب العمل أن يخصم من الأجر المستحق أية مبالغ (المادة ٧). وتخضع مخالفة هذه الأحكام لغرامة منصوص عليها في القانون.

٤٢- وما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، فإن المبالغ الدنيا للأجور، والمكافآت، والبدلات بجميع أشكالها، والزيادات غير تلك التي تنص عليها الأحكام التشريعية المتعلقة بمدة العمل، لا يمكن أن تقل عن تلك السارية، بموجب اللوائح القانونية أو الاتفاقات الجماعية، في ظروف عمل مطابقة، بالنسبة لمهن أو أنشطة تجارية أو صناعية مماثلة يتم الاضطلاع بها في مدينة نيس، أو في حال عدم توفر ذلك، في مقاطعة ألب - ماريتيم الفرنسية. وفضلاً عن ذلك تُرفع بالضرورة الأجور الفرنسية الدنيا جميعها بمنح مكافآت استثنائية خاصة بالإمارة نسبتها ٥ في المائة، وهي مكافآت بدأ العمل بها تاريخياً في نهاية الأربعينات من القرن الماضي وذلك في إطار السياسة الجديدة التي وردت آنذاك في فرنسا فيما يتعلق بالأجور، وكذلك من منطلق الحرص على منح العمال المقيمين في الإمارة تعويضاً عقب الإغفاء من الضريبة العقارية الذي حصلت عليه حكومة الإمارة لصالح العاملين في الإمارة المقيمين في فرنسا. وعملياً، تسري "مكافأة الإمارة بنسبة ٥ في المائة" على جميع الأجور التي تدفع في الإمارة. وتحدد القرارات الوزارية المعدلات الدنيا للأجور.

٤٣- وعلى الصعيد المهني، تلتزم موناكو بالحد الأدنى للأجر المهني للنمو الساري في فرنسا. وتطبق من ثم القواعد ذاتها المتعلقة بإعادة التقدير السنوية (في ١ تموز/يوليه من كل عام) أو المقايسة. ويجب التذكير بأن من حيث المبدأ "لا ينطبق الحد الأدنى للأجر المهني للنمو إلا على العمال ممن ليست لديهم مؤهلات أو أقدمية. أما الأجراء الآخرون، فيحصلون على أجر أعلى من الحد الأدنى للأجر المهني للنمو، الذي يمثل حداً أدنى ولا مرجعاً في مجال الأجور. غير أن معدل الأجر الأدنى يُخفّض بالنسبة للعاملين الشباب. تبلغ نسبة التخفيض ٢٠ في المائة قبل سن ١٧ عاماً، و ١٠ في المائة بين ١٧ و ١٨ عاماً، ويُلغى هذا التخفيض بالنسبة للشباب الذين يثبتون ممارسة مهنية في فرع النشاط لفترة ستة شهور". وعدا هاتين الحالتين الخاصتين، لا يمكن لأجير يعمل في الإمارة ويكون مسجلاً لدى دائرة العمالة وفقاً للقانون، أن يتقاضى أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجر المهني للنمو المعمول به في فرنسا زائد نسبة ٥ في المائة.

٤٤- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، كان إجمالي الحد الأدنى للأجر المهني للنمو الشهري ٦,٦٦ يورو/الساعة (بزيادة نسبتها ٤ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٠، و١٨,٢ في المائة بالنسبة لعام ١٩٩٥، و٣٩,٨ في المائة بالنسبة لما كان عليه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠)، أي ١٢٦,٤٠ يورو/في الشهر عن فترة عمل تعادل بـ ١٦٩ ساعة. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حصل على الحد الأدنى للأجر المهني للنمو ٣٨٤ ١ فرداً، أي ٣,٧٨ في المائة من أجراء القطاع الخاص. وعلى سبيل المقارنة، كان متوسط أجر الساعة الإجمالي لمجموع أجراء القطاع الخاص ١٥,٣٥ يورو/الساعة في عام ٢٠٠١/٢٠٠٠. ويرتفع متوسط أجر الساعة الإجمالي بنسبة ٣ إلى ٤ في المائة سنوياً.

## ٢- المبدأ العام لعدم التمييز في مجال الأجر

٤٥- يتضمن القانون رقم 739 المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣ والمتعلق بالأجور، بالإضافة إلى بعده الاقتصادي، بعداً اجتماعياً أدى إلى اعتماد تشريع حمائي يهدف إلى ضمان احترام مبدأ "الأجر المتساوي للعمل المتساوي" لسائر فئات العمال.

٤٦- وفيما يتعلق بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء، فإن المادة ٢-١ من القانون رقم 739، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣، المتعلق بالأجور والمعدل بالقانون رقم 948 المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٤، والقانون رقم 1068 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، تحدد مبدأ المساواة، في حين أن المادة ٢-٢ تنص على بطلان كل حكم يمكن أن يتضمن تمييزاً في الأجر بين الجنسين. وتنص المادة ٢-٣ على وجوب نشر المادتين المشار إليهما أعلاه والقرارات المتخذة لتطبيقهما في جميع المؤسسات التي توظف النساء، وأماكن العمل ومراكز التوظيف. وعليه، يجب أن يحصل كافة الأجراء، أيّاً كان جنسهم، على أجر متساوي لقاء نفس العمل أو عمل له قيمة متساوية، وينسحب ذلك على الأجر وجميع المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة، النقدية أو العينية المتصلة به. ويتحتم من ثم تحديد مختلف عناصر الأجر وفقاً لنفس القواعد بالنسبة لكل أجراء، دونما تمييز على أساس الجنس. كما أن الفئات ومقاييس التصنيف المهني والترقية المهنية وكذلك كل الأسس الأخرى التي يستند إليها حساب الأجر، ينبغي أن تكون مشتركة بين كافة الأجراء من الجنسين. ويجوز لمفتش العمل أن يطلب الاطلاع على مختلف العناصر التي تساعد في تحديد الأجر داخل المؤسسة وتحديد القواعد والفئات والمعايير وأسس الحساب المشار إليها في المادة ٢-١ أعلاه (الأمر الملكي رقم 5392 المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلق بتنفيذ القانون رقم 948 المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٤ المتمم والمعدل لقانون الأجر رقم 739 المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣ بشأن مساواة الأجر بين الرجال والنساء).

٤٧- ويؤدي هذا التشريع الصارم إلى تقليل الفرق بين أجر الرجال وأجر النساء. ومع ذلك، يكشف تحليل لمتوسط أجر الساعة الذي تقاضاه الرجال في ٢٠٠١/٢٠٠٠ (١٧,٣٠ يورو/الساعة) فارقاً بالمقارنة مع أجر النساء (١٢,٧٨ يورو/الساعة)، غير أن هذا الفارق يعزى أساساً إلى اختلاف أنواع الوظائف التي يشغلها الرجال والنساء. وفي هذا الصدد، لم تسجل دوائر تفتيش العمل أية مخالفة فيما يتعلق بعدم المساواة بين أجر الرجال وأجر النساء.

## ثانياً - السلامة والصحة في مكان العمل

٤٨- يتمتع كل الأجراء بالحماية، لا سيما في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية والعجز أو الوفاة.

٤٩ - أولاً، أسست هذه الحماية القانون رقم 636 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨، بصيغته المنقحة، المتعلق بالإعلان عن حوادث العمل وجبرها والتأمين ضدها.

### ١ - التزامات أرباب العمل

٥٠ - ينبغي للأفراد الذين يشغلون أجراء، أن يؤمنوا عمالهم أو موظفيهم أو خادميهم ضد أخطار الموت أو العجز المؤقت أو الدائم، وأن يضمنوا لهم، في حالة وقوع حادث، الحصول على تعويضات أو دخل أو معاشات تساوي على الأقل تلك المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه.

ويجب أن تكون عقود التأمين قد أبرمت مع شركات تأمين مرخص لها مسبقاً بموجب قرار وزاري بممارسة نشاط التأمين ضد حوادث العمل داخل الإمارة.

ويتعرض أرباب العمل الذين لا يحترمون هذه القواعد لدفع غرامات.

### ٢ - التعويضات في حالة الحوادث

٥١ - إن الحوادث التي تقع بسبب العمل أو أثناء الاضطلاع به تخول للضحية أو ممثليها الحق في الحصول على تعويض على نفقة رب العمل متى ثبت بكافة الوسائل أن الضحية كانت تنفذ، على سبيل التجربة أو التعلم أو أي سبيل آخر، عقداً صحيحاً أو غير صحيح يتعلق بتأجير خدمات.

وتعتبر أيضاً كحوادث عمل حوادث الطريق بين محل الإقامة ومكان العمل.

#### (أ) حقوق الضحية

##### في حالة العجز المؤقت:

الحق في تعويض يومي دون تمييز بين أيام العمل، وأيام الأحد وأيام العطل، يساوي ٥٠ في المائة من الأجر الأسبوعي مقسوماً على ٦ (الأجر اليومي) ابتداءً من أول يوم يلي تاريخ الحادث. وبداية من اليوم التاسع والعشرين الذي يلي تاريخ الحادث، تصل هذه النسبة إلى ٦٦ في المائة من الأجر.

ويظل التعويض مستحقاً إلى يوم الوفاة أو الالتئام، أي الشفاء التام للضحية أو التحقق من الإصابة بعجز دائم.

##### في حالة العجز الدائم:

يجق للأجير الحصول على دخل يزداد بارتفاع نسبة العجز. وفي حالة العجز الكلي، يعادل مبلغ هذا الدخل الأجر الشهري لضحية الحادث.

وعلاوة على ذلك، يزداد الدخل بنسبة ٤٠ في المائة في حالة العجز الدائم والكلي الذي يضطر الضحية إلى الاعتماد على شخص آخر للقيام بالأنشطة العادية للحياة اليومية.

وتُحدد نسبة العجز حسب طبيعة العاهة بالاستناد إلى جدول مرتبات العجز الدنيا المحدد بموجب قرار من وزير الدولة.

ويحق للضحية، علاوة على ذلك، أن يطلب إلى مستخدمه التكفل بتزويد وتبديل الأطراف الاصطناعية اللازمة بسبب عاهته، أو دفع تعويض له بمبلغ مكافئ.

### (ب) حقوق ممثلي الضحية في حال تسبب الحادث في وفاة الأجير

بالنسبة لأحد الزوجين: ٣٠ في المائة من الأجر السنوي للضحية و ٥٠ في المائة عند بلوغ ٥٥ عاماً أو قبل بلوغ هذه السن في حالة العجز عن العمل

#### بالنسبة للأطفال الشرعيين:

- طفل وحيد: دخل بنسبة ١٥ في المائة من الأجر السنوي للضحية؛
- طفلان: دخل بنسبة ٣٠ في المائة من الأجر السنوي للضحية؛
- أكثر من طفلين: تضاف نسبة ١٠ في المائة عن كل طفل إضافي.

وفي الختام، ومهما كانت فترة الانقطاع عن العمل بسبب الحادث، يتحمل رب العمل كافة المصاريف الطبية، والصيدلية، والمتعلقة بالمستشفى والنقل في حدود إقليم الإمارة وصولاً إلى محل الإقامة أو إلى المستشفى. وفي حالة الوفاة، يتحمل رب العمل كذلك نفقات الجنازة.

٥٢- ثانياً، ينص القانون رقم 600، المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٥٦، الذي تم بموجبه توسيع نطاق التأمين الصحي ليشمل أفراداً معينين يحصلون على دخل نتيجة حوادث عمل، على أن لضحية حادث عمل يحصل على دخل يساوي أو يزيد على نسبة ٦٦,٦٦ في المائة حق الحصول، دون أي مساهمة من جانبه على الاستحقاقات العينية على التأمين الصحي وتأمين الأمومة إذا لم يكن بوسعه الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ المنشئ لصندوق التعويض الخاص بالخدمات الاجتماعية في إمارة موناكو.

٥٣- ثالثاً، ينسحب التشريع بشأن الإعلان عن حوادث العمل وجبرها والتأمين ضدها على الأمراض المهنية، وذلك بموجب القانون رقم 444، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٤٦، الذي يوسع نطاق التشريع بشأن حوادث العمل ليشمل الأمراض المهنية.

ويكون رب العمل مسؤولاً عن الأمراض المتصلة بطبيعة نشاطه التي تظهر خلال مدة اضطلاع الأجير بنشاطه وفي غضون فترة تحدد بموجب قرار وزاري من تاريخ انقطاع الموظف عن وظيفته داخل المؤسسة.

وعلى الأجير أن يعلن عن إصابته بأي مرض مهني في غضون ثلاثة شهور من تاريخ انقطاعه عن العمل.

ويحدد القرار الوزاري رقم 59-112، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٥٩ الأمراض المهنية التي قد تصيب الأجراء، وتستكمل هذه القائمة بانتظام حسب ما يطرأ من تغيرات في فرنسا في هذا الميدان.

ويخضع نظام الاستحقاقات الراجعة للأجراء في حالة العجز والوفاء للأمر الملكي رقم 4.739 المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، المتعلق بتنفيذ الأمر القانوني رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ المنشئ لصندوق التعويض الخاص بالخدمات الاجتماعية في إمارة موناكو. وتتمثل مهمة صندوق التعويض في منح الاستحقاقات، في حالة الحادث أو المرض أو الأمومة أو الوفاة، لصالح الأجراء، من مواطني موناكو والأجراء الأجانب المرخص لهم بالعمل في الإمارة بشكل قانوني.

### ٣- شروط الانتفاع بالحق

- (أ) أن يكون الفرد دون ٦٠ عاماً؛
- (ب) أن يعاني من عجز بدني دائم يجعله غير قادر على أن يؤمن لنفسه، في أية مهنة كانت، دخلاً يفوق ثلث الأجر الذي يتقاضاه الأجراء المتممون إلى نفس الفئة المهنية في الوظيفة التي كان يشغلها قبل:
- بداية الانقطاع عن العمل الذي يليه العجز، أو
  - الشهادة الطبية الأولى التي تثبت حالة العجز الناتج عن تدهور الحالة الصحية مبكراً؛
- (ج) أن يثبت أنه كان مسجلاً لفترة ١٢ شهراً صالحة خلال الشهور الخمسة عشر التي تسبق الشهر الذي وقع فيه الفعل المسبب للعجز.
- ويقدر العجز حسب الإمكانيات التي يحتفظ بها الأجير لاستعادة نشاطه القديم أو ممارسة نشاط جديد. ولدى دراسة هذه الإمكانيات، يؤخذ في الاعتبار ما يلي:
- الحالة العامة والقدرات العقلية والجسدية والسن؛
  - المهارات ومستوى التدريب المهني والقدرة على إعادة التأهيل المهني.
- ولا تؤخذ حالة السوق في الحسبان، ولكن يمكن الاستناد إليها لمنح مساعدة في إطار العمل الاجتماعي الذي يضطلع به صندوق التعويض الخاص بالخدمات الاجتماعية.

### ٤- الإجراءات

٥٤- ينبغي للصندوق إخطار الشخص المعني بالتاريخ الذي يتوقف فيه انتفاعه بالاستحقاقات المنصوص عليها في حالة المرض. ويبين الصندوق في إخطاره إن كان ينوي دراسة حالة المعني بالأمر لاحتمال منحه، معاش عجز. وما لم يتخذ الصندوق مبادرة كهذه، جاز للأجير أن يطلب بنفسه الانتفاع بالاستحقاقات المنصوص عليها في حالة العجز.

ويحدد الصندوق نسبة العجز بالاستناد إلى ما يلي:

- تقرير الطبيب المعالج، الذي يبين ويرر نسبة العجز المقترحة؛
- رأي الطبيب المستشار للصندوق؛
- تقرير تحقيق بشأن الحالة الاجتماعية والسوابق المهنية للأجير.

#### ٥- الاستحقاقات النقدية: معاش العجز

٥٥- يحسب معاش العجز على أساس متوسط الأجر الشهري الناتج عن المكافآت الخاضعة للاشتراكات في صناديق الضمان الاجتماعي خلال الشهور الستين التي تسبق الشهر الذي يبدأ فيه تاريخ الاستحقاق.

وتحدد هذه النسبة المئوية وفق الشروط التالية:

- ٣٠ في المائة بالنسبة للمعوقين القادرين على ممارسة نشاط مأجور؛
- ٥٠ في المائة بالنسبة للمعوقين غير القادرين إطلاقاً على ممارسة أي نشاط مهني.

وإذا اضطر المعوق إلى الاعتماد على شخص آخر للقيام بالأنشطة العادية للحياة اليومية، فهو ينتفع، بالإضافة إلى معاش العجز، بتعويض يقدر مبلغه بنسبة ٤٠ في المائة من المعاش. ولا يمكن أن يقل مبلغ المعاش والتعويض عن المبلغ المحدد بقرار وزاري.

ويمنح معاش العجز دائماً بصورة مؤقتة ويكون قابلاً للمراجعة حسب تطور حالة المعني بالأمر.

ويمكن للمؤمن عليهم أن يستأنفوا، وفقاً للشروط القانونية، القرارات التي تتخذها الصناديق الاجتماعية في موناكو فيما يتعلق بحالات العجز.

وأخيراً، يتم الإبقاء على معاش العجز كلياً أو جزئياً بعد تجاوز الأفراد المعنيين الستين من العمر، وذلك بحسب مبلغ معاشهم التقاعدي.

#### ٦- الاستحقاقات العينية

٥٦- يحق للمنتفع بمعاش العجز ولأطفاله وزوجته الحصول على الاستحقاقات العينية المتاحة في إطار التأمين الصحي وتأمين الأمومة.

ويُعفى من المشاركة في نفقات العلاج أيًا كانت طبيعة الإصابة التي تؤهله لطلب الاستحقاقات.

## ٧- الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة

٥٧- كي يؤهل الأجير للحصول على الاستحقاقات المحددة فيما يلي، ينبغي له أن يفني عند تاريخ الوفاة بالشروط المقررة لمنح الاستحقاقات العينية في حالة المرض.

ويؤهل للحصول على الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة بترتيب الأولوية، الأفراد الذين كانوا يوم الوفاة في كفالة المؤمن عليه بصورة فعلية وتامة ودائمة.

ويساوي مبلغ الاستحقاقات التي تدفع عند الوفاة ٩٠ مرة الأجر اليومي الأساسي. وإلى جانب ذلك، يحدد قرار وزاري الحد الأدنى لهذه الاستحقاقات بمبلغ ٢٩٢ يورو، والحد الأقصى بمبلغ ١٧ ٥٢٠ يورو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٥٨- وتخضع شروط الصحة والسلامة في العمل للأمر الملكي رقم 3.706 المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٤٨. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قرارات وزارية مختلفة تحدد، من جهة، التدابير العامة المتعلقة بالصحة والسلامة التي تنطبق على سائر المؤسسات المشمولة بالقرارات، والقواعد الخاصة المتعلقة بالصحة والسلامة بشأن مهن معينة أو أنشطة محددة، من جهة أخرى.

٥٩- وأنشئت بموجب الأمر الملكي رقم 4.789 المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ لجان معينة بالصحة والسلامة داخل المؤسسات الخاضعة لأحكام الأمر الملكي رقم 3.706 المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٤٨ المشار إليه أعلاه، وذلك بهدف تكييف النظم المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم بما يتواءم مع وضع كل مؤسسة، والتحقق من تنفيذها، والحرص على حسن صيانة آليات الحماية، وتنظيم تعليم الأفرقة المكلفة بخدمات الحريق والإنقاذ، وإبداء رأيها بشأن كل تدبير يتعلق بالنظم والتعليمات الخاصة بالصحة والسلامة داخل المؤسسة، وتنمية الوعي بالخطر المهني.

٦٠- كما أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم 10.505 المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، لجنة تقنية لمكافحة التلوث وحفظ السلامة والصحة والنظافة والسكينة العامة. وتمثل مهمة هذه اللجنة التقنية بوجه خاص في مراقبة شروط الصحة والعمل التي تنطبق على الأجراء. وتتحقق بالإضافة إلى ذلك من احترام قواعد الصحة والسلامة والنظافة في سائر المحلات المفتوحة للجمهور. كما تدرس وتقترح تنفيذ سائر الوسائل أو التدابير التقنية القادرة على تجنب أو تقليل التشوشات التي تسببها المشاريع التجارية أو التي تنشأ في مواقع البناء والتعمير أو خلال الاضطلاع بأعمال التخطيط.

٦١- وفيما يتعلق بالعمال الذين يقومون بأشغال البناء والأشغال العامة وكل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبنائات، فإن القرار الوزاري رقم 66.009 المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ ينظم تدابير الحماية والنظافة الخاصة التي تنطبق على المؤسسات التي تستخدم هؤلاء العمال.

٦٢- وينص القرار الوزاري رقم 58-168 المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٨ على تدابير خاصة تتعلق بالصحة والسلامة في العمل لصالح النساء والأطفال بحظر قيامهم بوجه خاص بأشغال خطيرة وبوضع حداً أقصى للحمولة التي يمكن للنساء والأطفال حملها أو جرّها أو دفعها.

٦٣- وأخيراً، أنشئت بموجب القانون رقم 637 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ والمتعلق بتأسيس وتنظيم طب العمل، دائرة عامة تعنى بالطب الوقائي في العمل، تحمل اسم "هيئة طب العمل". وتمثل مهمة هذه الهيئة بالخصوص في إجراء فحص طبي متعمق على الأجير قبل تسليمه رخصة العمل؛ وإعداد بطاقة أهلية الأجير، ومراقبة الحالة الصحية للعامل عن طريق إخضاعه لفحوص دورية ورصد الحالة الصحية العامة في المؤسسة وكذلك سلامة العمال، وذلك بالتنسيق مع دائرة تفتيش العمل. ويتعين على سائر أرباب العمل تسجيل أنفسهم لدى هيئة طب العمل، وعلى كل أجير أن يخضع إلزامياً لفحص طبي مرة على الأقل في السنة.

٦٤- وبفضل هذه الآلية التشريعية والتنظيمية، لا يستبعد القانون في إمارة موناكو أي عامل أجير أو عضو في مهنة حرة من الأنظمة السارية في مجال السلامة والصحة، الوارد وصفها أعلاه؛ بشرط أن يكون قد سجل رسمياً لدى دائرة العمالة أو حصل على ترخيص إداري لممارسة مهنته. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالمهنة الحرة، تجدر الإشارة إلى أن الأفراد العاملين لحسابهم الخاص لا يخضعون لأي فحص طبي أو بتقييم الأهلية بعد قيام اللجنة التقنية لمكافحة التلوث وحفظ السلامة والصحة والنظافة والسكينة بتفقد المباني المهنية، وإبداء رأيها بالموافقة الذي تبلغه للسلطات المختصة بقصد تسليم الترخيص بالنشاط.

٦٥- وعلى صعيد الإحصاءات، فإن عدد حوادث العمل التي تحصل في الإمارة لا يتغير إلا كثيراً مع مرور الوقت، ويتمشى مع زيادة القوى العاملة في إمارة موناكو. وقطاعات النشاط الأكثر عرضة لحوادث العمل هي التالية: قطاع البناء، وقطاع صناعة الخشب والنجارة، والفنادق والمطاعم، والخدمات الجماعية الاجتماعية والشخصية، والصحة والعمل الاجتماعي، وصناعة المطاط واللدائن، وصناعة الأغذية القائمة على الزراعة. كما تسجل شركات التوظيف حوادث عمل كثيرة في صفوف الموظفين الذين يوفرونهم للمؤسسات المستخدمة. ويبين الجدول التالي أيضاً الطابع الاستثنائي للحوادث المميتة، التي تترتب في كل الحالات على حوادث السير (الحوادث التي تحصل على الطريق بين محل الإقامة ومكان العمل):

حوادث العمل	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠
الحوادث المصرح بها والمعترف بها	٣٠١٢	٣١٣٥	٣٤١٨
الحوادث التي يترتب عليها انقطاع عن العمل	١٩٨٧	٢٢٠٨	٢٤١٦
الحوادث	صفر	٢	١

### ثالثاً - الترقية في العمل

٦٦- يضمن تساوي جميع العاملين في فرص الترقية إلى مرتبة أعلى ملائمة، دونما أي اعتبار آخر غير الأقدمية والكفاءة.

وفي هذا الإطار، ينص المرسوم الأميري رقم 3.094 المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الخاص بعضوية وقواعد عمل لجنة تصنيف العاملين في مختلف الفئات المهنية على إمكانية إعادة تصنيف العاملين مهنياً طبقاً للمهام التي ينجزونها فعلاً والمسؤوليات التي ينهضون بها.

٦٧- وأنشئت لجنة التصنيف هذه، التي يشرف عليها مفتش عمل وتتألف بصفة مشتركة من ممثلي أرباب العمل وممثلي العاملين، بموجب القانون رقم 739 المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣ بشأن الرواتب. ومع مراعاة المبدأ العام القاضي بعدم التمييز في الأجور الذي ينص عليه هذا القانون، خاصة تجاه النساء، وانطلاقاً من أن لكل ترقية مهنية ضمناً آثاراً في الأجور، وضع المشرع في موناكو تبعاً لذلك آلية تمكن جميع العاملين من الحفاظ على حظوظهم في الترقية بكل إنصاف.

## رابعاً - تحديد دوام العمل

### ١- تحديد ساعات العمل

٦٨- يحدد الأمر القضائي رقم 677 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ الخاص بتحديد دوام العمل (المنقح بالقانون رقم 836 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والقانون رقم 844 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨، والقانون رقم 950 المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٤، والقانون رقم 993 المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، والقانون رقم 1.005 المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٨، والقانون رقم 1.067 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) ساعات العمل القانونية بـ ٣٩ ساعة أسبوعياً، ويحدد مفهوم العمل الفعلي، والحد الأقصى لساعات العمل خلال يوم العمل التي لا يمكن أن تتجاوز عشر ساعات، وأسبوع العمل الذي لا يمكن أن يتجاوز ٤٨ ساعة، وينص على الحالات التي يمكن فيها تمديد تلك الساعات لتتجاوز الحد الأقصى. كما ينص الأمر القضائي على ألا يتجاوز متوسط أقصى ساعات العمل ٤٦ ساعة خلال إثني عشر أسبوعاً، ويحدد الاستثناءات، وينص على إمكانية وضع مفتش العمل حداً للجوء إلى الساعات الإضافية في حالة وجود بطالة، ويضع نظام الساعات الإضافية، ويتناول تنظيم العمل بالتناوب، والطرق الخاصة بعمل المرأة، وحظر عمل النساء ليلاً، ويحدد الحد الأدنى للاستراحة بإحدى عشرة ساعة بين يومي عمل بالنسبة للنساء وبعشر ساعات بالنسبة للرجال. وأخيراً، ينشئ الأمر القضائي نظام حماية خاص بالمتدربين والعاملين الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً وينص على الترتيبات الجنائية في حالة الإخلال بما سبق.

### ٢- الراحة الأسبوعية

٦٩- تحكم الراحة الأسبوعية أيضاً التشريعات الجاري العمل بها. وعليه، فإن القانون رقم 822 المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٧ المتعلق بالراحة الأسبوعية (المنقح بالقانون رقم 1.005 المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٨) يقضي بوجود أن يتمتع العمال براحة أسبوعية لا تقل عن يوم واحد كامل. وتكون تلك الراحة يوم الأحد، إلا في حالة وجود استثناء. وينص القانون السابق الذكر على الظروف التي تحمل صاحب العمل على وقف العمل بالعطلة الأسبوعية أو على تأجيلها بصفة استثنائية في حدود ما يسمح به القانون ومقابل استراحة تعويضية بنفس الفترة وزيادة التعويض عن الساعات التي تصبح ساعات إضافية ينص على مكافأتهما القانون.

### ٣- الإجازات المدفوعة الأجر

٧٠- يستفيد العاملون، إضافة إلى الراحة الأسبوعية، مما لا يقل عن خمسة أسابيع من الإجازات المدفوعة الأجر سنوياً وذلك بمعدل يومين ونصف يوم عمل عن كل شهر من العمل المنجز وفي الظروف التي يحددها القانون رقم 619 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦ (والمنقح بالأمر القضائي رقم 684 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٦٠) وبالقانون رقم 1.005 المؤرخ ٤

تموز/يوليه ١٩٧٨، والقانون رقم 1.054 المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢). وعندما يفسخ عقد العمل قبل أن يتمتع العامل بكامل فترة الإجازة التي يحق له الحصول عليها، يجب أن يتلقى، عند فسخ العقد، وللقسط من الإجازة الذي لم يتمتع به، تعويضاً عن الإجازة المدفوعة الأجر تُحدد حسب أحكام القانون.

#### ٤ - أيام العطل

٧١- بقطع النظر عن الأحكام المتعلقة بفترة العمل والراحة الأسبوعية، يحكم القانون أيضاً الأجر وشروط العمل خلال أيام العطل الرسمية. وعليه يحدد القانون رقم 798 المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٦ بإثني عشر يوماً عدد أيام العطل الرسمية المدفوعة الأجر في الإمارة، وبإمكان الاتفاقات الجماعية أو الأعراف المعمول بها أن تزيد في عدد أيام العطل الرسمية المدفوعة الأجر. ويحكم القانون رقم 800 المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٦ أحوار وظروف العمل المتعلقة بأيام العطل الرسمية. ويجب أن تكون أيام العطل تلك مدفوعة الأجر لكافة العاملين، أي كانت الطريقة المتبعة في مكافأهم. كما تكون تلك الأيام مدفوعة الأجر إذا صادفت إما يوم العطلة الأسبوعي للعامل، أو يوم عمل عادي أو يجري فيه العمل جزئياً داخل الشركة. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تنقل ستة أيام من أيام العطل، إذا صادفت أيام أحاد، إلى يوم الاثنين التالي. وبإمكان مفتش العمل أن يمنح استثناءات إلى بعض أصحاب العمل الذين لا يمكنهم بسبب طبيعة نشاطهم أن يوقفوا العمل. وفي هذه الحالة يحق للعاملين الحصول، إضافة إلى الأجر المقابل للعمل، إما على تعويض يساوي مبلغ الأجر السابق الذكر، أو على راحة تعويض مقابلة مدفوعة الأجر. وتظل طريقة تحديد تعويض أيام العطل الرسمية والمدفوعة الأجر تُضبط بالأحكام التنظيمية أو الاتفاقات الخاصة بكل قطاع مهني.

#### المادة ٨

٧٢- تعترف تشريعات قانونية مختلفة، في إمارة موناكو، بممارسة الحق النقابي والحق في الإضراب وتنظيمهما.

#### الإعلان التفسيري

٧٣- بمناسبة التوقيع على العهد والتصديق عليه، أصدرت حكومة الإمارة الإعلان التفسيري التالي، بشأن المادة ٨ من العهد:

"تعلن حكومة الإمارة أنها تعتبر الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ٨ المتعلقة بممارسة الحقوق النقابية على أنها تتماشى مع الأحكام ذات الصلة في القانون المتعلق بأساليب وشروط وإجراءات تأمين التمثيل النقابي الفعال وتعزيز العلاقات المهنية المستقرة.

وتعلن حكومة الإمارة أنها ستطبق أحكام المادة ٨ التي تتعلق بممارسة حق الإضراب، مع مراعاة الإجراءات والظروف والحدود والقيود التي ينص عليها القانون واللازمة في أي مجتمع ديمقراطي لضمان احترام حقوق وحرية الآخرين أو لحماية النظام العام، والأمن الوطني، والصحة العامة، والأخلاق.

ويجب أن تفسر الفقرة ٢ من المادة ٨ على أنها تشمل أفراد القوة العاملة، وموظفي الدولة والبلديات والإدارات العامة".

## الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٨

٧٤- وقعت إمارة موناكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وصدقت في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦).

وإمارة موناكو ليست عضواً في منظمة العمل الدولية وليست طرفاً في أية اتفاقية من الاتفاقيات التي صيغت تحت رعايتها .

### أولاً - الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها

٧٥- تعترف إمارة موناكو بحق العاملين في التنظيم داخل نقابات بموجب المادة ٢٨ من دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢: "يجوز لأي شخص أن يدافع عن حقوق ومصالح مهنته أو وظيفته عن طريق العمل النقابي". ويشكل وجود النقابات الممثلة التي يؤمن عملها الديمقراطي القانون والتنظيمات إطاراً للتفاوض في الفروع المهنية.

٧٦- وينظم تكوين نقابات العمال الأمر القضائي رقم 399 المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ الذي يأذن بتكوين النقابات المهنية (المنقح بالقانون رقم 541 المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٥١). وتقضي مادته الأولى بأنه "يمكن للعاملين من موناكو والعاملين الأجانب، المخولين قانوناً بالعمل في الإمارة، أن ينضموا إلى النقابات التي تكون فيما بينهم للنظر في مصالحهم الاقتصادية أو المهنية والدفاع عنها وتمثيل مهنة أعضائها". وتنص المادة ٢ على أنه لا يمكن أن تضم النقابات إلا الأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة، أو مهناً مشابهاً أو متصلة بها.

٧٧- ويتطلب تكوين النقابات إيداع نظمها الداخلية ولوائحها لدى الحكومة، التي تصدق على تكوينها بعد التثبت من مطابقته لأحكام الأمر القضائي رقم 399 المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤، بصيغته المنقحة. وتُمنح تلك الموافقة بموجب قرار وزاري.

٧٨- ويشرف على النقابة ويديرها مكتب ينتخبه الأعضاء، بأغلبية الأصوات، لفترة سنة. ويتألف المكتب من رئيس، وأمين عام، وأمين خزانة، وعدد من المستشارين يختلف حسب عدد الأعضاء. وتمثل النقابات الجمعية العامة بكافة أعضائها الذين توجه إليهم دعوة فردية.

وتُعقد جمعية عامة عادية واحدة مرة في السنة على الأقل. وتقرر تلك الجمعية انضمام أعضاء النقابة أو إقصائهم، وتعين أعضاء المكتب النقابي أو تعزلهم، وتحدد مبلغ الاشتراك الشهري المطلوب من الأعضاء، وتناقش الحسابات التي يقدمها لها أمين الخزانة وتتداول في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال. ويجب أن يقدم إلى الجمعية، تحت طائلة البطلان، تقرير أدبي عن أنشطة المكتب، إضافة إلى تقرير عن الأوضاع المالية للنقابة. ويجوز، عند الاقتضاء، إدراج أي اقتراح يتقدم به عضو قبل افتتاح الجلسة، في جدول الأعمال. كما يجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة استثنائية بطلب من المكتب أو بطلب عشر أعضاء النقابة.

٧٩- وتمتع النقابات بالشخصية المدنية. ويحق لها الادعاء والدفاع عن نفسها أمام القضاء والحصول دون إذن مسبق على ممتلكات، منقولة أو غير منقولة، تحتاجها لأداء عملها. ولها أن تمارس، أمام جميع الهيئات القضائية، كافة الحقوق

المخصصة للادعاء المدني ذات الصلة بأفعال تنال بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها تلك النقابات. كما يمكنها، رهناً بالحصول على الرخص الإدارية اللازمة، أن تنشئ وتدير وتمول المؤسسات التعاونية، والدروس والمنشورات التي تهم المهنة أو الوظيفة، وتعاونيات الشراء الجماعي أو المؤسسات المشابهة (الأمر القضائي رقم 399 المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤، المواد من ٨ إلى ١٠).

٨٠- وتنص المادة ١١، على أنه يجوز للنقابات المكوّنة وفقاً للقانون أن تتشاور في كنف الحرية للنظر في مصالحها المهنية والدفاع عنها وبالتالي إنشاء اتحادات تصادق الحكومة على نظمها الأساسية. ووفقاً للمادة ١٢، يشرف على كل اتحاد نقابات ويديره مكتب اتحادي ينتخبه لفترة عام واحد بأغلبية الأصوات ممثلو النقابات المنضمة المجتمعة في إطار جمعية عامة. واستناداً إلى المادة ١٣، تتمتع اتحادات النقابات بنفس الحقوق ذاتها التي تتمتع بها النقابات المهنية.

٨١- ويجدد الأمر رقم 2.942 المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ المتعلق بتنظيم تكوين النقابات وإدارتها أساليب تنفيذ الأمر القضائي السابق الذكر.

٨٢- ولموظفي الإدارات الحكومية وكذلك أفراد الأمن العام (الشرطة) أن ينضموا إلى نقابة مهنتهم، وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم 975 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ المتعلق بالوضع القانوني لموظفي الدولة، ووفقاً للمواد من ٢ إلى ٤ و٢٤-٣ و٢٧ من الأمر رقم 6.365 المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٨، الذي يحدد شروط تطبيق القانون السابق الذكر. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لأفراد القوات المسلحة الانضمام إلى النقابات.

٨٣- كما يُنظّم قانوناً تكوين نقابات أصحاب العمل. ويقر القانون رقم 403 المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ الذي يأذن بتكوين نقابات أصحاب العمل، المنقح بالقانون رقم 542 المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٥١، في المادة ١، بحق جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذي يخول لهم القانون ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، في الانضمام إلى النقابات المكوّنة فيما بينهم من أجل النظر في مصالحهم الاقتصادية، أو الصناعية، أو التجارية أو المهنية والدفاع عنها، ومن أجل تمثيل مهنتهم داخل اتحاد.

وتقضي المادة ٢ بالألا تضم النقابات إلا الأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة أو المهن ذات الصلة أو الذين يديرون أعمالاً تجارية أو صناعات مماثلة. غير أنه بإمكان الأشخاص الذين يديرون أعمالاً تجارية أو صناعات مختلفة أن يتجمعوا في نقابة مشتركة عندما يكون عددهم كافياً لتكوين نقابات مميزة لكل مهنة. وتتمتع النقابات بالشخصية المدنية، ويحق لها أن تدافع عن نفسها أمام القضاء وأن تكتني الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة اللازمة لعملها، وأن تمارس، أمام جميع الهيئات القضائية، كافة الحقوق المخصصة للادعاء المدني المعنية بأفعال تنال بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها تلك النقابات، كما يحق لها، رهناً بالحصول على التراخيص الإدارية اللازمة، أن تنشئ وتدير وتمول المؤسسات التعاونية، والدروس والمنشورات التي تهم المهنة أو الوظيفة، وتعاونيات الشراء الجماعي أو المؤسسات المشابهة (المواد من ٧ إلى ٩). ويدير النقابة ويشرف عليها مكتب ينتخبه الأعضاء لفترة سنة واحدة بأغلبية الأصوات (المادة ٣). ويجب أن تعرض النظم واللوائح القانونية للنقابات المهنية على الحكومة للموافقة عليها (المادة ٥).

## ثانياً - حق النقابات في إنشاء اتحادات وطنية أو دولية والانضمام إليها

٨٤- تنص المادة ١٠ على أنه يمكن للنقابات المكونة قانوناً أن تتشاور في كنف الحرية للنظر في مصالحها المهنية والدفاع عنها، وبالتالي إنشاء اتحادات تصادق الحكومة على نظمها الأساسية. وتقضى المادة ١١، بأن يشرف على كل اتحاد نقابات ويديره مكتب فيدرالي ينتخبه خلال جلسة عامة ممثلو النقابات المنضمة بأغلبية الأصوات لفترة سنة واحدة. وتتمتع اتحادات النقابات، وفقاً للمادة ١٣، بنفس الحقوق التي تتمتع بها النقابات المهنية.

٨٥- وينظم نقابات أصحاب العمل المرسوم الأميري رقم 2.951 المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ المتعلق بتنظيم تكوين النقابات وإدارتها، والمنقح بالمرسوم الأميري رقم 478 المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١.

٨٦- ويبلغ عدد نقابات العاملين المكونة قانوناً منذ عام ١٩٤٤ قرابة ٨٠ نقابة، منها زهاء ٣٠ نقابة تمارس نشاطها. وآخر النقابات المكونة هي:

- نقابة العاملين في قطاعي الأمن والسلامة في عام ١٩٩٥؛
- نقابة الكوادر والعاملين في القمار في الكازينو "سان - شركات حمامات البحر" (Sun Casino-SBM) في عام ١٩٩٦،
- نقابة العاملين في قطاع النقل الجوي والأنشطة ذات الصلة في عام ١٩٩٧؛
- نقابة الاتصالات السلكية واللاسلكية في عام ١٩٩٨؛
- نقابة عمال التنظيف والأنشطة ذات الصلة في موناكو في عام ٢٠٠٠؛
- نقابة إمارة موناكو للعاملين في صناديق شركة حمامات البحر في عام ٢٠٠١.

٨٧- وصنفت ٥٠ نقابة لأصحاب العمل منذ عام ١٩٤٤ غير أن عشرين منها فقط نشطة. وآخر النقابات المكونة هي:

- النقابة المهنية لإمارة موناكو لمشاريع الوقاية والسلامة في عام ١٩٩٦؛
- الغرفة النقابية لإمارة موناكو لمشاريع المعلوماتية والاتصالات السلكية واللاسلكية في عام ١٩٩٩؛
- الغرفة النقابية لإمارة موناكو لرياضة اليخوت في عام ١٩٩٩.

٨٨- ويوجد، في إمارة موناكو، اتحاداً نقابات، هما: اتحاد نقابات موناكو الذي يدافع عن مصالح نقابات العمال، واتحاد أرباب عمل موناكو، الذي يجمع مختلف نقابات أصحاب العمل. وفي عام ٢٠٠١ كان عدد نقابات العمال المنضمة إلى اتحاد نقابات موناكو ٣٢ نقابة كانت تمثل زهاء ١ ٥٠٠ عامل عضو في النقابة، مما يشكل نسبة انضمام إلى النقابات تتراوح بين ٦ و ٧ في المائة تقريباً. ويضم اتحاد أرباب عمل موناكو ٢٣ نقابة أرباب عمل، وهي تغطي ٦٣٢

مؤسسة. وعلاوة على ذلك، فإن ٥٨ منشأة هي من "الأعضاء المرسلين" وتمثل قطاعات أنشطة مختلفة غير مكونة في شكل نقابات تنتسب على الصعيد الفردي إلى اتحاد أرباب العمل.

٨٩- وتحظر كل من المادة ١٣ من الأمر القضائي رقم 399 المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ والمادة ١٢ من القانون رقم 403 المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ على اتحادات نقابات موناكو الانضمام، لأي سبب من الأسباب، إلى هيئة وطنية أجنبية.

### ثالثاً - ضمان ممارسة الحق النقابي

٩٠- يضمن ممارسة حق النشاط النقابي القانون رقم 417 المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٤٥ الخاص بحماية الحق النقابي، المنقح بالقانون رقم 1.005 المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٨. وتنص المادة الأولى من ذلك القانون على "أن يعاقب كل صاحب عمل يعيق أو يسعى لإعاقة الممارسة الجماعية أو الفردية للحقوق النقابية للعاملين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة" بغرامة ينص عليها القانون الجنائي، وفي حالة العودة إلى ارتكاب المخالفة بحكم بالسجن يتراوح بين ثلاثة شهور وعام. كما ينص ذلك القانون تفصيلاً على مناورات أرباب العمل التي تشكل عراقيل لممارسة الأجراء لحقوقهم النقابية في كنف الحرية: التسريح، أو رفض الترقية أو إرادة النيل بأية طريقة كانت من الحقوق المترتبة عن عقد العمل، أو القانون أو الممارسة؛ أو إرادة إلحاق الضرر بعامل انضم إلى نقابة يسعى للحصول على ظروف عمل أفضل؛ أو إرادة إلحاق الضرر بعامل عضو في نقابة يطالب بتدخل مفتش العمل، فيبلغ السلطات العامة بخرق للقوانين والتنظيمات أو يبدى بشهادة أمام السلطات القضائية في قضية أو خلال محاكمة صاحب عمل بسبب عدم امتثاله للترتيبات القانونية أو التعاقدية في موقع العمل؛ أو تشجيع أو إعاقة الانضمام إلى منظمة جماعية، عن طريق وسائل ضغط موجهة ضد العامل عند انتدابه أو خلال فترة عمله؛ أو رفض إبرام اتفاقية جماعية مع الممثلين المؤهلين للعمال عندما يطلب ذلك من صاحب العمل بصفة عادية؛ أو التدخل المباشر أو غير المباشر في تنظيم أو إدارة منظمة عمالية أو دعمها مالياً أو بأي شكل من الأشكال.

٩١- وفضلاً عن ذلك، يحدد القانون رقم 957 المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلق بممارسة الحق النقابي في المؤسسات عدد الممثلين النقابيين وفقاً لحجم المؤسسة (ممثل واحد عن كل نقابة بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل بين ٤٠ و ١٥٠ عاملاً؛ وممثلان عن كل نقابة بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل أكثر من ١٥٠ عاملاً) وأساليب انتخابهم. وإضافة إلى ذلك، يتمتع الممثلون بساعات محددة للتمثيل - تعتبر ساعات عمل - لممارسة وظائفهم النقابية. وتمنع تلك الوظائف الممثلين النقابيين وضع العاملين المحميين، مما يجعل أي إجراء لفصلهم صعباً جداً. ذلك أنه يخضع لموافقة لجنة يرأسها مفتش عمل وتتألف من ممثلين عن نقابة أصحاب العمل التي تمثل مهنة صاحب العمل وممثلين عن النقابة العمالية التي تمثل مهنة الممثل النقابي. ويطبق الإجراء ذاته على تسريح الممثلين النقابيين السابقين لفترة ستة شهور بعد انتهاء وظائفهم، عندما تمارس تلك الوظائف لفترة سنة على الأقل. وعملياً، فإن الأخطاء المهنية الفادحة أو الخطيرة التي قد يرتكبها الممثل وحدها يمكن أن تؤدي إلى فصله.

٩٢- ويتضمن القانون ذاته شروط إعلان ونشر البلاغات النقابية (توفير لوحة تعليق مخصصة لذلك الغرض يمكن للممثلين النقابيين أن يعلقوا عليها بلاغاتهم بكل حرية، وإرسال نسخة للعلم إلى صاحب المؤسسة أو ممثله)، وتوفير مكان نقابي في المؤسسات التي يزيد عدد العاملين فيها على المائة، وتواتر وشروط الاجتماعات النقابية، وينص القانون على جزاءات ماثلة للجزاءات الواردة في القانون رقم 417 المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٤٥ المتعلق بحماية الحق النقابي.

٩٣- وفي الختام، وإضافة إلى هذه النصوص التشريعية الهامة، فإن تعايش منظمة نقابية وطنية، وهي اتحاد نقابات موناكو، واتحاد أرباب العمل ييسر التعبير عن المصالح المشتركة لكل من العاملين وأرباب العمل، ويهيئ الظروف الملائمة لتشجيع الحوار الاجتماعي في الإمارة.

### ١ - ممثلو العاملين

٩٤- ينشئ القانون رقم 459 المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٤٧ المتعلق بتعديل وضع ممثلي العاملين، بصيغته المنقحة، ممثلين للعاملين في جميع المؤسسات الصناعية، أو التجارية أو الزراعية، أو في الدوائر الوزارية، أو في المهن الحرة، أو في الشركات المدنية، أو في النقابات المهنية والجمعيات أو لدى أي كيان اعتباري يخضع للقانون الخاص، أياً كان شكلها وغرضها، يعمل فيها عادة أكثر من عشرة أجراء (المادة الأولى).

ومهمة ممثلي العاملين هي:

- إطلاع أرباب العمل على جميع المطالب الفردية والجماعية التي لم تسو مباشرة وتتعلق بتطبيق نسب الأجور والتصنيفات المهنية، والقوانين والتنظيمات، فيما يتصل بحماية العمال، والصحة، والسلامة، والرعاية الاجتماعية؛

- تقديم جميع الشكاوى أو الملاحظات المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية إلى إدارة تفتيش العمل المكلفة بمراقبة تنفيذ تلك الأحكام.

غير أنه يحق للعاملين أن يتقدموا بأنفسهم بمطالبهم إلى صاحب العمل أو ممثليه (المادة ٢).

ويشرف ممثلو العاملين، بالاشتراك مع مدير المؤسسة، على إدارة جميع المؤسسات الاجتماعية أياً كان شكلها وأياً كانت طبيعتها. ويحدد ذلك القانون عدد ممثلي العاملين وفقاً لعدد الموجود في المشروع عند تنظيم الانتخابات:

- من ١١ إلى ٢٥ عاملاً: ممثل ونائب له؛

- من ٢٦ إلى ٥٠ عاملاً: ممثلان ونائبان؛

- من ٥١ إلى ١٠٠ عاملاً: ثلاثة ممثلين وثلاثة نواب؛

- من ١٠١ إلى ٢٥٠ عاملاً: خمسة ممثلين وخمسة نواب؛

- من ٢٥١ إلى ٥٠٠ عاملاً: سبعة ممثلين وسبعة نواب؛

- من ٥٠١ إلى ١٠٠٠ عاملاً: تسعة ممثلين وتسعة نواب، بالإضافة إلى ممثل ونائب لكل شريحة إضافية تعدد ٥٠٠ عاملاً (المادتان ٣ و ٤).

ويُنتخب الممثلين بالاقتراع السري، العمال والموظفون من جهة، ويُنخبهم من جهة أخرى، المهندسون، ورؤساء الدوائر، والأخصائيون التقنيون، والأخصائيون المدربون ومن في حكمهم، من القوائم التي يضعها العاملون في كل مؤسسة لكل فئة من العاملين (المادة ٥). ويشارك في الانتخابات العاملون من كلا الجنسين، البالغ عمرهم ١٦ عاماً العاملون في المؤسسة منذ فترة لا تقل عن ستة شهور (المادة ٦). ويحق الترشح للانتخاب للأشخاص من الجنسين البالغين من العمر ٢١ عاماً، والذين يحملون جنسية أمارّة موناكو أو يحملون جنسية أجنبية يعملون في موناكو منذ خمسة أعوام على الأقل (المادة ٧).

ويخضع فصل ممثل العاملين أو نائبه للموافقة المسبقة للجنة (المادة ١٦) يحدد طريقة عملها المرسوم رقم 2528 المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٦١ المتعلق بشكليات فصل ممثلي العاملين. وتقضي المادة ١٨ بالحكم بالغرامة أو بالسجن (لفترة تتراوح بين ستة أيام وشهر) على أي شخص ينال أو يسعى للنيل من حرية تعيين ممثلي العاملين أو ممارسة وظائفهم بطريقة قانونية.

## ٢- اتفاقات العمل الجماعية

٩٥- يمكن أن تخضع ظروف العمل في مشروع أو في مهنة ما أو كذلك الظروف التي تحكم مجموع العاملين في الإمارة إلى مفاوضات جماعية تنظم وفقاً للقانون رقم 416 المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٤٥ الخاص باتفاقات العمل الجماعية، المنقح بموجب القانون رقم 868 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٦٩. وبموجب المادة الأولى، فإن اتفاق العمل الجماعي هو اتفاق يُبرم، من جهة، بين صاحب عمل، ونقابة أو أكثر، أو اتحادات النقابات أو اتحادات أصحاب العمل المكوّنة قانوناً، ومن جهة أخرى، إما نقابة أو أكثر من نقابات العاملين، أو اتحاد نقابات عاملين مكوّن قانوناً، بهدف تحديد شروط العمل والالتزامات المشتركة للأطراف في المؤسسات أو الصناعات، لصالح مهنة أو مجموعة من المهن. ويمكن لذلك الاتفاق أن ينظم بالخصوص حماية العاملين من المخاطر الاجتماعية. والأشخاص الذين يربطهم اتفاق العمل الجماعي يطالبون، ما لم يرد النص على خلاف ذلك، باحترام شروط العمل المتفق عليها، حتى في علاقاتهم مع الغير (المادة ٢).

٩٦- ويجب أن يُبرم اتفاق العمل الجماعي في شكل كتابي وأن توقع عليه الأطراف المتعاقدة أو يوقع عليه الممثلون القانونيون للنقابات المتعاقدة، وإلا اعتبر باطلاً (المادة ٤). ويجب أن يحترم محتوى اتفاقات العمل الجماعية تشريعات إمارة موناكو الجاري العمل بها. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز للتدابير المتخذة في الاتفاقات السالفة الذكر، بأي حال من الأحوال، أن تكون أقل استجابة لمصالح العاملين مما ينص عليه القانون، ولا يجوز أن تعرقل الترتيبات القانونية للأمن العام. ويمكن أن يُبرم اتفاق عمل جماعي إما دون تحديد مدته، أو بتحديد مدة معينة، أو كذلك لفترة دوام مؤسسة ما أو لعمل محدد (المادة ١٣). ويجوز أن يُنقح سنوياً أي اتفاق عمل جماعي بكامله أو جزئياً، بطلب من أحد الأطراف (المادة ١٩). ويجوز تنقيح اتفاق العمل الجماعي أو إلغاؤه بموجب الشروط التي ينص عليها القانون (المادة ٢١). ويجوز لترتيبات اتفاق عمل جماعي أن تصبح، بموجب قرار وزاري، ملزمة لجميع أصحاب العمل والعاملين في مهنة معينة يُطبّق عليها الاتفاق (المادة ٢٢). ويعاقب بغرامة صاحب العمل، الذي يخضع لاتفاق عمل جماعي ويدفع أجوراً تقل عن الأجر المنصوص عنها في ذلك الاتفاق أو يخالف الترتيبات المتعلقة بالعلوات الملحقّة بالأجر التي تضمنها ذلك الاتفاق (المادة ٣١).

٩٧- ويجري العمل في الوقت الراهن باتفاق عمل جماعي وطني يطبق على الصعيد الوطني وعلى مختلف المهن. ووقع على النص الأساسي لاتفاق العمل الجماعي الوطني في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥. ومنذ ذلك التاريخ عدل هذا النص، عشرون تنقيحاً، فيما وسع قرار وزاري نطاق تطوير ليشمل جميع أرباب العمل والعاملين في الإمارة.

وتتعلق تلك التنقيحات بالخصوص بنظام المعاش التكميلي للعاملين من الكوادر وغير الكوادر، وإنشاء صندوق اجتماعي في المؤسسات التي تشغل أكثر من خمسين عاملاً، وبإحداث إجازة غير مدفوعة الأجر للأمر التي ترغب في تربية طفلها، فضلاً عن الاستقرار الوظيفي ودفء الأجور شهرياً. ويوجد حوالي أربعين اتفاقاً جماعياً في الإمارة مصنفة أيضاً في مختلف القطاعات المهنية.

### ٣- محكمة منازعات العمل

٩٨- أحدث القانون رقم 446 المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٤٦ المنشئ لمحكمة منازعات العمل هيئة قضائية خاصة مكلفة بوضع حد، عن طريق التوفيق، للخلافات الفردية:

- التي يمكن أن تبرز بمناسبة إبرام عقد تقدم خدمات بين أرباب العمل وممثلهم، من جهة، والعاملين والمتدربين الذين يعملون لديهم من جهة أخرى؛
- التي تنشأ بين العاملين بمناسبة القيام بعمل ما، لكن باستثناء دعاوى التعويضات عن الإصابات التي يكون العامل قد تعرض لها.

وتبت محكمة منازعات العمل في الخلافات التي لم تُسوَّ بالأساليب التوفيقية (المادة ١).

٩٩- وتتألف هذه المحكمة من عدد متساو من العاملين وأرباب العمل، يعينهم الأمير من قوائم تُعدّها النقابات المهنية لأصحاب العمل وللعمال (المادتان ٣ و٤). ويجوز أن يعين أعضاء في المحكمة الذكور والإناث، الذين أمثوا سن ٢٥ عاماً كاملة، ويجيدون إجادة اللغة الفرنسية، ويشغلون منذ ٥ أعوام على الأقل في الإمارة، لحسابهم أو لحساب الغير، عاملاً أو أكثر أو يؤدون في الإمارة مأجوراً (المادة ٥). ويُعيّن أعضاء المحكمة لفترة ٦ سنوات. وتُجدد ولاية نصف الأعضاء كل ٣ أعوام. ويجوز أن يعين من جديد الأعضاء التي تنتهي مدة ولايتهم (المادتان ٦ و٧).

١٠٠- كما يحدد القانون رقم ٤٤٦ تنظيم المحكمة وصلحايتها. وتتألف المحكمة من مكتب مبادرات توفيقية ومكتب إصدار أحكام (المادة ٣٠). ويتألف مكتب المبادرات التوفيقية من أجير ورب عمل. وجلسات المكتب الأسبوعية غير علنية (المادتان ٣١ و٣٢). ويتألف مكتب إصدار الأحكام من قاضي الصلح، وهو رئيسه، ومن ٤ قضاة محلفين من بين أرباب العمل والأجراء. وتتخذ قرارات المكتب بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وجلسات المكتب علنية وكذلك جلسات النطق بالأحكام (المواد من ٣٣ إلى ٣٥). وتكون الإجراءات أمام المحكمة حضورية.

١٠١- واختصاص المحكمة، بالنسبة للعمل في مؤسسة، يحدده موقع هذه المؤسسة، أما اختصاصها بالنسبة للعمل خارج أية مؤسسة فيحدده المكان الذي تم فيه التعاقد (المادة ٥٣).

١٠٢- وأحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، إلا فيما يتصل بعنصر الاختصاص، وذلك عندما لا يتجاوز المبلغ المطالب به في شكل رأسمال ١ ٨٠٠ يورو. ومتى تجاوز الطلب ذلك المبلغ، جاز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة منازعات العمل لدى المحكمة المدنية. ويجري إعداد إجراءات الاستئناف ويبت فيها كما هو الحال في الأحكام المدنية. وأخيراً، يمكن للأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الصناعية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة المدنية التي بتت فيها بموجب طلب الاستئناف أن يطعن فيها لتعديلها بسبب عدم الاختصاص، أو تجاوز حدود السلطة، أو انتهاك القانون.

١٠٣- وفي مجال منازعات العمل الجماعية، ينص القانون رقم 473 المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٤٨ الخاص بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية، على أن تخضع لزوماً منازعات العمل الجماعية، التي لا يمكن أن تُسوى مباشرة إما بالتراضي أو بتطبيق ترتيبات اتفاقات العمل الجماعية، لإجراءات التوفيق والتحكيم التي يحددها القانون (المادة ١). وتُمكن هذه الطريقة من طرق تسوية المنازعات من إيجاد حلول تضع حداً لأوضاع صعبة. وجدير بالذكر أن قرارات التحكيم تدخل ضمن السوابق القضائية وبإمكانها التأثير في العلاقات الاجتماعية داخل الإمارة عامة.

### رابعاً- الحق في الإضراب

١٠٤- تعترف الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من دستور إمارة موناكو بالحق في الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه. وينص القانون رقم 1.025 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الذي ينظم ممارسة حق الإضراب ويكفل حرية العمل، على الشروط التي يمارس في إطارها العاملون حق الإضراب، وهو القانون الذي ألغت المحكمة العليا بعض أحكامه.

١٠٥- ويذكر القانون بمبدأ الممارسة الحرة لحق الإضراب فضلاً عن مبدأ احترام حرية العمل للعاملين غير المضربين. لكن، يجب أن يخضع الإضراب لبعض القيود حتى لا يفقد صبغته الشرعية:

- يجب أن يقتصر على الدفاع عن المصالح المهنية للعاملين الذي يلجؤون إليه؛
- يجب أن يكون له مبرر في العلاقات الاجتماعية الداخلية للإمارة؛
- يجب أن يُنفذ خارج موقع المؤسسة؛
- يجب أن ينطلق وينتهي في اليوم نفسه وفي الساعة ذاتها بالنسبة إلى جميع العاملين الذين يشاركون فيه (المادة ٢).

وفي هذا الإطار، فإن قرار اللجوء إلى الإضراب أو مواصلته لا يمكن أن يؤدي إلى إلغاء أو تقييد حرية عمل العاملين الذين لا يرغبون في المشاركة فيه؛ وبالمثل، فإن حركة المطالبة التي تتميز بوقف العمل، سواء كان ذلك بالتدرج التتابعي أو بالتناوب المنسق، في مختلف القطاعات المهنية أو لدى مختلف فئات العاملين في المؤسسة ذاتها (الإضراب في شكل تقاعس عن العمل)، لا تشكل إضراباً وبالتالي فهي غير شرعية.

١٠٦- ويطالب الموظفون العاملون في الإدارات العامة المستقلة وفي المشاريع الملتزمة بتقديم خدمات عامة أو المكلفة بمهمة للصالح العام بتأمين حد أدنى من الخدمات (المادة ١٠). ويحدد القرار الوزاري رقم 80-392 المؤرخ ٢٨

آب/أغسطس ١٩٨٠، المنقح بالقرار الوزاري رقم 97-242 المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، المؤسسات المكلفة بتأمين الحد الأدنى من الخدمات، وهي المؤسسات صاحبة الامتياز المكلفة بما يلي:

- توزيع الطاقة الكهربائية والغاز؛
- توزيع المياه؛
- خدمات الدفن؛
- خدمات الإصحاح؛
- النقل العام للمسافرين؛
- بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية؛
- نشاط هيئة عامة لتشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويجدرُّ الأمر الوزاري رقم 80-393 المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٠ الظروف التي تؤمن فيها الخدمات الدنيا في المؤسسات التي يحددها القرار الوزاري السالف الذكر. ويعين صاحب العمل في ظل مراقبة مفتش العمل العاملين المطالبين بتأمين خدمات الأمن وكذلك العاملين اللازمين للقيام بالخدمات الدنيا.

١٠٧- وبالمثل، فإن الموظفين والأفراد العاملين في مجال الأمن العام يتمتعون بحق الإضراب وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من القانون رقم 975 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، تطبيقاً للمادة ٢٨ من دستور إمارة موناكو المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. أما أفراد الأمن العام فمطالبون، في إطار مهمتهم المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام، بتأمين حد أدنى من الخدمات.

١٠٨- وتتألف القوات المسلحة في إمارة موناكو من رجال الدرك التابعين للأمير ورجال المطافئ. ولا يتناول المرسوم الأميري رقم 8017 المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتعلق بالوضع القانوني لأفراد الجيش التابعين للقوة العامة بصفة مباشرة مسألة الحق في الإضراب، لكن يُستشفُّ من بعض الأحكام أنه لا يحق لهم ذلك. حيث تؤكد المادة ١٠ من المرسوم السالف الذكر أنه "يمكن دعوة أفراد الجيش (...) إلى أداء الخدمة في أي لحظة وفي أي مكان".

١٠٩- وفضلاً عن ذلك، يحظر القانون رقم 553 المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٥٢ الذي ينظم حقوق الإضراب أو إغلاق المنشأة بسبب الإضراب أي إضراب أو إغلاق للمنشأة من شأنه أن يعرض للخطر النظام العام أو مصالح الاقتصاد الوطني (المادة ١).

## المادة ٩

١١٠- تكفل نُظُم الضمان الاجتماعي في إمارة موناكو، حماية العاملين والموظفين وأفراد المهن الحرة.

### الإعلان التفسيري

١١١ - أصدرت حكومة الإمارة، بمناسبة التوقيع على العهد والتصديق عليه، الإعلان التفسيري التالي:

"تعلن حكومة الإمارة أنه يجب ألا تفسر المواد ٦ و ٩ و ١١ و ١٣ على أنها تحول دون تطبيق أحكام تنظيم حصول الأجانب على عمل أو تحدّد ظروف إقامتهم لغرض التمتع ببعض المزايا الاجتماعية".

### الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٩

١١٢ - إمارة موناكو ليست عضواً في منظمة العمل الدولية وليست طرفاً في أية اتفاقية من الاتفاقيات التي صيغت تحت إشرافها.

### أولاً - نظم الضمان الاجتماعي

١١٣ - تتعايش في موناكو فئتان من العاملين، تستفيد كل فئة منهما من نظام محدد للضمان الاجتماعي: (١) الأجراء العاملون و(٢) العاملون لحسابهم الخاص. ويتمتع موظفو الدولة وموظفو البلديات بنظم ضمان اجتماعي ومعاش محددة، تتساوى في جميع الأحوال مع ما يتمتع به العاملون في القطاع الخاص (القانون رقم 583 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ الخاص بمعاش الموظفين المرسمين في الخدمات العمومية؛ المادة ٣١ من القانون رقم 975 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ الخاص بالوضع القانوني لموظفي الدولة؛ والقانون رقم 049 المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ الخاص بالمعاشات التقاعدية للموظفين والقضاة وبعض أفراد الدوائر الحكومية). والنظام المعمول به في موناكو للتأمين على البطالة هو النظام الفرنسي المشترك للتأمين على البطالة الذي ينسحب قانوناً على إقليم الإمارة.

١١٤ - وفضلاً عن ذلك، تمكّن اتفاقات الضمان الاجتماعي المبرمة بين فرنسا وموناكو في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٢ وبين إيطاليا وموناكو في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ من كفالة تنسيق نظم الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية لهذين البلدين مع النظم القائمة في الإمارة بغية تحسين ظروف التغطية الاجتماعية لمواطني إحدى الدول المتعاقدة الذين قد يعملون أو ينتقلون في إقليم الدولة الأخرى.

### ١ - الضمان الاجتماعي ومعاش العاملين

#### (أ) الضمان الاجتماعي

١١٥ - يتمتع العاملون من موناكو والعاملون الأجانب الذين يشتغلون قانوناً في الإمارة بالإعانات العائلية، وغيرها من الخدمات في حالات المرض، والأمومة، والإصابات التي لا تجدد في ظروف العمل أو العجز المسبق، أو الوفاة، وهي خدمات ينص عليها الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ الذي أنشأ صندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية في إمارة موناكو.

وينص القانون على أن ينضم كافة أرباب العمل الذين يشغلون عادة عمالاً أو عاملين إلى صندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية الذي يؤمن دفع الاستحقاقات والمعاشات السالفة الذكر. وبصفة استثنائية وفي ظل بعض

الشروط التي يحددها المرسوم، فإن أرباب العمل الذين ينشئون لصالح عاملهم خدمات اجتماعية تمنح مزايا مساوية على الأقل للمزايا التي ينص عليها الأمر القضائي السابق الذكر والترتيبات التي تتعلق بها، معفون من الانضمام إلى ذلك الصندوق. وتُدفع الإعانات والاستحقاقات للعاملين، أو لأزواجهم، أو لأطفالهم حسب الطرائق التي ينص عليها المرسوم الأميري.

١١٦- والشروط التي تحدّد منح وتقديم الاستحقاقات التي يضمنها الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤، لصالح العاملين الوافدين للعمل بصورة شرعية في موناكو وخلفهم، في حالة المرض أو التعرض إلى إصابة، بخلاف المرض المهني أو حادث العمل والأمومة والعجز والوفاة، ينص عليها المرسوم رقم ٩٢ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ المنقح والمدون لمراسيم تطبيق الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ المنشئ لصندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية، والرسوم رقم 4.739 المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧١ الذي يضبط نظام الاستحقاقات لصالح العاملين بموجب الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤، في حالة المرض، والحوادث، والأمومة، والعجز والوفاة. واستوفيت واستكملت مختلف هذه النصوص لاحقاً بانتظام.

١١٧- الاشتراك في صندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية: حددت نسبة الاشتراك في صندوق التعويضات بـ ١٥,٢٠ في المائة بداية من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (منها ٠,٢٥ في المائة لمكتب طب العمل و٠,٠٥ في المائة لصندوق ضمان ديون العاملين الذي يؤمن دفع الرواتب في حالة تخلف المشروع عن القيام بذلك). ويقوم أساس الاشتراك على الراتب الخام، بما في ذلك العلاوات والاستحقاقات نقداً، ضمن مبلغ أقصى شهري يعاد حسابه سنوياً في ١ تشرين الأول/أكتوبر (وعليه فقد حدّد المبلغ الأقصى بـ ٦٤٠ يورو شهرياً بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). ويدفع صاحب العمل ذلك الاشتراك بالكامل.

١١٨- الاستحقاقات التي يدفعها صندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية: يخضع التمتع بالحقوق لشطين يجب أن يستوفيهما العامل:

- الاشتراك في صندوق التعويضات؛
- أن يكون قد اشتغل عدداً أدنى من ساعات العمل، خلال فترة تؤخذ كمرجع (المادة ٤ من المرسوم رقم 4.739).

وتدفع الاستحقاقات الاجتماعية في شكلين:

- الاستحقاقات العينية التي تؤمن المشاركة في نفقات العلاج؛
- الاستحقاقات نقداً التي تؤمن تعويضاً عند فقدان الأجر عندما تبرّر تلك النفقات أو الخسارة طبيياً (المادة ٢ من المرسوم رقم 4.739).

١١٩- ويخضع التمتع بالحقوق في الاستحقاقات العينية والنقدية بالنسبة إلى حالات الأمراض والإصابات غير الأمراض المهنية وإصابات العمل إلى شروط النشاط المأجور في الإمارة. وعلى العامل أن يثبت ما يلي:

- تسجيل ساري المفعول؛
  - فترة دنيا للعمل، أي ٢٠٠ ساعة عمل خلال الثلاثة شهور التقويمية أو الثلاثة شهور الأخيرة أو ١٢٠ ساعة عمل خلال الشهر التقويمي السابق أو الثلاثين يوم الأخيرة.
- وإضافة إلى ذلك، وبعد ستة شهور متتالية من التوقف عن العمل، يخضع استمرار صرف الاستحقاقات النقدية لشرط إنجاز فترات نشاط أطول.

#### ١٢٠ - المستفيدون من الاستحقاقات الاجتماعية هم:

- العامل الذي يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية؛
- الزوج/الزوجة والأطفال إذا كان العامل يستوفي، إضافة إلى ذلك، الشروط الواردة في التشريع الذي يحدد نظام استحقاقات الإعالة حتى تكون له صفة معيل الأسرة .

#### ١٢١ - الاستحقاقات العينية:

- ⇐ نطاق التمتع بهذا الحق: تغطي تسديدات الاستحقاقات العينية نفقات الأطباء العامين والأخصائيين، والتحليل والفحوص المخبرية، والصيدلة، وتقويم العظام، والاستشفاء والمعالجة في مؤسسات العلاج والاستشفاء، والإقامة في دور النقاهة والراحة، وعلاج الأسنان وبدائلها والنقل، وهي نفقات يستلزمها علاج المريض.
- ⇐ مدة التمتع بالحق: لا يوجد تحديد للمدة، إذا استوفى العامل، بتاريخ تلقي العلاج المطلوب دفع مبلغه، شروط التمتع بالحق السالفة الذكر.

- ⇐ المبلغ الذي يغطيه الحق: تضبط قيمة الاستحقاقات العينية ثمن يحدد مبلغ التعويضات المستحقة للعاملين من صندوق التعويضات. وهذا الثمن، الذي يعرف بالمبلغ المرجعي، يحدده مرسوم وزاري. غير أن الاتفاقات المبرمة بين صناديق موناكو وأغلبية العاملين في المهن الصحية في الإمارة وفي محافظة الألب - ماريتيم الفرنسية تكفل مبلغ تعويض يفوق بكثير المبلغ المرجعي. وفيما عدا في حالات محددة، يُطالب المنتفع بالاستحقاقات، بدفع مساهمة تسمى قسط نفقات المؤمن له، محددة بـ ٢٠ في المائة من أساس التعويض. وأخيراً، فإن المبلغ الأقصى للأتعاب الذي يطالب بها الطبيب المداوي يختلف بحسب موارد الأسرة المعيشية المعنية. ويؤمن هذا النظام شروط تعويض مؤاتية جداً للمؤمن عليهم ذوي أضعف الدخل.

#### ١٢٢ - الاستحقاقات النقدية:

- ⇐ مدة تطبيق الحق: تُدفع هذه الاستحقاقات في شكل بدل يومي يمنح في حالة التوقف عن العمل المبرر طبيًا. ويدفع البديل اليومي بداية من تاريخ اليوم الرابع من كل توقف عن العمل. ويدفع لكل يوم عمل أو غير يوم عمل. ويدفع البديل خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات.

↔ المبلغ الذي يغطيه الحق: يساوي البدل اليومي نصف المكافأة اليومية الأساسية دون أن تتجاوز الجزء الستين من المكافأة الشهرية القصوى الذي يؤخذ به لحساب الاشتراكات المستحقة لصندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية. ويرفع البدل إلى الثلثين من المكافأة اليومية الأساسية هذه، دون إمكانية تجاوز الجزء الخامس والأربعين من المكافأة الشهرية القصوى هذه، بداية من اليوم الحادي والثلاثين الذي يلي التوقف عن العمل، عندما يكون للعامل ثلاثة أطفال أو أكثر في كفالتة بالمعنى الوارد في التشريع الذي يحدد نظام استحقاقات الإعالة. وفضلاً عن ذلك، فإن الملحق رقم ١٨ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ باتفاق العمل الجماعي الوطني يرفع إلى ٩٠ في المائة ذلك البدل لصالح العاملين الذين يشتغلون منذ فترة سنتين في المنشأة وينص على أن تجري الزيادة في الفترة التي يغطيها البدل بواقع عشرة أيام عن كل فترة خمس سنوات كاملة، على ألا تتجاوز تلك الفترة ٩٠ يوماً.

١٢٣- المرض الطويل المدة: للاستفادة من الترتيبات المنصوص عليها في حالة المرض الطويل المدة، يجب على المعني بالأمر وأسرته أن يكونوا مسجلين في صندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية منذ سنة على الأقل في بداية الأشهر التقويمية الثلاثة التي ظهر فيه المرض أو حدثت فيه الإصابة (المادة ١١ من المرسوم رقم 92 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩). وعلى العامل، قبل نهاية الشهر الثالث من المرض، أن يخضع لفحص متخصص بهدف تحديد العلاج الملائم الذي يجب أن يستفيد منه المعني عند الاقتضاء. وإذا ثبت أن العامل مصاب بمرض جليّ الأعراض يتطلب علاجاً لمدة طويلة، تمنح له الاستحقاقات فوراً. وتشمل الاستحقاقات تغطية النفقات أياً كانت طبيعتها لتمكين المريض من التعافي والتوقف إلى استعادة نشاط مدفوع الأجر. ويعفى المؤمن عليه خلال فترة المرض الطويل الأجل من قسط نفقات المؤمن له ويُتحمّل علاجه بنسبة ١٠٠ في المائة. ويجب أن تتألف الاستحقاقات النقدية التي يدفعها الصندوق خلال فترة المرض الطويل المدة، بالنسبة إلى العامل، باستثناء أفراد أسرته، من بدل شهري يساوي نصف راتبه الأساسي على ألا يتجاوز مبلغاً أقصى يحدد بقرار وزاري. ويمكن تقدير نسبة البدل الشهري وفقاً لبعض الشروط. وفي حالة العودة إلى العمل، يمكن الإبقاء على ذلك البدل بمبلغ ولفترة يحددهما صندوق التعويضات (المادة ٢٦ من المرسوم رقم 92 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩).

١٢٤- الاستحقاقات العائلية: يستعرض نظام تلك الاستحقاقات في سياق المادة ١٠ من العهد.

١٢٥- استحقاقات الأمومة: يستعرض نظام تلك الاستحقاقات في سياق المادة ١٠ من العهد.

١٢٦- استحقاقات العجز والوفاة: ينتفع جميع العاملين بحماية، لا سيما في حالة التعرض لإصابة عمل، أو لمرض مهني، أو العجز، أو الوفاة.

١٢٧- إصابات العمل: يحدد ترتيبات الإعلان عن إصابات العمل وجبرها والتأمين عليها القانون رقم 636 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨، بصيغته المنقحة. ويحدد ذلك القانون التزامات أصحاب العمل، والتعويضات المستحقة لضحايا إصابات العمل والحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الضحايا وممثلوهم في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو الوفاة.

١٢٨- ويطلب أرباب العمل، أياً كانوا، بالتأمين على عمالهم، أو العاملين لديهم، أو خدمهم، ضد مخاطر الموت أو العجز المؤقت أو الدائم وأن يضمّنوا لهم، في حالة الإصابة، دفع بدلات، أو مرتبات أو معاشات تناهز ما ينص عليه

القانون السالف الذكر. ويجب أن تترجم عقود التأمين مع شركات أو هيئات مأذون لها مسبقاً بموجب قرار وزاري ممارسة مهنة التأمين في الإمارة ضد إصابات العمل. ويتعرض أرباب العمل لغرامات في حالة عدم احترام هذه القواعد.

١٢٩- والإصابات الناتجة عن العمل أو أثناء إنجازها تمنح الضحية أو ممثليها الحق في الحصول على بدل يتحمله صاحب العمل حالما يثبت بجميع الوسائل أن الضحية كانت تنفذ بأي موجب كان، حتى على سبيل التجربة أو التدريب، أحكام عقد صالح أو غير لعرض خدمات. كما تُعتبر إصابات عمل الإصابات التي تحدث بين مكان إقامة شخص ما وموقع عمله.

وأخيراً، وأياً كانت مدة التوقف عن العمل بسبب الإصابة، يتحمل صاحب العمل جميع النفقات الطبية، والصيدلانية، والاستشفاء، والنقل في حدود إقليم الإمارة لمكان الإقامة أو للمستشفى. وفي حالة الوفاة، يتحمل صاحب العمل جميع نفقات الدفن.

١٣٠- وتباين حقوق الضحية حسب درجة العجز الثابت على إثر حادث العمل أو المرض المهني:

- في حالة العجز المؤقت: بدل يومي دون تمييز بين أيام العمل والآحاد وأيام العطل، يعادل ٥٠ في المائة من الراتب الأسبوعي يُقسم على ٦ (الراتب اليومي) بداية من اليوم الأول الذي يلي الإصابة. وبداية من اليوم ٢٩ الذي يلي الحادث، تُرفع النسبة إلى ٦٦ في المائة من الراتب. ويصرف البدل حتى تاريخ الوفاة أو تأكد الوضع، أي حتى شفاء الضحية شفاء تاماً أو التثبيت من العجز الدائم.

- في حالة العجز الدائم: يحق للعامل أن يتلقى مرتباً يرتفع بارتفاع درجة عجزه. وفي حالة العجز الكامل، فإن مبلغ ذلك المرتب يساوي الراتب الشهري للشخص المصاب.

- في حالة العجز الدائم والكامل: في هذه الحالة، فإن الضحية مجبرة على الاستعانة بخدمات شخص آخر لأداء أنشطة الحياة العادية. ويرفع مبلغ المرتب بنسبة ٤٠ في المائة. وتحدد نسبة العجز وفقاً لطبيعة العاهة، حسب جدول أدنى للعجز يحدده مرسوم صادر عن وزير الدولة. وإضافة إلى ذلك، يحق للضحية أن تطالب صاحب عملها إما بتزويدها بالمعدات الاصطناعية اللازمة بسبب عاهتها، وتحديد تلك المعدات، أو ببديل بمبلغ مساوٍ.

١٣١- وتختلف حقوق ممثلي الضحية إذا أدت الإصابة إلى وفاة العامل بحسب درجة قرابة الممثل منه: يحق للزوج الحصول على ٣٠ في المائة من الراتب السنوي للضحية وعلى ٥٠ في المائة بداية من سن ٥٥ عاماً أو قبل تلك السن إذا لم يكن قادراً على العمل؛ ويحق للأطفال الشرعيين الحصول على مرتب يختلف باختلاف عدد الأطفال: بالنسبة إلى الطفل الوحيد، مرتب يساوي ١٥ في المائة من الراتب السنوي للضحية؛ وبالنسبة لطفلين، مرتب يساوي ٣٠ في المائة من الراتب السنوي للضحية؛ وبداية من ٣ أطفال، يرفع المبلغ بنسبة ١٠ في المائة عن كل طفل إضافي.

١٣٢- وبموجب القانون رقم 600 المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٥٥ الذي يمنح بعض المتنفعين بمرتب ناتج عن إصابات عمل إمكانية الاستفادة من التأمين على المرض، يحق لضحية إصابة عمل تنتفع بمرتب يعادل أو يتجاوز ٦٦،٦٦ في المائة، دون أية مساهمة من جهتها، تلقي استحقاقات عينية من التأمين على المرض والأمومة إذا تعذر على الضحية التمسك

بأحكام الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ المنشئ لصندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية في إمارة موناكو.

١٣٣ - البدلات المدفوعة في حالة العجز والوفاء: يحدد نظام الاستحقاقات لصالح العاملين في حالة العجز والوفاء المرسوم رقم 4.739 المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧١ الخاص بالاستحقاقات الواجب دفعها للعاملين، بموجب الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤، في حالة المرض والحوادث والأمومة والعجز والوفاء.

#### شروط الانتفاع بالحق:

- أن تقل سن المعني عن ٦٠ عاماً؛
- أن يكون للمعني عجز بدني دائم يجعله غير قادر على كسب رزق، في أية مهنة من المهن، يزيد على ثلث الأجر الذي يتقاضاه العاملون من نفس الفئة المهنية في الوظيفة التي كان يشغلها قبل بداية وقف العمل الذي تلاه العجز أو قبل أول إثبات طبي للعجز الناتج عن الوهن السابق لأوانه للجسم؛
- أن يثبت الشخص اشتراكه الفعلي لفترة اثني عشر شهراً خلال الخمسة عشر شهراً التي سبقت الشهر الذي وقعت خلاله الإصابة التي ترتب عنها العجز.
- ويقدر العجز وفقاً للإمكانات التي يحتفظ بها العامل لاستعادة نشاطه السابق أو لممارسة نشاط جديد. وتحلل تلك الإمكانات بمراعاة ما يلي: الحالة العامة، القدرات العقلية والبدنية و سن العامل، كفاءاته وتأهيله المهني، وقدراته على التأهيل المهني. ولا تراعى حالة سوق العمالة، لكن يمكن استخدامها لمنح مساعدة في إطار العمل الاجتماعي من صندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية.
- الإجراء: يطالب الصندوق بإخطار المعني بالتاريخ الذي لا يمكن له بداية منه أن يطالب بالمستحقات المنصوص عليها في حالة المرض. ويجب أن يتضمن الإشعار ما إذا كان في نية الصندوق النظر في حالة المعني من أجل احتمال منحه مرتب إعاقه. وفي حالة عدم مبادرة الصندوق بذلك، يمكن للعامل أن يطالب بنفسه بالانتفاع بالاستحقاقات المنصوص عليها في حالة العجز. ويحدد الصندوق نسبة العجز مراعيًا ما يلي:
- تقرير الطبيب المعالج، محددًا ومبرراً نسبة العجز المقترحة؛
- رأي الطبيب المستشار؛
- تقرير استقصائي عن الحالة الاجتماعية للعامل وسوابقه المهنية.
- الاستحقاقات النقدية: معاش العجز: يحسب معاش العجز على أساس متوسط الراتب الشهري الناتج عن المكافآت الخاضعة للاشتراك خلال فترة الستين شهراً التي تسبق الشهر الذي يقع فيه التاريخ الواجب مراعاته لبدء تطبيق الحق في المعاش. وتحدد تلك النسبة حسب الشروط التالية:

- ٣٠ في المائة بالنسبة للعاجزين القادرين على ممارسة نشاط مدفوع الأجر؛

- ٥٠ في المائة بالنسبة للعاجزين غير القادرين إطلاقاً على ممارسة أي نشاط مهني.

⇨ إذا كان العاجز مجبراً على اللجوء إلى شخص آخر للقيام بأنشطة الحياة العادية، فإنه يتمتع، إضافة إلى معاش العجز، بعلاوة حُدِّدت نسبتها بـ ٤٠ في المائة من المعاش. ولا يمكن للمعاش أو للبدل أن يقلا عن المبلغ المحدد بقرار وزاري. ويُمنح معاش العجز دوماً بصفة مؤقتة ويمكن مراجعته وفقاً لحالة المعني. ويمكن للمشاركين الطعن في القرارات التي تتخذها الصناديق الاجتماعية لإمارة موناكو في مجال العجز، في إطار الشروط التي يحددها القانون. وأخيراً، يُحتفظ بمعاش العجز بأكمله أو جزئياً بعد سن الستين وفقاً لمبلغ المعاش التقاعدي للمعنيين.

⇨ الاستحقاقات العينية: يحق للمنتفع باستحقاق عجز ويحق لأطفاله ولزوجه الانتفاع بالاستحقاقات العينية للتأمين على المرض - الأمومة. ويتنفع الشخص المعني من إلغاء المطالبة في النفقات (قسط تخفيض أعباء التأمين) أيأ كانت طبيعة المرض التي يطالب في إطارها بتلقي استحقاقات.

⇨ المنحة في حالة الوفاة: من أجل الانتفاع بالحق في الحصول على الاستحقاقات الوارد تعريفها أدناه، يجب أن يكون العامل قد استكمل عند تاريخ الوفاة، الشروط المنصوص عليها للحصول على الاستحقاقات العينية في حالة المرض. ويتنفع بالحق في منحة الوفاة حسب الأولوية الأشخاص الذين كانوا، بتاريخ الوفاة، في الكفالة الفعلية والكاملة والدائمة للمؤمن عليه. ويساوي مبلغ رأس مال الوفاة ٩٠ مرة الأجر اليومي الأساسي. وإضافة إلى ذلك، يحدد قرار وزاري المبلغ الأدنى بـ ٢٨٢ يورو والمبلغ الأقصى بـ ١٦ ٩٢٠ يورو بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٣٤- ويمتد التشريع المعني بالتصريح بإصابات العمل وجبرها والتأمين عليها ليشمل الأمراض من أصل مهني بموجب القانون رقم 444 المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٤٦ الذي يجعل التشريع الخاص بإصابات العمل يطبق على الأمراض المهنية. وصاحب العمل مسؤول عن الأمراض المرتبطة بطبيعة نشاطه والتي تبرز خلال نشاط العامل وخلال فترة يحددها قرار وزاري بعد أن يتوقف العامل عن أداء وظائفه داخل المؤسسة. ويجب على العامل أن يبلغ بأي مرض مهني خلال الثلاثة شهور التي تلي توقفه عن العمل. ويرد سرد الأمراض المهنية التي يمكن أن تصيب العاملين في القرار الوزاري رقم 59-112 المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٥٩، الذي يُستكمل بانتظام وفقاً للتعديلات التي تشهدها فرنسا في هذا المجال.

### (ب) المعاش التقاعدي للعاملين

١٣٥- يحق لكل شخص مارس في موناكو نشاطاً مهنيًا مأجوراً وفقاً لأحكام القانون والتنظيمات، في ظل الشروط التي يحددها القانون رقم 455 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٤٧ الخاص بالمعاشات التقاعدية للعاملين، بصيغته المنقحة، الحصول على معاش تقاعدي يصرفه الصندوق المستقل للمعاشات التقاعدية. ويسري الانتفاع بهذا الحق عند بلوغ الشخص المعني سن ٦٥ عاماً ويمكن أن يسري قبل ذلك عند بلوغ سن ٦٠ عاماً دون تخفيض في المعاش التقاعدي. ويشمل هذا الحق أيضاً المرأة التي بلغت سن ٥٥ عاماً والتي سهرت فعلاً على تربية ثلاثة أطفال على الأقل حتى بلوغهم سن ١٦ عاماً (المادة ١).

١٣٦- وتحدد نسبة أساس الاشتراك التي يتحملها صاحب العمل والعامل، لكلا الطرفين، بـ ٦,١٥ في المائة من المكافآت التي تتعلق بفترة النشاط الفعلية. وتحدد نسبة إضافية متغيرة لكل سنة مالية (حددت بنسبة ٠,٨٦ في المائة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). ويتحمل صاحب العمل حصراً الاشتراك المقابل للنسبة الإضافية. وهي مخصصة لتمويل الحقوق التي تخولها حالات وقف العمل المؤقتة، مثل فترات البطالة. وحُدِّد المقدار الأقصى الشهري لحساب الاشتراك بمبلغ ٣ ٥٦٠ يورو بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٣٧- ويعادل مبلغ المعاش التقاعدي نتاج عدد نقاط المعاش التقاعدي التي جمعها الشخص المعني خلال نشاطه المأجور، مضروباً في قيمة نقطة المعاش التقاعدي. وحُدِّدت قيمة نقطة المعاش التقاعدي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بمبلغ ١٤,٨٣ يورو. ويعاد تقدير القيمة سنوياً. ويُحدِّد عدد نقاط المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه العامل كل شهر بقسمة الأجر الذي يصرح به صاحب عمله للصندوق المستقل للمعاشات التقاعدية على "مرتب أساسي" يعاد تقديره سنوياً.

ويبلغ الحد الأقصى للاشتراكات أربع مرات الراتب الأساسي بحيث لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المحصلة شهرياً ٤ نقاط. وحدد المرتب الأساسي الشهري بمبلغ ٨٩٠ يورو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٣٨- ويحق للزوج الباقي على قيد الحياة الذي يعيل طفلاً أو يستوفي شروط السن، الحصول على معاش المستحقين في حالة الوفاة يساوي ٦٠ في المائة من المعاش التقاعدي، أي كان مقدار موارده الشخصية.

١٣٩- ويخضع الانتفاع بالحق في الحصول على معاش تقاعدي للشرطين التاليين:

- يجب أن يغطي النشاط المأجور خلال فترات متواصلة أو غير متواصلة ما لا يقل عن ١٠ سنوات؛
- يجب أن تشمل فترات النشاط هذه ما لا يقل عن ٦٠ شهراً من العمل الفعلي (المادة ٢ من القانون رقم 455).

وجدير بالذكر أنه يحق للمتقاعدين الذين اشتغلوا قبل ١ آب/أغسطس ١٩٤٧، الحصول على معاش تقاعدي ينعى بلفظ "موحد". ويعادل مبلغ المعاش التقاعدي الموحد ما يساوي الأجزاء الثلاثمائة والستين من المعاش التقاعدي الكامل مقارنة بعدد الأشهر التي اشتغل خلالها المعني في موناكو دون أن يتجاوز المعاش التقاعدي ذلك المبلغ. ويجدد مبلغ المعاش التقاعدي السنوي الكامل بقرار وزاري، وكانت قيمته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بواقع ٣٤٠ يورو.

١٤٠- وبموجب المرسوم رقم 3.731 المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ الذي يحدد طرائق تطبيق القانون رقم 455 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٤٧، يمكن لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً خاصاً للمعاشات التقاعدية، بشرط أن يتساوى ذلك النظام في مزاياه لصالح عامله مع النظام العام الذي أنشأه القانون رقم 455 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٤٧.

١٤١- وفضلاً عن ذلك، على المؤسسات في موناكو والعاملين فيها دفع اشتراكات إلى صندوق المعاشات التكميلية. ونظام المعاش التقاعدي التكميلي، الذي أنشأه في الإمارة الملحق رقم ٧ باتفاق العمل الجماعي الوطني المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ لصالح العاملين من الكوادر وغير الكوادر في الإمارة، مماثل للنظام الذي أنشأه الشركاء الاجتماعيون الفرنسيون بموجب اتفاق ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وتبلغ نسبة الاشتراك الدنيا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

٧,٥ في المائة (منها ٤,٥٠ في المائة يتحملها صاحب العمل و ٣ في المائة يتحملها العامل) على ألا يتجاوز الحد الأقصى الشهري ٦ ٨٣٧ يورو، تضاف إليه فيما يتعلق بالكوارر نسبة ٢٠ في المائة (منها ١٢,٥٠ في المائة يتحملها صاحب العمل و ٧,٥٠ في المائة يتحملها العامل) في حدود شريحة تتراوح بين ٢ ٢٧٩ و ٩ ١١٦ يورو.

## ٢- الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي للعاملين لحسابهم الخاص

### (أ) الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص

١٤٢- تؤمن خدمات الاستحقاقات الاجتماعية لصالح العاملين لحسابهم الخاص هيئة مستقلة تخضع للقانون الخاص وتتمتع بالشخصية القانونية وتسمى "صندوق التأمين على المرض والإصابات والأمومة لصالح العاملين لحسابهم الخاص"، المنشأ بموجب القانون رقم 1.048 المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢. وهدف هذه الهيئة هو أن تقدم للمعنيين ولخلفهم، مقابل دفع اشتراكات، خدمات الاستحقاقات المخصصة للمساهمة في النفقات التي قدموها.

١٤٣- ويجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً غير مدفوع الأجر بالمعنى الوارد في القانون رقم 644 المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ الخاص بالمعاش التقاعدي للعاملين لحسابهم الخاص أو الذين، إذا كانوا يقيمون في موناكو أو في محافظة متاخمة لها، يستفيدون أيضاً من معاش تقاعدي بموجب القانون السالف الذكر، أن ينخرطوا في نظام إجباري يغطي مخاطر المرض والإصابة والأمومة.

١٤٤- الاشتراك في صندوق التأمين على المرض والإصابة والأمومة لصالح العاملين لحسابهم يتم بالتسجيل حسب الشروط التي وضعها النظام الداخلي لذلك الصندوق ويصبح ساري المفعول بداية من تاريخ النشاط المعني. وإذا توقف ذلك النشاط لأسباب غير أسباب المرض، أو الأمومة أو الإصابة، تتوقف آثار التسجيل. وتستمر آثار التسجيل ٣٠ يوماً بعد أن يفقد المؤمن له الصفة التي تبرر ذلك التسجيل. وفي حالة الوفاة، تمتد الآثار لفترة ثلاثة شهور لفائدة الورثة. وبإمكان الزوج الباقي على قيد الحياة في مرحلة لاحقة أن ينضم إلى الصندوق لفترة لا تتجاوز سنة.

١٤٥- الاشتراكات: توزع أعباء الاستحقاقات في شكل اشتراكات بين الأشخاص الخاضعين للتسجيل. ويحدد أساس الاشتراكات جزافاً بمبلغ الراتب الأقصى الخاضع للاشتراك في صندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية. وتنتج نسبة الاشتراك، وهي ٣,٤٧٥١ في المائة، أي ١٩٦ يورو شهرياً، للسنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢، من نسبة الأعباء الواجب تغطيتها إلى ناتج عدد المشتركين مضروبة في أساس الاشتراك. والاشتراك، المستحق لكل شهر تسجيل فعلي، يدفع كل ثلاثة أشهر مسبقاً. غير أنه لا يُستحق خلال كامل أشهر المرض أو الأمومة أو الإصابة التي تؤدي إلى توقف النشاط المهني.

١٤٦- الاستحقاقات: يحق لصاحب الاشتراك الانتفاع بالاستحقاقات إضافة إلى زوجه وأطفاله عندما لا يتمتعون بحق آخر. ويعنى باستحقاقات المرض والإصابة تسديد نفس النفقات التي يسدها للعاملين صندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية. وتغطي استحقاقات الأمومة تسديد ما يلي:

- نفقات الفحوص الطبية والتصوير بالأشعة والمخابر؛

- الحصص التحضيرية استعداداً للولادة والتوليد؛

- عيادات فحص الرضيع؛
- نفقات معدات تقويم الأعضاء الذي يستلزمه الحمل؛
- النفقات المتعلقة بالإقامة في دور العلاج لفترة لا تتجاوز إثني عشر يوماً.

### (ب) المعاش التقاعدي للعاملين لحسابهم الخاص

١٤٧- أنشأ القانون 644 المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ نظام معاش تقاعدي لصالح الأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا في موناكو نشاطاً مهنيًا حرفيًا أو صناعيًا أو تجاريًا أو يدخل ضمن المهن الحرة، وفقا للشروط التي ينص عليها نظام التطبيق.

١٤٨- الاشتراكات: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً من الأنشطة التي يحددها القانون مطالبون بالمشاركة في الصندوق المستقل للمعاشات التقاعدية للعاملين لحسابهم الخاص. ويستحق الاشتراك أياً كان سن المشترك. ويؤخذ الاشتراك بعين الاعتبار عند حساب المعاش التقاعدي، حتى عندما يتجاوز المشترك ٦٥ عاماً من العمر. ولا يمنح الاشتراك أية حقوق في المعاش التقاعدي عندما يكون العامل لحسابه الذي يستمر في نشاطه إلى ما بعد سن ٦٥ عاماً قد طلب تصفية معاشه التقاعدي. ويسدد القسط المستحق كل ثلاثة شهور. ويحدد المشترك مبلغ الاشتراك، ويحق له الاختيار بين فئات الاشتراكات التي يضبطها مرسوم أميري. ويتغير مبلغ اشتراك كل فئة حسب الراتب الأساسي ويعاد تقديره عند إعادة تقدير الراتب الأساسي. وفيما يلي مبالغ الاشتراكات لكل ثلاثة شهور بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١:

الفئة ١ (كل ثلاثة أشهر):	٣٥٢,٤٤ يورو
الفئة ٢ (كل ثلاثة أشهر):	٧٠٤,٨٨ يورو
الفئة ٣ (كل ثلاثة أشهر):	١ ٠٥٧,٣٢ يورو
الفئة ٤ (كل ثلاثة أشهر):	١ ٤٠٩,٧٦ يورو.

١٤٩- المعاش التقاعدي: يعادل مبلغ المعاش التقاعدي ناتج مجموع النقاط المحصلة عند التصفية مضروباً في قيمة نقطة التقاعد. ويتغير عدد نقاط التقاعد، التي يحصل عليها المشارك، من ١ إلى ٤ شهرياً، حسب فئة الاشتراك التي اختارها. ويحق للمشارك الحصول على معاشه التقاعدي عند بلوغ سن ٦٥ عاماً. ويؤجل التمتع بذلك الحق عندما يستمر المعني، وهو يواصل ممارسة نشاطه، في دفع اشتراكه دون أن يطالب بتصفية معاشه التقاعدي. والتمتع بهذا الحق مشروط بممارسة نشاط مهني أفضى إلى دفع ما لا يقل عن ١٢٠ اشتراكاً شهرياً. ويخفض العدد الأدنى للاشتراكات الشهرية إلى ٦٠ عندما يكون النشاط موسميًا أو متقطعاً وتعاطاه المشترك لفترة خمس عشرة سنة متتالية أو غير متتالية. وأخيراً، ينتفع العاملون لحسابهم الخاص، مقابل ما قدموه من نشاط قبل عام ١٩٥٨. بمعاش تقاعدي يُعرف بـ "الموحد".

١٥٠- وُحِّدَت قيمة نقطة التقاعد للسنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ بمبلغ ١١ ٨٦٤ يورو.

### ٣- نظام التأمين ضد البطالة

١٥١- يسري النظام الفرنسي المشترك للتأمين ضد البطالة بصفة قانونية على إقليم إمارة موناكو بطلب من الشركاء الاجتماعيين في الإمارة. وصادقت على هذه الترتيبات السلطات العامة الفرنسية وحدثتها آخر مرة بموجب المرسوم المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الخاص بإقرار ملحق التمديد المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ لاتفاقية الاتحاد الوطني للعمال في قطاعي الصناعة والتجارة المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وعليه، فإن كافة قواعد التأمين ضد البطالة الخاصة بالعمال الفرنسيين تُطبق بكاملها على العاملين في الإمارة، في ظروف مماثلة.

### ثانياً - نفقات الضمان الاجتماعي

١٥٢- بلغت نفقات الضمان الاجتماعي للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ مقدار ٩٩٣ ٢٥١ ١٢٦ يورو. ولم تكن تمثل سوى ٧٦٢ ٦٢٧ ٧٦ يورو قبل عشر سنوات (خلال السنة المالية ١٩٩٠/١٩٩١). وتفسر أساساً تلك الزيادة، التي تناهز ٦٥ في المائة خلال عقد واحد، بالارتفاع الكبير في عدد العاملين في الإمارة (+ ٢٥ في المائة خلال الفترة ذاتها).

### ثالثاً - نظام ضمان اجتماعي خاص

١٥٣- ترتبط نظم الضمان الاجتماعي بمفهوم العمل المدفوع الأجر ويشترك فيها الأشخاص العاملون والمتقاعدون. ومن ثم، فإنه بإمكان الأشخاص الذين لا ينتمون إلى نظام إجباري للضمان الاجتماعي ولا يقدرّون على الاشتراك في نظام تأمين لدى الهيئات الخاصة، إذا استوفوا بعض الشروط، اللجوء إلى المساعدة الطبية المجانية التي يقدمها جهاز عام هو هيئة المساعدة الاجتماعية.

١٥٤- والشروط التي تخول الانتفاع من الاستحقاقات الاجتماعية التي توفرها تلك الهيئة محددة في القانون رقم 335 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ الذي أنشأ تلك الهيئة. والمستفيدون هم:

- حاملو جنسية موناكو؛
- الأجانب الذين يستوفون شرط الإقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الإمارة؛
- مواطنو دولة أبرمت مع الإمارة معاهدة مساعدة متبادلة (المادة ٧ من القانون رقم 335)؛
- اللاجئون، بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، التي انضمت إليها الإمارة في ١٨ أيار/مايو ١٩٥٤.

والأشخاص الذين بإمكانهم الانتفاع من هذه التدابير الاجتماعية ليس لهم أن يسددوا نفقاتهم الطبية، نظراً إلى أن العاملين في المهن الصحية يسترجعون النفقات الصحية مباشرة من هيئة المساعدة الاجتماعية.

١٥٥- وإضافة إلى المعونة الطبية المجانية، توفر هيئة المساعدة الاجتماعية استحقاقات عينية تتألف من تحمّل نفقات الاستشفاء أو إقامة الأشخاص المتلقين للمساعدة في المنشآت المتخصصة. وتؤمن الهيئة منذ تموز/يوليه ١٩٨٢ مساعدة وتشجيعاً لأسر الإمارة، يتألفان من منحة تُدفع إلى ربة البيت التي لا تتعاطى نشاطاً مدفوع الأجر وتكرس وقتها لتربية

طفل يقل عمره عن ١٢ عاماً (أو ١٦ عاماً إذا كان معاقاً)، أو إلى الأم المعيلة التي تجبر على العمل. وتقدم الهيئة أيضاً، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، مساعدة إلى العاملين لحسابهم الخاص الذين لا تتوفر لديهم موارد كافية لدفع اشتراكاتهم في صندوق التأمين على المرض للعاملين لحسابهم الخاص.

١٥٦- وأخيراً، تؤمن هيئة المساعدة الاجتماعية العديد من الاستحقاقات نقداً، تتألف من منح بطالة تُدفع للأشخاص الذين لا يتلقون مساعدة من رابطات العمل في قطاعي الصناعة والتجارة في فرنسا (انظر التعليقات على المادة ٦)، ومنح شهرية للمسنين الذين لا يحملون جنسية موناكو، وبدلات سكن شهرية لهؤلاء الأشخاص ذاتهم (منذ عام ١٩٨٦)، ومنح لصالح المعوقين (القصر)، والبالغين غير القادرين على العمل والعاملين الكبار) منذ عام ١٩٩١، فضلاً عن حالات الإغاثة العرضية أو المؤقتة. كما تتكفل تلك الهيئة بحوالي نصف النفقات المتعلقة بمخيمات العطل للأطفال، وتقديم مساعدات أسرية للمسنين أو للمرضى، ومساعدات أمومة في البيت للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٦ أعوام الذين هم في حالة صحية هشّة أو الذين يتعارض دوام عمل والديهم مع دوام حضانات الأطفال الجماعية، وتضع الهيئة منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تحت تصرف المسنين الذين يزيد عمرهم على ٧٠ عاماً، مساعدين صحيين.

١٥٧- وفي الختام، ينبغي التشديد على أن التشريعات في إمارة موناكو صيغت لكي يستفيد كافة السكان من رعاية اجتماعية ولكي لا تُحرم أي فئة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في المجال الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام التشريعي الذي يرتبط بسياسة نشطة في مجال العمالة، يمكن على هذا النحو من تأمين الموارد اللازمة لأفراد الفئات الضعيفة والمحرومة صوتاً لكرامتهم.

## المادة ١٠

١٥٨- يتضمن قانون إمارة موناكو العديد من الأحكام التي تتعلق بحماية الأسرة ومساعدتها. وترد هذه الأحكام في القانون المدني، والتشريعات وتنظيمات العمل والضمان الاجتماعي.

### الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ١٠

١٥٩- انضمت إمارة موناكو إلى الاتفاقيات الدولية التالية:

↔ الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض (باريس، ٤ أيار/مايو ١٩١٠)، التي دخلت حيز التنفيذ في الإمارة بموجب المرسوم الأميري المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٣٢؛

↔ اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، التي دخلت حيز التنفيذ في الإمارة بموجب المرسوم الأميري رقم 11.003 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ كما وقعت الإمارة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

↔ اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (لاهاي، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣)، التي دخلت حيز التنفيذ في الإمارة بموجب المرسوم الأميري رقم 14.166 المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

↔ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، الذي دخل حيز التنفيذ في الإمارة بموجب المرسوم الأميري رقم 13.330 المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وإمارة موناكو ليست عضواً في منظمة العمل الدولية وليست طرفاً في أية اتفاقية من الاتفاقيات المبرمة تحت إشرافها.

### أولاً - حماية الأسرة

١٦٠- نص القانون رقم 1.278 المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المنقح لبعض أحكام القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية وقانون التجارة، على علاقات متساوية بين الرجال والنساء، ليس فقط داخل الأسرة الشرعية بل كذلك داخل الأسرة الطبيعية.

وتبعاً لذلك، تنص المادة ١٨٢ من القانون المدني على أن يتولى الزوجان معاً توجيه الأسرة أخلاقياً ومادياً مسهمين في صون أواصرها. ويخضع الطفل لسلطة أبيه وأمه حتى بلوغه سن الرشد أو تحرره من قيود الولاية. وما دام الطفل لا يتمتع بالأهلية القانونية التامة، على والديه أن يسهروا على تربيته، وأن يحمياه فيما يتعلق بسلامته وصحته وأخلاقه. ويعترف القانون المدني أيضاً للأجداد بالحق في أن تكون لهم علاقات شخصية مع أحفادهم (المادة ٣٠٠). ويشترك الزوجان في ممارسة السلطة الأبوية. وبالنسبة إلى الطفل المولود خارج إطار الزواج، يشترك في ممارسة السلطة الأبوية الأب والأم إذا اعترف كلاهما به (المادة ٣٠١ من القانون المدني). وعندما لا تثبت بنوة الطفل المولود خارج إطار الزواج إلا باعتراف أحد أبويه به، فإن هذا الأخير هو الذي يمارس وحده السلطة الأبوية (المادة ٣٠٢ من القانون المدني).

وعندما يتوفى الوالدان، أو تكون هويتهم مجهولة أو تسحب منهما حقوق الوالدين، تنظم المواد من ٣٣٣ إلى ٤٠٢ من القانون المدني الوصاية على الأطفال: تمنح الوصاية إلى فرد من أفراد الأسرة (عادة السلف من الدرجة الأقرب) وتمارس تحت إشراف "مجلس أسري" يتألف من أربعة إلى ستة أفراد (الوالدان، وحلفاء أو أصدقاء الأب أو الأم، مع مراعاة درجة القرابة الأبوية، والإقامة، والسن، والكفاءة والاهتمام بالطفل)، تحت إشراف ومراقبة قاضي الوصاية. وإذا لم يوجد أي شخص حري بتعيينه وصياً، تمنح الوصاية إلى الدولة. وأخيراً، وفي الحالات التي تكون فيها مصلحة الطفل مهددة بشكل خطير، ينص القانون المدني على تدخل قاضي الوصاية.

١٦١- حددت المادة ٤١٠-١ من القانون المدني سن الرشد بـ ١٨ عاماً. وعند بلوغ تلك السن، يكون الأشخاص قادرين على القيام بجميع الأفعال التي تقتضيها الحياة المدنية. ومن جهة أخرى، فإن القاصر يتحرر بحكم القانون بالزواج أو يمكن أن يجره أبواه عند بلوغ السن القانونية. وفي هذه الحالة، وحالما يُصرح قاضي الوصاية بالحكم بالتحرير، فإن للقاصر المتحرر من قيود الولاية كفاءة الراشد في جميع الأفعال التي تقتضيها الحياة المدنية (المادة ٤١٠ من القانون المدني). لكن عليه أن يحترم، عند الزواج أو عند تبنيه، القواعد ذاتها كما لو لم يكن محرراً.

١٦٢- وبموجب أحكام المادة ١١٦ من القانون المدني، "لا يعقد الزواج إلا برضاء الزوجين". ويتطلب زواج القصر أيضاً موافقة الأب فموافقة الأم أو، في الحالات المنصوص عليها آنفاً، موافقة السلف المكلف بالوصاية، أو مجلس الأسرة، أو قاضي الوصاية. ويشكل عدم موافقة أحد الزوجين سبباً من أسباب اعتبار الزواج لاغياً؛ وفي الوقت نفسه، عندما يبطل

الرضاء بسبب الخوف أو بسبب خطأ في شخص الزوج، فإنه يمكن للزوج ضحية عيب الموافقة أن يطلب بطلان الزواج (المادة ١٤٨ من القانون المدني).

١٦٣- وحيث إن الأسرة تشكل الوحدة الأساسية التي تسهم في مستقبل الأمة، عملت سلطات الإمارة على تشجيع نائها إلى أبعد الحدود، وذلك بتقديم المساعدة لها من أجل الإسهام في نمائها. وتدابير التشجيع مالية أساساً: القانون المنقح رقم 799 المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٦ المتعلق بتنظيم المساعدة المقدمة للأسرة في موناكو، ينظم شروط "الائتمان لصالح الأسرة"، الذي يمكن الزوجين من الحصول على سكن، شراء أو إيجاراً، و/أو هبة أو تأثيث شقة (المادة ١). وينص القانون ذاته على منحة ولادة تدفع بمناسبة ولادة طفل يحمل جنسية موناكو (المادة ١٠). وتمنح هذه الاستحقاقات لجنة إدارية (المادة ٣ من القانون؛ والمرسوم الأميري رقم 3583 المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٦ الذي يحدد عضوية لجنة مساعدة الأسرة في موناكو، والمرسوم الأميري رقم 3733 المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٦٧ الذي يحدد قواعد عمل لجنة مساعدة الأسرة في موناكو). وتنص أحكام تشريعية على استحقاقات أخرى للنهوض بنماء الأسرة (انظر أدناه التطورات المتعلقة باستحقاقات الإعاقة وبمحاولة الأمومة).

١٦٤- وتراعى الأسرة والأحداث الهامة في حياة الأسرة أيضاً في إطار قانون العمل. حيث تنص المادة ٥ من الملحق ١٨ باتفاق العمل الوطني الجماعي على أنه يحق للعاملين التمتع بأيام عطل تفرضها ظروف عائلية، شريطة إثباتها. واعتمدت بعض الاتفاقات المهنية نظماً أنسب (أيام عطل إضافية) من اتفاق العمل الجماعي الوطني.

### ثانياً - استحقاقات الإعاقة

١٦٥- تمنح الدولة، شأنها شأن الصناديق الاجتماعية في الإمارة، استحقاقات إعالة للموظفين ولأفراد جهاز الدولة وللعاملين دون تمييز، وفقاً لمعايير محددة.

١٦٦- والقانون رقم 486 المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٤٨ المتعلق بمنح علاوات الأسرة، والاستحقاقات الطبية والجراحية والصيدانية إلى موظفي الدولة والبلديات، ينص بالخصوص على تقديم استحقاقات لإعالة الأسرة. كما تنص المادة ٣١ من القانون رقم 975 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ الخاص بالوضع القانوني لموظفي الدولة على أنه يحق لهؤلاء الموظفين أو لخلفهم الحصول على استحقاقات إعالة وعلى منافع اجتماعية.

١٦٧- والأحكام التي تؤمن استحقاقات الإعالة للعاملين الذين يستوفون الشروط القانونية والتنظيمية للتصنيف وللرواتب التي تحكم مهنتهم يعرفها المرسوم رقم 92 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ الذي ينقح ويدون مراسيم تطبيق الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ المنشئ لصندوق التعويضات في مجال الخدمات الاجتماعية (المادة ١) والقانون رقم 595 المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٥٤ الذي يحدد نظام استحقاقات الإعالة. وتتألف تلك الاستحقاقات من المنح العائلية والمنح السابقة للولادة. ويتنفع العاملون الذين يقيمون عادة في إمارة موناكو ويشغلون فيها وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارية، باستحقاقات إعالة رهناً ببعض الشروط بالنسبة للأطفال الذين يتكفلون بهم بصفتهم معيلي أسرة معيشية. وينسحب ذلك على معيلي الأسر المعيشية الفرنسيين العاملين في إمارة موناكو والمقيمين في فرنسا.

١٦٨- وتدفع المنح العائلية للأم بداية من الطفل الأول. ويختلف مبلغ تلك الاستحقاقات وفقاً لسن الأطفال. وهي مستحقة حتى سن نهاية التعليم الإلزامي وبعدها إذا كان الطفل يبحث فعلاً عن نشاط مهني لأول مرة. وتظل تلك الاستحقاقات واجبة الدفع حتى بلوغ الطفل سن الحادية والعشرين، ولا سيما إذا كان طالباً أو إذا ثبت طبيياً استحالة مواصلة تعليمه أو ممارسة نشاط مأجور. ويرتبط الانتفاع بذلك الحق بالقيام بعدد أدنى من ساعات العمل خلال الشهر التقويمي المعني، ويؤمن ذلك الحق في صورة الإصابة أو المرض الناتج عن نشاط مهني أو غير مهني.

١٦٩- وتتوقف مبالغ استحقاقات الإعالة على سن الطفل. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ كانت هذه المبالغ كالآتي:

بالنسبة إلى الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٣ أعوام:

- المبلغ الأقصى شهرياً ١١٣,٦٠ يورو
- المبلغ بالساعة ٠,٧٨ يورو

بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٦ أعوام:

- المبلغ الأقصى شهرياً ١٧٠,٤٠ يورو
- المبلغ بالساعة ١,١٨ يورو

بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٠ أعوام:

- المبلغ الأقصى شهرياً ٢٠٤,٥٠ يورو
- المبلغ بالساعة ١,٤١ يورو

بالنسبة إلى الأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٠ سنوات:

- المبلغ الأقصى شهرياً ٢٣٨,٦٠ يورو
- المبلغ بالساعة ١,٦٥ يورو

### ثالثاً - حماية الأمومة

#### ١- حماية الأمومة والنشاط المهني

١٧٠- يحمي القانون رقم 870 المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٩ الخاص بعمالة المرأة العاملة في حالة الحمل أو الأمومة، المنقح والمكمل بالقانون رقم 1.001 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والقانون رقم 1.051 المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ والقانون رقم 1.245 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من الفصل من الخدمة كل امرأة

حامل، وذلك منذ إثبات حالة الحمل طبيياً ثم خلال كامل فترات توقف عقد العمل الذي يحق لها الانتفاع بها، سواء استخدمت ذلك الحق أو لم تستخدمه، وكذلك خلال الأربعة أسابيع التي تلي نهاية تلك الفترات (المادة ١).

١٧١- لكن، وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم، أو توقف نشاط المؤسسة أو التخفيض في وتيرته أو نهاية عقد العمل، يمكن اتخاذ قرار الفصل بعد أن تنظر فيه لجنة الإقالة والفصل من الخدمة، وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون (المادة ١).

١٧٢- ولا يمكن لصاحب العمل أن يستند إلى حالة الحمل بهدف (المادة ٢-١):

- رفض انتداب امرأة؛

- فسخ عقد عمل خلال الفترة التحريمية؛

- قرار النقل إلى عمل آخر.

١٧٣- غير أنه، وعندما تستلزم الحالة الصحية للمرأة الحامل ذلك بإقرار طبي، يمكن للحامل أن تقوم بصفة مؤقتة بعمل آخر، ويجب أن تكون قادرة على أدائه، دون المساس بأجرها وبشرط أن تكون لها في المؤسسة أقدمية سنة انطلافاً من التاريخ المفترض لبداية الحمل (المادة ٢-٢).

١٧٤- ولا يمكن لصاحب عمل أن يشغل عمداً أماً في أي عمل خلال الستة أسابيع التي تلي تاريخ الوضع. وينسحب الحظر نفسه على الأسبوعين اللذين يسبقان التاريخ المتوقع للوضع، إلا إذا ثبت طبيياً أن العمل الذي تقوم به المرأة لا يضر بحالتها الصحية (المادة ٤).

١٧٥- ويحق للمرأة أن توقف عملها خلال فترة تنطلق ثمانية أسابيع قبل التاريخ المتوقع للوضع وتنتهي بعدها بثمانية أسابيع (المادة ٥).

١٧٦- ويمكن أن تمدد إجازة الأمومة أو أن ترجأ وفقاً لعدد الأطفال (٢ على الأقل) الذين تتولى الأم أو الأسرة المعيشية تربيتهم ورعايتهم، في حالة الولادات المتعددة، وفي حالة الوضع قبل التاريخ المتوقع، وعند وجود حالة مرضية تثبت شهادة طبية أنها ناتجة عن الحمل أو الوضع، أو في حالة دخول طفل المستشفى لفترة تتجاوز الأسبوع السادس بعد الوضع (المادة ٥-١).

١٧٧- وخلال الفترة القانونية لإجازة الأمومة، تحتفظ المرأة العاملة بحقوق الأقدمية في المؤسسة. وفي نهاية هذه الإجازة، يجب أن تستعيد عملها السابق أو عملاً مماثلاً بأجر مساوٍ على أقل تقدير (المادة ٦).

١٧٨- وعلاوة على ذلك، وعند نهاية الفترة القانونية لإجازة الأمومة، يمكن للأم، من أجل تربية طفلها، ألا تعود إلى عملها، دون مهلة إخطار، وبالتالي دون أن تسدد علاوة حرق العقد (المادة ٧). وبإمكانها، في السنة التي تلي ذلك، طلب إعادة انتدابها. وتحظى عندئذ بالأولوية وتظل تنتفع في حالة إعادة تشغيلها بجميع المكاسب التي حققتها عند مغادرة عملها (المادة ٧).

١٧٩- وأخيراً، وفي حالة الرضاعة الطبيعية، يطالب صاحب العمل خلال سنة كاملة، بداية من تاريخ الولادة، بتمكين الأم العاملة لذلك الغرض من استراحة بثلاثين دقيقة في كل فترة أربع ساعات عمل (المادة ٨).

١٨٠- ومن جهة أخرى، يمكن الأمر القضائي 684 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٦٠ الأمهات العاملات أو المتدربات من الانتفاع، بالنسبة إلى كل طفل يعلنه، بيوم إجازة إضافية يكون يوم عمل، دون أن تتجاوز تلك الإجازة الإضافية خمسة أيام (المادة ٤ مكرراً). وأخيراً، ينص الملحق رقم ١٠ باتفاق العمل الوطني الجماعي (الفقرة ج)) على أن "يسمح مديرو المؤسسات للنساء العاملات الحوامل من مغادرة عملهن، دون التخفيض في أجورهن خمس دقائق قبل نهاية الدوام". ويمنح الملحق رقم ١٧ من جهته الأمهات العاملات، أيًا كان مكان إقامتهن، "مهلة زمنية لازمة لا تتجاوز أربع ساعات مدفوعة الأجر باعتبارها دواما، لمرافقة أطفالهن المسجلين يوم العودة إلى المدرسة، حتى الصف الحادي عشر (الصف التحضيري) أو صف مماثل. ويطبق ذلك الإجراء أيضاً على الأب الوحيد".

١٨١- كما أن القانون رقم 994 المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ المتعلق بوقف العمل بعقد الشغل أو إلغاءه في حالة مرض طفل يعيله العامل، رجلاً كان أو امرأة - يسمح بوقف العمل عندما يرى الطبيب أن البقاء بجانب الطفل المريض ضروري (المادة ١). وللعامل الأولوية في أن يعاد توظيفه، رجلاً كان أو امرأة (المادة ٣). ويعاقب القانون على إغفال هذه الأحكام.

١٨٢- وختاماً، ينص القانون رقم 1.271 المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلق بإجازة التبني على منح إجازة تبني تتراوح بين ٨ و ١٠ أسابيع بحسب عدد الأطفال المتبنين. ويمكن توزيع هذه الإجازة زمنياً بين الأبوين أو الحصول عليها في آن معاً كلياً أو جزئياً (المادة ٢). ويُعلق التوقف عن العمل أثناء إجازة التبني القانونية عقد العمل أثناء الفترة المقابلة ولا يجوز أن تكون سبباً في إلغاء العقد (المادة ٤).

## ٢- المستحقات المتعلقة بالأمومة

١٨٣- فيما يتعلق بخدمات الضمان الاجتماعي، يحصل العمال المواطنون في إمارة موناكو والعمال الأجانب المسموح لهم بالعمل بانتظام في الإمارة على مستحقات الأمومة المنصوص عليها في الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ والمتعلق بإنشاء صندوق تعويضات تابع للمصالح الاجتماعية في إمارة موناكو (المادة ١). ويرد تحديد شروط منح هذه المستحقات في الأمر رقم 92 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ الذي يعدل ويدون أحكام تطبيق الأمر القضائي رقم 397 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ (المادة ٩) والأمر الأميري رقم 4.739 المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧١ الذي يحدد نظام المستحقات التي يتعين منحها إلى العمال بموجب الأمر القضائي رقم 397 الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤، في حالة المرض والإصابة في حادث والولادة والعجز والوفاة.

١٨٤- الاستحقاق: لكي تحصل العاملة على الاستحقاقات المنصوص عليها في حالة الولادة، عليها أن تثبت أنها مسجلة حسب الأصول قبل الموعد المفترض لبداية الحمل وأنها عملت حداً أدنى من الساعات بين بداية الحمل وإثباته طبيًا. ومتى لبيت الشروط التنظيمية، حقّ للعاملة أو لورثتها الحصول على تلك الاستحقاقات (المادتان ٥١ و ٥٥ من الأمر الأميري رقم 4.739).

١٨٥ - الاستحقاقات العينية تعني سداد ما يلي:

- الأتعاب المتعلقة بإثبات الحمل وبالفحوص الطبية والإشعاعية والمختبرية قبل الولادة وبعدها؛
- حصص الإعداد للولادة والولادة؛
- زيارات مراقبة الرضيع؛
- مصاريف مستلزمات طب العظام التي يتطلبها الحمل؛
- مصاريف الإقامة في المستشفى لمدة اثني عشر يوماً؛
- عند الاقتضاء، دفع مبلغ إجمالي تكميلي بسبب مصاريف الصيدلة في حالة الوضع في البيت (المادة ٥٦ من الأمر الأميري رقم 4.739).

وتحسب التسديدات بناء على قيمة الأتعاب المنفق عليها والأسعار المتفاوض بشأنها بين صندوق التعويضات التابع للمصالح الاجتماعية والممارسين أو بناء على الرسوم الطبية الموصى بها. ومنح الاستحقاقات المشار إليها يتوقف على الامتثال للأحكام التنظيمية المتعلقة بالفحوص الإجبارية (المادة ٦٠ من الأمر الأميري رقم 4.739).

١٨٦ - الاستحقاقات النقدية تُقدم في شكل بدل يومي للراحة إلى الأم التي تتوقف عن كل عمل أثناء فترة الراحة قبل الولادة وبعدها وعلى الأقل أثناء فترة تبلغ ثمانية أسابيع في المجموع. ويقدم بدل الراحة اليومي أثناء فترة تبدأ قبل ثمانية أسابيع من الموعد المفترض للوضع وتنتهي بعد مضي ثمانية أسابيع على الوضع. وإذا كانت المرأة أمًا لطفلين على الأقل ولداً حيين أو إذا كانت هي نفسها أو الأسرة تتولى فعلاً وبصورة معتادة تربية وإعالة طفلين على الأقل، فإن فترة التعويض بعد الولادة تصل إلى ١٨ شهراً. وفي حال ولادة أكثر من طفل دفعة واحدة فيرتفع عدد الأطفال إلى ثلاثة أو أكثر، يكون بدل الراحة اليومي عشرون أسبوعاً. ويمكن منح بدل الراحة اليومي أيضاً، بناء على قرار طبي، لمدة إضافية لا تتجاوز أسبوعين عند وجود حالة مرضية ناجمة عن الحمل. ويساوي بدل الراحة اليومي قبل الولادة أو بعدها ٩٠ في المائة من الراتب الأساسي اليومي (المادة ٢٤ من الأمر رقم 92؛ والمواد من ٦٣ إلى ٦٦ من المرسوم الأميري رقم 4.739).

١٨٧ - وعند تزامن المرض مع الولادة، تمنح الاستحقاقات في كلتا الحالتين في ظل الشروط المحددة لكل نوع من هذين النوعين من الاستحقاقات (المواد من ٦٧ إلى ٧٠ من الأمر الأميري رقم 4.739).

١٨٨ - إعانات فترة ما قبل الولادة: تستحق هذه الإعانات ابتداء من يوم التصريح بالحمل لدى الصندوق. وتتوقف على تقيد الأم بالتدابير الصحية والوقائية التي توصف لها وبالزيارات والفحوص الطبية الإجبارية قبل الولادة وبعدها. وكانت قيمة هذه الإعانة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ تبلغ ١١٢ يورو شهرياً تدفع إلى الأم (المادتان ٢ و ٣ من المرسوم رقم 92).

١٨٩ - إعانة الرضاعة (المادة ١٠ من الأمر رقم 92): يحق للعامل أو زوجة العامل المرضعة أن تحصل على إعانة بعد كل زيارة مراقبة الرضيع التي ينص عليها الأمر الأميري رقم 4.739 المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧١.

١٩٠- وأخيراً، تُدفع إعانة "الأم بصفتها ربة أسرة" شهرياً بحسب مواردها إلى الأم التي تربي طفلها بمفردها (عازبة كانت أو أرملة أو مطلقة) والتي تضطر إلى العمل لتنشئة طفلها (أو أطفالها)، شريطة أن يحمل الطفل جنسية موناكو.

١٩١- وتدفع إعانة "الأم المتفرغة لشؤون البيت" شهرياً بحسب مواردها إلى الأم التي لا تؤدي عملاً مأجوراً والتي تتفرغ لتربية طفلها (أو أطفالها) الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة أو ١٦ سنة إذا كان الطفل أو الأطفال مصابين بعجز يمنعهم من الدراسة في المدارس العادية.

١٩٢- وفيما عدا مجموع هذه الاستحقاقات، تقوم بعض الجمعيات بدور مهم، ولا سيما الجمعية المسماة "نجدة أمهات المستقبل" التي يتمثل الغرض من إنشائها في "تعزيز قيمة النفس البشرية التي يجب أن تحظى بالاحترام منذ فترة الحمل". وتهدف الجمعية إلى مساعدة الأزواج الذين يعانون صعوبات مالية أو المرأة التي تعيش لوحدها والتي رزقت طفلاً. وتتمثل المساعدة في تخفيف المعاناة والمساهمة في شراء المعدات اللازمة للرضيع.

#### رابعاً - حماية الأطفال والشباب ومساعدتهم

##### ١- حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

١٩٣- يضع القانون رقم 719 الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ والمتعلق بسن العمل الحد الأقصى الذي يحظر معه استعمال الأطفال أيد عاملة. وتنص المادة ١ من هذا القانون على أنه لا يجوز استخدام الأطفال، ولو بصفتهم متدربين، في أي مؤسسة كانت أو منشأة تجارية أو صناعية أو مهنة، وذلك قبل انتهائهم من التعليم الإلزامي، أي قبل سن السادسة عشرة. والاستثناءات الوحيدة هي المؤسسات والمنشآت التجارية أو الصناعية أو المهن التي لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة تحت سلطة الأب أو الأم أو الولي. فبين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ كان ٢٤ طفلاً تبلغ أعمارهم ١٥ سنة يعملون لأول مرة في مؤسسة عائلية. هذه الوظائف تدوم فترة قصيرة عادة وتخضع لرقابة صارمة.

١٩٤- وعلاوة على ذلك، يحظى المراهقون بالحماية التي يوفرها القرار الوزاري رقم 58-168 المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٨ والمتعلق بالتدابير الصحية وتدابير السلامة في العمل المحددة الخاصة بالنساء والأطفال، والذي عدل واستكمل بالقرار الوزاري رقم 66.306 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. ويحظر هذا المرسوم على الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الأعمال الخطرة ويضع حدوداً للأثقال التي يمكنهم حملها أو دفعها أو جرّها، ويحظر عليهم أيضاً جميع الأعمال المنافية للأداب أو التي يمكن أن تسيء إلى أخلاقهم.

##### ٢- إحصاءات تتعلق بالشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة والذين

وقعوا عقد عمل في إمارة موناكو بين ١٩٩٦ و ٢٠٠٠

١٩٥- وقّع ١ ٥٩٢ شاباً لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة ٥٨٨ عقد عمل في الإمارة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠.

ومن بين هذه العقود:

- وقع ٥٠ عقداً في عام ١٩٩٦؛
- وقع ٢٢٢ عقداً في عام ١٩٩٧؛
- وقع ٦٦٧ عقداً في عام ١٩٩٨؛
- وقع ٨١٨ عقداً في عام ١٩٩٩؛
- وقع ٨٣١ عقداً في عام ٢٠٠٠.

وفي تاريخ توقيع العقد، كان:

- ٢٤ شاباً يبلغون من العمر ١٥ سنة؛
- ٣٤٣ يبلغون من العمر ١٦ سنة؛
- ٦٨٨ يبلغون من العمر ١٧ سنة؛
- ١٥٣٣ يبلغون ١٨ من العمر سنة.

ومن بين العقود التي بلغ عددها ٥٨٨ ٢ عقداً، كانت مدة ٥٣٣ عقداً تتجاوز ٤ أشهر.

ومن بين العقود التي تتجاوز مدتها ٤ أشهر والبالغ عددها ٥٣٣ عقداً، وقع ٩٢ عقداً لمدة غير محددة، وهي كالتالي:

- وقع عقد منها في عام ١٩٩٦؛
- وقع ٤ عقود في عام ١٩٩٧؛
- وقع ١٤ عقداً في عام ١٩٩٨؛
- وقع ٢٩ عقداً في عام ١٩٩٩؛
- وقع ٤٤ عقداً في عام ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق بالقطاعات المهنية، كان من بين عقود العمل البالغ عددها ٥٣٣ عقداً والتي تتجاوز مدتها ٤ أشهر ما يلي:

- ١٠٠ شاب يعملون في إطار عقود تدريب؛
- ١٦٤ يعملون في قطاع المطاعم والفنادق، ٧٨ منهم "عاملون موسميون"؛
- ١٤٣ يعملون في قطاع التنظيف.

أما الباقون فيتوزعون على مهن مثل المنشطيين والباعة وعمال المكاتب.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن ٤٧ شاباً، تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة، يعملون بصفتهم لاعبي كرة قدم ويتطلعون إلى أن يكونوا أعضاء في الجمعية الرياضية لنادي موناكو لكرة القدم، وفي أكثر الحالات ترم العقود لمدة تزيد على سنتين.

### ٣- حماية الطفل المعرض لصعوبات اجتماعية

١٩٦- لا يوجد في إمارة موناكو أطفال أو شباب لا يحظون بالحماية والمساعدة أو أطفال أو شباب محرومون بشكل صارخ مقارنة بالأغلبية في هذا الصدد.

١٩٧- الأطفال المحرومون من الوسط العائلي: تنظم المواد من ٣٣٣ إلى ٤٠٢ من القانون المدني الوصاية على الأطفال الذين توفي آباؤهم أو الذين لا يعرف آباؤهم أو حرّموا من السلطة الأبوية. وتمنح هذه الوصاية لفرد من العائلة وتمارس بمراقبة مجلس للأسرة يتكون من أقرباء أو أصدقاء الأب أو الأم وإدارة ومراقبة من قاضي الوصاية. فإن لم يوجد أي شخص يمكن تعيينه وصياً، تُسند الوصاية إلى الدولة.

١٩٨- ولا يوجد في إمارة موناكو في الوقت الراهن أي طفل مهمل بالكامل أو لا أسرة له. فمتى حصل ذلك، أمكن وضع الأطفال أو المراهقين الذين لا أسرة لهم - بحسب أعمارهم- في عائلة أو مؤسسة. وهكذا، فإن المؤسسة العامة المسماة "مأوى القديسة التقية" (Foyer Sainte Devote) التي كانت في الأصل مختصة في استقبال اليتامى بدأت تتوجه نحو استقبال الأطفال والمراهقين الذين لا تستطيع الأسرة تأمين تربيتهم بالكامل.

١٩٩- مساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات: هناك مبرون تابعون لـ "إدارة الرعاية الصحية والاجتماعية" مكلفون بتقصي أحوال العائلات التي تواجه صعوبات وبالخصوص مساعدتها على تربية أبنائها؛ وهم، إضافة إلى ذلك، مستعدون لإمداد هؤلاء الأبناء بمعلومات عن حقوقهم ومساندتهم معنوياً. ويتولى "مأوى القديسة التقية" المشار إليه آنفاً استقبال الأطفال والمراهقين الذين يصعب بقاؤهم في وسطهم العائلي.

٢٠٠- مساعدة التلاميذ الذين يواجهون صعوبات: تستقبل المؤسسات التعليمية التلاميذ الذي يواجهون صعوبات أيّاً كانت إعاقته، سواء أكانت ترتبط بإصابات أو بأمراض أو باختلالات أو أن يكون القصور الذي تخلل المسار التعليمي أفضى إلى حالات عجز. وبغرض تسهيل اندماج الأطفال الذين يواجهون صعوبات، أنشئت فصول وآليات خاصة منذ الابتدائي تسمح بتلقين الأطفال منهجية تربوية محددة الغرض وتراعي احتياجات كل طفل على حدة؛ وترتكز على التعليم الأساسي والإدماج في المجتمع. وبقصد تجنب اعتبار هؤلاء التلاميذ "مختلفين"، وضعت "جسور" بين صف للتعليم التقليدي والتعليم المعتمد وفصول للتعليم العام والمهني تتلاءم مع الاحتياجات الخاصة.

٢٠١- كما يحظى تطوير جمعيات الشباب بالتشجيع، بما في ذلك عن طريق المساعدات الحكومية. ففي عام ١٩٩٧، كان نحو ٢٩ في المائة من السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يشاركون في أنشطة إحدى حركات الشباب تلك. وفضلاً عن ذلك، حصلت جمعية "Jeune J'écoute" ("إني أنصت إليكم يا شباب") على ترخيص واعتمدت بموجب القرار الوزاري رقم 81-570 المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. ولقد كان عمل هذه الجمعية في أول الأمر عبارة عن شبكة لخدمات الهاتف مفتوحة للشباب. وبموجب المرسوم الوزاري رقم 86-071 المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦،

عدّل نظامه الأساسي بحيث أصبح له فرع لاستقبال الشباب ينطلق منه أحد المرين المختصين للقاء الشباب واستقبالهم مباشرة في مقر الجمعية. ويحدد الغرض الذي من أجله أسس هذا التجمع أهدافه الثلاثة، وهي:

- تحديد ووضع أفضل السبل وأشملها التي من شأنها إيجاد فضاءات للتعبير والتواصل والمساعدة والتنشيط؛
- القيام بدور وسيط الشباب؛
- تشجيع المشاريع ذات الطابع الاجتماعي و/أو التنشيطي و/أو الاضطلاع بتلك المشاريع.

ومنذ عام ١٩٩٤، وقعت الجمعية اتفاقاً مع حكومة الإمارة يهدف إلى تعزيز فعالية إجراءاتها التي تقوم بها بالاشتراك مع الدولة، وذلك عن طريق إيجاد سبل تعاون أفضل بين المبادرات العامة والخاصة.

٢٠٢- ويمكن استقبال الأطفال المصابين بإعاقة عقلية أو جسدية في مؤسسات متخصصة (مراكز التدريب المهني أو الورش المحمية). وقد أنشئ مؤخراً مركز للحياة الاجتماعية (وهو عبارة عن مؤسسة ليلية) ويستقبل البالغين المصابين بإعاقة عقلية من الذين لا يمكن أن تتكفل بهم أسرهم. وتمنح الدولة العديد من المساعدات المالية للمعاقين الأحداث والبالغين بعد أن تدرس ملفاتهم إحدى اللجان (الأمر الأميري رقم 15.091 المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلق بتوفير الرعاية الاجتماعية للمعاقين). وبالخصوص، يحق لكل شخص مقيم في موناكو ويتكفل بجدث معاق أن يحصل على إعانة تعليم خاصة إذا كانت نسبة العجز الدائم لهذا الحدث لا تقل عن ٥٠ في المائة (المادة ١). وتمنح إعانة إضافية للحدث المصاب بإعاقة تتطلب طبيعتها أو خطورتها نفقات مكلفة للغاية أو تقتضي الاستعانة المتكررة بخدمات شخص آخر. وإذا تجاوز عمر المعاق الحد الذي يسمح بالحصول على إعانة التعليم الخاصة، تلقى إعانة البالغين المعاقين حتى تعذر عليه الحصول، بصفة أخرى، على إعانة الشيخوخة أو العجز أو المعاش الناتج عن حادث عمل، ولا تقل قيمة تلك الإعانة عن الإعانة المشار إليها (المادة ٢٣ من الأمر الأميري رقم 15.091 يضمن هذا الأمر الأميري موارد لكل معاق يزاول نشاطاً مهنيًا (المادة ١٩). ويعادل المبلغ المضمون للمعاقين البالغين الحد الأدنى للأجور عندما يكون المعاق موظفًا في قطاع الإنتاج غير الحمي، ويعادل ٩٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعملون في القطاع الحمي، و٨٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور بالنسبة إلى الأشخاص الذين يقبلون في مراكز المساعدة عن طريق العمل (المادة ٢٠ من الأمر الأميري رقم 15.091).

٢٠٣- وفي عام ٢٠٠٢، وزعت إعانات على ٢٥ حدثاً معاقاً و٧٦ بالغاً غير قادرين على العمل و٢٢ بالغاً موظفاً.

٢٠٤- وتكتمل العديد من الجمعيات في موناكو إلى حد بعيد التدابير الحكومية لفائدة المعاقين. ومنها الجمعيات التالية:

⇐ Association monégasque pour l'aide et la protection de l'enfance inadaptée (AMAPEI) (جمعية موناكو لمساعدة الأطفال المعاقين وحمايتهم)، التي يتلخص الغرض من إنشائها في "مساعدة الأطفال والمراهقين المصابين بخلل أو ضعف جسدي أو عقلي أو فكري لا يسمح لهم بالعيش بصورة اعتيادية ونجدهم ومؤازرتهم وحمايتهم، والدفاع عنهم عند الضرورة؛ وتدارس المشاكل المتعلقة بتربيتهم أو تأهيلهم وبالوسائل الكفيلة بإدماجهم في المجتمع مع التقنيين والمستشارين المناسبين عند الاقتضاء ووضع الحلول التي يقع عليها الاختيار موضع التنفيذ: الإيواء والإدماج الاجتماعي أو المهني، وتنظيم أنشطة الترفيه؛ وإعلام الجمهور والسلطات العامة بغرض إفادتهم، ولا سيما بتقديم اقتراحات تتعلق بالتدابير

الكفيلة بتشجيع المشاريع أو الاضطلاع بهذه المشاريع الكفيلة بضمان هذه التربية أو هذا التأهيل؛ وتيسير العلاقات بين الأسر والمصالح الإدارية".

⇐ Association tutélaire des handicapés mentaux de Monaco (جمعية الوصاية على المصابين بإعاقة عقلية في موناكو)، التي يتمثل الغرض من إنشائها في "اتخاذ ما يلزم من إجراءات ليعترف بها قضائياً بصفتها وصياً على المعاقين البالغين؛ وقيام الموكلين المعينين بالوظائف التي تنطوي عليها هذه المهمة؛ وتشجيع انتخاب الجمعية بصفتها وصياً، بوصية أو إعلان أمام كاتب عدل من قبل الوالد الباقي على قيد الحياة لحدث مصاب بإعاقة عقلية؛ وإجمالاً، ضمان حماية المعاقين وصون أموال المصابين بإعاقة عقلية الذين آباؤهم لا يزالون على قيد الحياة أو توفوا، منخرطون في جمعية موناكو لمساعدة الأطفال المعاقين وحمايتهم، وكذلك أموال أشخاص آخرين مصابين بإعاقة عقلية لكن بقرار خاص من مجلس الإدارة؛ ومحاولة الاستجابة لاهتمامات آباء الأطفال المصابين بإعاقة عقلية بغية توفير الحماية التي يستحقونها، في حالة وفاة آباءهم أو وجود مانع؛ وتنظيم إدارة الخدمات المشتركة لفائدة التلاميذ المصابين بإعاقة عقلية والمشاركة في تلك الخدمات".

⇐ Association monégasque pour l'enfance – Arc-en-ciel (جمعية موناكو للطفولة – قوس قزح)، التي يتمثل الغرض منها في "مساعدة جميع الأطفال الذين يواجهون صعوبات أياً كانت مشاكلهم، جسدية أو معنوية. وتتعلق جهود الجمعية خاصة بالجانب الثقافي والتربوي والترفيهي لهؤلاء الأطفال".

⇐ Association monégasque des handicapés moteurs (AMHM) (جمعية موناكو للمعاقين عن الحركة)، التي يتلخص الغرض منها في "الاهتمام بكل مبادرة ترمي إلى تحسين الظروف المادية والمعنوية للمعاقين عن الحركة؛ وتقديم المساعدة التي يحتاجها كل مواطن من موناكو أو ساكن فيها مصاب بإعاقة عن الحركة؛ وتشجيع التآزر بين المعاقين عن الحركة وآباء الأطفال المعاقين عن الحركة".

⇐ Special Olympics Monaco (SOM) (موناكو والألعاب الأولمبية الخاصة)، ويتلخص الغرض من هذه الحركة في "تشجيع المصابين بإعاقة عقلية وتدريبهم على المنافسة الرياضية وكذا تنظيم مقابلات رياضية على الصعيد الوطني والدولي والمشاركة في هذه المنافسات".

#### ٤ - التعاون الدولي لصالح الطفولة

٢٠٥ - فضلاً عن التبرعات التي تقدمها إمارة موناكو سنوياً إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالطفولة (اليونيسيف وبرنامج حماية الأطفال المتأثرين بالتزاعامات المسلحة)، توجد ثلاث منظمات غير حكومية معنية بمساعدة الأطفال تعمل بنشاط منقطع النظير.

٢٠٦ - L'Association mondiale des amis de l'enfance (الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال): هذه الجمعية الدولية التي أنشئت في عام ١٩٦٣ والتي ترأسها سمو الأميرة كارولين، ومقرها في موناكو، تملك فروعاً وطنية في نحو عشرين بلداً. وتعمل الرابطة في المجالات الأخلاقية والقانونية والتربوية والمادية. وقد انتهجت رئاسة الجمعية طريقة في التفكير حول موضوع وقاية الأطفال الصغار صحياً ومعنوياً، مما أفضى إلى وضع قرار في هذا الصدد واعتماد مؤتمر اليونسكو العام إياه في عام ١٩٩٣. وبالتزامن مع ذلك، وضعت "مدونة قواعد السلوك في الحياة" انبثقت عن مشاورات بين الآباء والمربين والمتخصصين. وبغرض استنهاض الشباب لمساعدة شباب مثلهم أقل حظاً، أطلقت مبادرة "جواز السفر المدرسي"

التي تتمثل في أن يرعى تلاميذ في البلدان المتقدمة تلاميذ من البلدان المحرومة. وهناك العديد من البرامج الإنسانية (بوركينافاسو: بناء مركز تدريب نسائي لأطفال الشوارع في واغادوغو؛ بوروندي: إنشاء "دار الأطفال" في بوجمبورا؛ مدغشقر: بناء مجمع مدرسي في تالاتا - فولوندرى؛ السنغال: بناء مركز تدريب متعدد التخصصات للشباب في داكار).

٢٠٧ - Monaco Aide et Présence (موناكو للمعونة والدعم): أنشئت هذه الجمعية في عام ١٩٧٩. رداً على تحقيق صحفي تلفزيوني عن كمبوديا، قررت مجموعة من المتطوعين، من أطباء وعاملين طبيين وغيرهم، التوجه إلى هذا البلد الذي كان يعيش حالة حرب بغية مساعدة المدنيين. ومنذئذ، تقوم الجمعية بأعمال تتجه أساساً نحو مساعدة الأطفال (سري لانكا: دار أيتام الأميرة غراس في كالتورا تستقبل نحو مائة طفل ورضيع ومرهق. واستكمالاً للمشروع أنشئت دار لنحو عشرين طفلاً معاقاً؛ الهند: على بعد ٢٠٠ كيلومتر من كالكوتا، استكمل بناء دار للأيتام تبلغ مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع في بداية عام ١٩٩٦، وهي تستقبل نحو خمسين طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٤ أعوام و١٢ عاماً، وبني مستوصف بجوار الدار؛ النيجر: دشن مستوصف أمير موناكو ألبير في عام ١٩٨٨، وهو يقوم بزهاء ٤٠٠ فحص طبي يوميًا؛ البرازيل: في عام ١٩٩٧، اضطلع برنامج منازل عائلية تتعهد فيها الأسرة الواحدة باستقبال نحو عشرة أطفال؛ مدغشقر: تستقبل مدرسة الأمير رينيه الثالث الابتدائية ١٠٠٧ طفلاً).

٢٠٨ - Mission Enfance (الطفولة رسالتنا): أنشئت هذه الجمعية في عام ١٩٩١ وهي ترمي إلى دراسة برامج تضامن دولية لفائدة الأطفال وتنظيمها وتنفيذها. وتعتمد المنظمة على ثلاثة أشخاص متفرغين ونحو خمسين موظفاً في أنحاء العالم ونحو مائة عضو فاعلين ولديها قائمة تتكون من ٥٠٠ متبرع. وتقدم لها دولة موناكو إعانة سنوية قدرها زهاء ٩١ ٥٠٠ يورو. وتعمل الجمعية في مناطق حساسة. ففي الميدان، يتولى شركاء الجمعية - مثل الاتحاد الأوروبي - تقييم البرامج بانتظام. وتنسق أنشطتها الإنسانية بحسب قطاعات جغرافية برعاية هيئتي الأمم المتحدة المعنيتين (وحدة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لتنسيق عمليات الإغاثة/إدارة الشؤون الإنسانية). ونفذت الجمعية منذ عام ١٩٩١ برامج مساعدة إنسانية في ١٣ دولة، بما فيها بالخصوص: فييت نام: بناء ٢٢ مدرسة ابتدائية؛ يوغوسلافيا السابقة: إرسال ٣٨ قافلة، أي نحو ١٠٤٠ طناً قدمها سكان موناكو إلى ٣٠ ٠٠٠ مستفيد؛ شمال العراق: في إطار عودة اللاجئين، إقامة ١١ شبكة للمياه الصالحة للشرب، وتعبيد ٥٢ كيلومتراً من الطرقات، وبناء ٨ مدارس، وترميم ١٨ معهداً ثانوياً ومدرسة، وسمحت هذه العملية بإعادة توطين أكثر من ٦٠٠ أسرة وتوفير ظروف صحية عادية لأكثر من ٢٥ ٠٠٠ شخص، ويعيش ١٧ ٠٠٠ تلميذ ظروفًا تعليمية مرضية؛ إثيوبيا: يستهدف برنامج تربوي من شقين السكان العفر المنحدرين من هذا البلد والذين يعيشون حالة لجوء بسبب النزاعات الناشئة في بلدان الجوار: تدريب الأساتذة، وهو برنامج تشارك فيه اليونسكو، وتكوين مدارس متنقلة في صحراء إثيوبيا؛ أرمينا: إرسال بعثات منتظمة لمساعدة ٣٣٤ يتيمًا في إقليم كاراباخ. وإجمالاً، فإن الجمعية تقدم خدمات إغاثة إلى نحو ٣٠ ٠٠٠ طفل في مختلف أرجاء العالم.

## المادة ١١

### الإعلان التفسيري

٢٠٩ - بمناسبة توقيع العهد والتصديق عليه، أدلت حكومة الإمارة بشأن المادة ١١ بالإعلان التفسيري التالي:

"تعلن حكومة الإمارة أنها ترى أنه يجب عدم تفسير المواد ٦ و ٩ و ١١ و ١٣ على أنها تضع حواجز أمام الأحكام التي تنظم حصول الأجانب على العمل أو أنها تحدد شروط الإقامة للحصول على بعض الخدمات الاجتماعية".

### الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ١١

٢١٠ - إمارة موناكو عضو في منظمة الأغذية والزراعة منذ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

### أولاً - الحق في مستوى معيشة كاف

٢١١ - جاء في المادة ٢٦ من الدستور الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ما يلي:

"يحق لمواطني موناكو تلقي مساعدة الدولة في حالة الفقر والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والولادة، في الظروف وبالأشكال المنصوص عليها في القانون".

٢١٢ - وعلى العموم، فإن مستوى معيشة المقيمين في إمارة موناكو مرض لأنه يسمح للأفراد والعائلات بالعيش والحصول على الغذاء والملبس والسكن اللائق. بيد أنه بإمكان الأشخاص الذين يواجهون ظروفًا صعبة مؤقتًا الحصول على مساعدة في شكل إعانات نقدية أو عينية تقدمها هيئات مختلفة في الإمارة.

### ١ - الحق في غذاء كاف

٢١٣ - يتكفل مكتب المساعدة الاجتماعية المنشأ بالقانون رقم 335 المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ بخدمات المعونة والرعاية والمساعدة الاجتماعية (المادة ١).

وبهذه الصفة، يقوم هذا المكتب بما يلي:

- يقدم المساعدة إلى المحتاجين الأصحاء (مكتب الأعمال الخيرية)؛
- يوفر المساعدة الطبية مجاناً في البيت أو في المستشفى؛
- يقدم المساعدة إلى المسنين، المعاقين أو المصابين بمرض عضال، عيناً أو في شكل إعانة شهرية؛
- يوفر مساعدة خاصة للدخول إلى المصحات ومراكز الوقاية والمراكز الصحية؛
- يقدم المساعدة إلى الأطفال غير الشرعيين والمختلين عقلياً واليتامى.

٢١٤ - أنشأ الأمر القضائي رقم 4681 المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٠، في شكل مؤسسة عامة مستقلة، مؤسسة اسمها "مأوى القديسة التقيّة" لتمثل غرضها في إسداء خدمات ومنح إعانات في إطار المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال.

ويجوز قبول الأطفال الذين تتوفر فيهم الشروط التالية، بحسب الأولوية، في دار الأيتام، شريطة الخضوع لفحص طبي:

- أن يكونوا مواطنين من موناكو أو ولدوا لأم مواطنة من موناكو؛
- أن يكونوا قد أقاموا في الإمارة منذ ما لا يقل عن سنة؛
- أن يكون آباؤهم يعملون على أساس متفرغ في الإمارة منذ ما لا يقل عن سنة ويتوفر فيهم أحد شرطين:
- يقيمون في الإمارة،
- يقيمون في المقاطعات الفرنسية المجاورة.

غير أن الطفل، أيًا كان مقر سكنه وأيًا كانت جنسيته، يجب أن يكون من أسرة ذات دخل متواضع.

٢١٥- في إطار الصليب الأحمر في موناكو، تقوم الإدارة الاجتماعية بمساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات والذين يقيمون في الإمارة أو في المقاطعات الفرنسية المجاورة ورصد حالتهم الاجتماعية. وتتخذ هذه المساعدة أشكالاً مختلفة:

- مساعدة الأسر (توزيع ملابس وأثاث ومعدات كهربائية منزلية وقسائم مواد غذائية وإعانات لتخفيف تكاليف الإيجار وإعادة الإسكان والرحيل وترميم الشقق وسداد تكاليف التأمين والمعونة في الحالات الاستثنائية وسداد تكاليف الغاز والكهرباء والماء)؛
- مساعدة الأطفال (توزيع الحليب والحفاظات واللعب والإعانات بمناسبة العودة المدرسية وحضانة الأطفال وتكاليف النفقة والمساعدة المدرسية وتكاليف المطاعم المدرسية والمنح الدراسية الجامعية ونفقات العطل)؛
- مساعدة المسنين (إعانات لتخفيف تكاليف الإيجار وتوزيع الطرود الغذائية والعطور بمناسبة العيد الوطني وعيد الميلاد)؛
- مساعدة المرضى والمعاقين (إعانات لتخفيف تكاليف الإيجار والمشاركة في تكاليف المساعدة المنزلية والمشاركة في تكاليف الإقامة أثناء العطل).

## ٢- الحق في سكن لائق

٢١٦- إقليم الإمارة حضري حصراً ويتكون من بنايات يملكها القطاع العام والقطاع الخاص. وتتكون الثروة العقارية من بنايات حديثة وأخرى قديمة، لكن عمليات الإعمار تفضي إلى تحديث البنايات القديمة. وقد اعتمدت حكومة الإمارة بذل مجهود مالي كبير ليتسنى بناء مئات المساكن الاجتماعية بين العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩.

٢١٧- والحق في السكن موضوع تشريع قديم، يجري تعديله دورياً بغية توفير السكن للمواطنين من موناكو أو المقيمين فيها من ذوي الموارد المالية المحدودة. هذا التشريع الاستثنائي يتأسس على التوفيق بين حق الملكية الذي تضمنه المادة ٢٤ من الدستور وضييق مساحة الإمارة (المحكمة العليا: ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، جمعية الملاك في موناكو؛ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، جمعية المستأجرين في إمارة موناكو؛ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جمعية المستأجرين في إمارة موناكو). ويتجسد التشريع المعمول به في القانون رقم 1.235 الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بشروط استئجار بعض الأماكن لأغراض السكن، وهي أماكن بُنيت أو استُكملت قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧.

ويرمي هذا القانون، لأغراض التماسك الاجتماعي، إلى المزاوجة بين استرداد حق الملكية وتنفيذ الضمانات التي تصب في مصلحة المستأجرين.

وهكذا، يستعيد الملاك:

- حرية التصرف في عقاراتهم سواء بالبيع أو السكن أو التأجير، مما يعني أن التأجير ليس إلزامياً وأن الحق في التملك لم يعد قائماً؛
- حرية تقلب أسعار الإيجار شريطة تدخل هيئة تحكيم مستقلة بغرض تلافي التعسف، عند الاقتضاء، لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ التصويت على القانون.
- ويستفيد المالكون بالإضافة إلى ذلك من قدرة المستأجرين على الدفع لأنه يمكنهم، عند الضرورة، الحصول على مساعدة من الدولة في مجال السكن، إذا كان وضعهم الاجتماعي يستدعي ذلك.
- أما المستأجرون، فيتمتعون بالضمانات اللازمة من خلال ما يلي:
- الإبقاء على قطاع قديم خاص بمواطني موناكو و"الأشخاص المحميين" وإدامته؛
- دفع الدولة إعانة إيجار تفاضلية للأشخاص المسموح لهم بالحصول على سكن في القطاع القديم والذين لا يملكون ما يكفي من إيرادات لتحمل تكاليف الإيجار؛
- الحماية من الإيجارات التعسفية مع إمكان اللجوء إلى هيئة تحكيم مستقلة يمكن أن تواصل مهمتها لمدة ستة أعوام في حال حدوث نزاع على زيادة سعر الإيجار؛
- وأخيراً، من خلال عقود إيجار خطية لمدة ست سنوات.
- هذا القانون يحمي على سبيل الأولوية:
- الأشخاص الذين يحملون جنسية موناكو؛
- الأشخاص الذي يكون أحد آبائهم من مواطني موناكو؛

- الأزواج من مواطني موناكو أو أراملهم، رجالاً ونساءً، الذين لهم أطفال معالون ولا يحملون جنسية موناكو؛
- المطلِّقون من غير مواطني موناكو المتزوجون من مواطنين من موناكو والذين يعولون أو لا يعولون أطفالاً من الإمارة مولودين من ذلك الزواج؛
- الأراامل، رجالاً ونساءً، الذين ليسوا مواطنين من موناكو، والذين لهم أطفال من هذا الزواج يعولونهم وليسوا من الإمارة؛
- الأشخاص الذين ولدوا في موناكو والذين يقيمون فيها منذ ولادتهم، شريطة أن يكون ذلك قد تم بعد أن يكون أحد الأبوين قد أقام في موناكو ما لا يقل عن عشرين عاماً.

٢١٨- تُدفع إعانة إيجار تفضيلية إلى المستأجرين الذين ليس لديهم موارد كافية في إطار سقف حدده القانون (المادة ٣٤ من القانون رقم 1235، الأمر الأميري رقم 14.712 مؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي يحدد إجراءات تطبيق القانون رقم 1235 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بشروط تأجير بعض المساكن). ولكي يحصل هؤلاء الأشخاص على إعانة الإيجار التفضيلية، يجب أن يكونوا مقيمين في الإمارة ويسكنون، شخصياً وفعالياً، بصفتهم مستأجرين، في مسكن يحكمه القانون 1235 وينبغي ألا تتجاوز مساحته احتياجات الأسرة. وترمي هذه الإعانة إلى تخفيف العبء المالي على الإيجار الذي يدفعه الأشخاص غير المؤهلين للحصول على معونة السكن الوطنية.

٢١٩- فعلاً تُمنح معونة سكن وطنية للأشخاص الذين يحملون جنسية وقيمون بها ويسكنون، شخصياً وفعالياً، بصفتهم مستأجرين أو مستأجرين من الباطن، أو بصفتهم أزواج مستأجرين أو مستأجرين من الباطن، مسكناً لا تتجاوز مساحته الاحتياجات العادية لأسرتهم.

٢٢٠- يُمنح مواطنو موناكو أيضاً قروض سكن تبلغ مدتها القصوى ٢٥ سنة لتمكينهم من شراء عقارات في قطاع السكن الخاص. ويحدّد مبلغ القروض، الذي لا يجوز أن يتجاوز ٧٦٢ ٠٠٠ يورو، بحسب موارد الأسرة، ولا يجوز أن تتجاوز الأقساط الشهرية لتسديد المبلغ ثلث تلك الموارد.

٢٢١- وتُخول المادة ٣٨ من القانون رقم 1235 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للدولة، لأسباب اجتماعية، حق الشفاعة إزاء نقل الملكية الإجباري من قبل أشخاص من القطاع الخاص بالسعر الذي يحدده البائع.

٢٢٢- وتطبيقاً للقانون رقم 502 المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٤٩ والمتعلق بالمصادرة لأغراض الصالح العام، يجوز للدولة أن تفرض بيع أملاك خاصة عديدة كلياً أو جزئياً للأشغال التي تقوم بها هي نفسها أو تأذن بها لأغراض الصالح العام. وقد نُفذ هذا التشريع بمناسبة تشييد مجمعات سكنية تشمل مساكن اجتماعية.

٢٢٣- وعند الاقتضاء، يتدخل المشرع، بموجب المادة ٣٣ من الدستور الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، لتحويل قطع أرض عامة إلى القطاع الخاص بغية السماح بإعادة تجزئة قطع الأرض التي تدخل ضمن نظام قانوني مختلف، قبل تشييد المباني.

## ثانياً- التعاون الدولي في مجال التغذية

٢٢٤- لما كانت إمارة موناكو إقليمياً حضرياً بالكامل، فإنه لا يُعتمد فيها إلى إنتاج المواد الغذائية أو تعليبها أو توزيعها. كما أن الإمارة لا تشارك في توزيع الموارد الغذائية العالمية. بيد أنها تقدم معونة إلى بعض البلدان النامية بقصد زيادة إنتاج المواد الغذائية وتحسينها.

### المادة ١٢

#### أولاً - النظام الصحي

##### ١- مبادئ النظام الصحي

٢٢٥- المادة ٢٦ من دستور إمارة موناكو تضع كمبدأً أن "المواطني موناكو الحق في تلقي مساعدة الدولة عند الفقر والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والولادة، في ظروف وبأشكال ينص عليها القانون".

٢٢٦- وإمارة موناكو عضو في منظمة الصحة العالمية منذ تموز/يوليه ١٩٤٨، والصليب الأحمر في موناكو عضو في الصليب الأحمر الدولي منذ ٣ آذار/مارس ١٩٤٨.

٢٢٧- وتستلهم المبادئ الرئيسية الأخرى للنظام الصحي آداب المهنة الفرنسية، ذلك أن من الضروري، لمزاولة مهنة طبية في الإمارة، أن يكون الشخص المعني حائزاً على درجة الدكتوراه الفرنسية في الطب أو شهادة جامعية تعادلها؛ وهكذا، تُراعى إلى أقصى الحدود المبادئ الأساسية لاحترام الإنسان. ويتعلق الأمر بوجه خاص بما يلي:

- قاعدة سر المهنة الطبية؛

- قاعدة حرمة الإنسان، أي إنه لا يجوز الاتجار بجسم الإنسان، كما يؤكد ذلك القانون رقم 972 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ والمتعلق باستعمال دم الإنسان والبلازما ومشتقاتهما لأغراض العلاج، والقانون رقم 1.073 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والمتعلق بالاقتطاع من جسم الإنسان لأغراض العلاج، وباقتطاع الأعضاء، وقواعد تطبيق ذلك؛

- قاعدة الرضا، التي يرد ذكرها في النصوص أعلاه، والتي لا يجوز بموجبها المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية للإنسان دون رضاه.

##### ٢- مؤسسات النظام الصحي

٢٢٨- يتألف النظام الصحي في موناكو من قطاع عام يتكون بالخصوص من طب المستشفيات وإجراءات الوقاية التي تجري في إطار السياسات الصحية، ومن قطاع خاص يوفر للمريض إمكانية اختيار طبيبه بحرية.

٢٢٩- وتتولى الدولة النظام الصحي في إمارة موناكو، وهي تتكفل بالخصوص بالمشاكل العامة للصحة العامة، وتدريب الموظفين الصحيين، وتسهر على تطبيق معايير الجودة في مؤسسات الرعاية الصحية، وتمارس وصايتها على سير المستشفيات، وتسهر على توازن المالية العامة.

٢٣٠- والهيئة الأساسية المختصة بالصحة العامة هي إدارة الرعاية الصحية والاجتماعية التابعة لوزارة الداخلية. هذه الإدارة، المكلفة بالصحة العامة والصحة الاجتماعية وكذا بالوقاية من الأمراض وكشفها، تدير الرعاية الاجتماعية وتنسقها. وإجمالاً، تتولى الإدارة المهام ذات الطابع الصحي والاجتماعي، باستثناء المهام ذات الطابع التقني، التي يتكفل بها مفتشون من الأطباء والصيدالدة. وهي تتلقى محاضر اللجان الإدارية التابعة للمؤسسات الصحية والاجتماعية وتراقبها قبل قرار السلطات المشرفة.

٢٣١- ويكمل عملها على الصعيد البلدي مصلحة الصحة البلدية المختصة عموماً بكل ما له علاقة بحماية الصحة العامة، ولا سيما مصلحة الصحة العامة؛ ومصلحة التطهير؛ والرقابة على المرافق الصحية (مراقبة مجاري المياه والبرك، والقضاء على البعوض وغير ذلك الخ) ومراقبة إمدادات المياه؛ وتفتيش الأسواق؛ والمراقبة التقنية والإدارية لمختبر التحليلات الرسمي في موناكو (الأمر الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٠٩ المنشئ لمصلحة بلدية الصحة).

٢٣٢- وهناك لجنة للصحة العامة يترأسها وزير الدولة وتتألف من مستشار الحكومة للشؤون الداخلية، ومدير إدارة الرعاية الصحية والاجتماعية، والعمدة، ومن مستشار دولة، ورئيس مجلس نقابة الأطباء، ورئيس نقابة جراحي الأسنان، ورئيس مجلس نقابة الصيدالدة، ومن ممثل لإدارة الأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية، والطبيب المفتش التابع لإدارة الرعاية الصحية والاجتماعية، ومفتش الصيدليات، ورئيس اللجنة الطبية الاستشارية التابعة لمركز الأميرة غراس الصحي، يصدر آراء عند إعداد اللوائح المتعلقة بالصحة العامة، والمهن الطبية وشبه الطبية، وتنظيم المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية ومؤسسات إقامة الأطفال والمسنين. وتستشار اللجنة أيضاً في جميع المسائل المتعلقة بالصحة العامة.

٢٣٣- وهناك مجلس طبي أعلى يتألف من أطباء ذوي كفاءات عالية في تعليم مجالات الطب والتشريح الأساسية، يصدر آراء بشأن جميع المسائل التي تناوّلها لجنة الصحة العامة.

٢٣٤- وختاماً، هناك لجنة تقنية لمكافحة التلوث والحفاظ على الأمن والصحة والسلامة والراحة العامة تسهر على احترام قواعد الصحة والأمن والسلامة لجميع المؤسسات المفتوحة للجمهور وتراقب ظروف الصحة والعمل التي تسري على الموظفين.

٢٣٥- كما توجد مؤسستان خاصتان تخدمان المصلحة العامة ولهما دور في مجال الصحة في موناكو وهما: جمعية الصليب الأحمر في موناكو، التي أنشئت في عام ١٩٤٨، واللجنة الطبية القانونية لموناكو التي أنشئت في عام ١٩٥٣.

### ٣- خصائص الرعاية المتوفرة

٢٣٦- تولى إمارة موناكو أهمية كبيرة لنوعية معداتها الصحية:

⇐ مركز الأميرة غراس الطبي: يشتمل على عيادة ومستشفى ووحدة ولادة، وخدمات طبية وشبه طبية، وقسم خاص بـ "الرعاية الخارجية" (دخول المستشفيات والرعاية الطبية في البيت). ويتوفر فيه ما مجموعه ٥١٩ سريراً، واستقبل ١٧ ٤٠٢ من الأشخاص في عام ٢٠٠١، وكان مجموع ذلك ١٤٧ ٨٥١ يوماً (بما فيها ٦٦٥ ١٣٩ في قسم المستشفى/وحدة الولادة و١٨٦ ٨ في قسم العيادة). وهو مجهز بأفضل المعدات الطبية (مفاريس وأجهزة التفرس بالرنين المغناطيسي النووي وآلات التصوير بالأشعة وغيرها)، وبلغت مساهمة الدولة في وسائل العلاج المبتكرة ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٣.

⇐ مركز تصوير الصدر بالأشعة السينية، الذي أنشئ في عام ١٩٨٧، يسمح بعلاج أمراض الصدر وأمراض القلب والأوعية الدموية. وفي عام ٢٠٠١، أجرى هذا المركز ٦٢٩ ٢ فحصاً (مخططات كهربية القلب، والعمليات الجراحية البسيطة على القلب، وعمليات رأب الوعاء، وغير ذلك) و٧٩٧ عملية (مجازات وغير ذلك). بما فيها ٥٩٤ بدوران خارج الجسم.

⇐ مركز فرز الدم، الذي أنشئ في عام ١٩٨٩، يسمح بمعالجة الأشخاص المصابين بضعف الكلى بكل أمان. وقد أنجز ١٧ ٩٤٠ حصة في عام ٢٠٠١.

٢٣٧- ويجدر التأكيد على أن هذه المؤسسات تستقبل مرضى لا يقيمون في الإمارة في معظمهم: فمن بين ١٧ ٤٠٢ من الفحوص التي سجلها مركز الأميرة غراس الطبي في عام ٢٠٠١، كان من بينها ٣٠٤ ٥ فحوص تتعلق بأشخاص يقيمون في الإمارة (٣٠,٥ في المائة)، و١١ ٤٨١ قدموا من فرنسا (٦٦ في المائة)، بمن فيهم ٤٨٤ ٥ من المحافظات المجاورة)، و٤٠٩ من إيطاليا (٢,٤ في المائة) و٢٠٨ من بلدان أخرى. ويبين تحليل حالات الدخول بحسب الجنسية أن المرضى الذين يحملون الجنسية الفرنسية يمثلون الأغلبية الساحقة (٨٤٩ ١١، أي ٦٨,١ في المائة)، ويمثل الإيطاليون ١ ٨٤٨ حالة (٦,١٠ في المائة)، ومواطنو موناكو ٣٥٧ ١ (٧,٨ في المائة) والجنسيات الأخرى ٣٤٨ ٢ حالة (٥,١٣ في المائة). ونجد معدلات مشاهدة في المؤسسات الأخرى في الإمارة.

٢٣٨- وفي عام ٢٠٠١، كان في إمارة موناكو ١٧٤ طبيياً، من بينهم ٣١ طبيياً يعملون لحسابهم، و١٢٦ طبيياً يعملون في المستشفيات و١٧ طبيياً موظفاً (طب العمل، وطب المدارس/طب رياضي، وأطباء مستشارون في مجال الصحة العامة)، أي طبيب لكل ١٨٤ ساكناً. ومن بين الذين يمارسون الطب لحسابهم، هناك ٢١ جراح أسنان، و١٧ معالجاً طبيعياً، و٧ اختصاصيي أقدام، و٧ أخصائيين في تصحيح النطق، و٧ أخصائيين في البصريات، وأخصائيين في المعينات السمعية، ومقوم بصر، و١٨ ممرضاً وممرضة يعملون لحسابهم.

#### ٤- الوقاية الاجتماعية من المرض

٢٣٩- يوجد في إمارة موناكو نظام متقدم في مجال الحماية الاجتماعية بالنسبة إلى المواطنين والأجانب الذين يقيمون أو يعملون في الإمارة. وهو يقوم على النظم القانونية للحماية الاجتماعية التي أضيف إليها على مدى عقود مساعدات حكومية (انظر التعليقات على المادة ٩).

٢٤٠- ويجدر التأكيد أيضاً على أن قيمة الأتعاب المدفوعة إلى الأطباء والجراحين في الإمارة لا تتوقف على شهرة الطبيب أو الجراح بقدر ما تتوقف على موارد المريض.

٢٤١- وقد أبرمت الإمارة اتفاقيتين للضمان الاجتماعي، إحداهما مع فرنسا، وقعت عليها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٢ وأصبحت نافذة في ١٧ آذار/مارس ١٩٥٤. بموجب الأمر الأميري رقم 937 المعدل بموجب الملحق الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ والأخرى مع إيطاليا، ووقعت عليها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ وأصبحت سارية بموجب الأمر الأميري رقم 8.416 الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

## ثانياً - بيانات صحية واجتماعية متعلقة بسكان موناكو

### ١- الوضع الصحي

٢٤٢- يبين متوسط العمر المتوقع عند الولادة، وهو مؤشر أساسي في مجال الصحة، أن الوضع الصحي مرض جداً، سواء مقارنة ببلدان مشابهة أو من حيث تطوره. وهذا المتوسط في نمو مطرد، ولا يزال أكثر ارتفاعاً لدى النساء، مقارنة بالرجال. ففي عام ٢٠٠٠، كان متوسط العمر المتوقع يبلغ ٧٦,٨ بالنسبة للرجال و٨٤,٤ بالنسبة للنساء.

٢٤٣- وتبين تحاليل الوفيات في موناكو منذ عام ١٩٧٥ أن نحو ٣٠ في المائة من أسباب الوفاة - في المتوسط - تعزى إلى السرطان (٢٠٥ وفيات من أصل ٦٣٦ في عام ٢٠٠١، أي ٣٢,٢ في المائة)، ويرتبط السبب الرئيسي للوفاة بأمراض جهاز الدورة الدموية (٤١,٧ في المائة في عام ٢٠٠١، أي ٢٦٥ حالة وفاة من أصل ٦٣٦). وبدرجة أقل، تمثل حالات الوفاة لأسباب تتعلق بأمراض الجهاز التنفسي ٨,٢ في المائة من حالات الوفاة المسجلة في عام ٢٠٠١ في موناكو.

### ٢- مرافق إقامة المسنين

٢٤٤- كانت مرافق إقامة المسنين الجماعية في عام ٢٠٠١ تستضيف ٢٩٣ شخصاً (من بين عدد المسنين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة والذي يبلغ ٧٢٠٠ شخص). ويتوزع هؤلاء الأشخاص على ثلاث مؤسسات: إقامة "كاب فلوري" (Cap-Fleuri) ومؤسسة "هكتور أوتو" (Hector Otto) التي تضم بدورها مؤسستين. وتتبع دور المسنين هذه القطاع الاجتماعي لأنها تمثل بديلاً للإقامة في المستشفيات. وتجدر الإشارة إلى تطور خدمات الرعاية الصحية إضافة إلى المساعدة والرعاية اليومية في البيت.

وتبلغ نسبة شغل هذه المؤسسات نحو ٩٠ في المائة (إقامة كاب فلوري). ويبلغ متوسط العمر ٨٧ سنة بالنسبة لإقامة كاب فلوري و٨٣ سنة بالنسبة لمؤسسة هكتور أوتو. وتمثل النساء نحو أربعة أخماس (٧٨ في المائة) من سكان هذه المؤسسات.

### ثالثاً - برامج الصحة العامة

٢٤٥- بالموازاة مع تدابير الحماية الاجتماعية التي سبق وصفها في سياق الحديث عن المادة ٩، وضعت سياسة نشطة للقاية الصحية والنهوض بالصحة. وقامت الحكومة بأعمال مهمة تتعلق بما يلي:

⇐ كشف الإيدز: يقوم مركز الكشف عن الإيدز بكشف سري ومجاني لفيروس نقص المناعة المكتسب ويتولى متابعة الأشخاص المصابين بالفيروس الذين يرغبون في ذلك. وهناك القرار الوزاري رقم ٩٧-٢٠٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المتعلق بقواعد سلامة الدم وهو يحدد الإطار التنظيمي المطبق على سلامة نقل الدم. وتنظم أنشطة

مختلفة للوقاية سنوياً في إطار اليوم العالمي للإيدز. وقد سمحت حملات مبتكرة للتوعية من خلال عروض مسرحية صغيرة تفاعلية، على سبيل المثال، بإذكاء وعي جميع تلاميذ السنة الثانية من الثانوي.

↔ الكشف عن سرطان الثدي: وضعت جمعية الكشف عن سرطان الثدي، التي تتكون من ممثلي الإدارة والممارسين الطبيين، طريقة للكشف عن سرطان الثدي مجاناً لفائدة النساء اللاتي يتراوح عمرهن بين ٤٠ و ٧٠ عاماً.

↔ متابعة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات جراء إدمان الكحول وتعاطي المخدرات: تتألف وحدة الوقاية الطبية الاجتماعية من فريق طبي اجتماعي يسهر على المتابعة الخارجية للأشخاص الذين يواجهون صعوبات جراء إدمان الكحول وتعاطي المخدرات. وتتولى هذه الوحدة تسليم دواء "الميتادون" للمدمنين على المخدرات.

↔ الأطفال في المدارس الذين يعانون اضطرابات سلوكية: يستقبل مركز الطب النفسي الأطفال المسجلين في مؤسسات تعليمية في الإمارة الذين يعانون من اضطرابات سلوكية. والخدمات مجانية. ويتألف الفريق من أطباء نفسانيين متخصصين في الأطفال وموظفين شبه طبيين (علماء نفسانيين ومعالجة اضطرابات حركية نفسية ومعالج نفسي وممرضة وأخصائي تصحيح نطق) ومرشدة اجتماعية.

٢٤٦- وتُتخذ تدابير الوقاية أيضاً على مستويات متعددة: في الوسط المدرسي من طرف إدارة التفتيش الطبي المدرسي وفي الشركات من قبل مكتب طب العمل، ولفائدة الرياضيين من طرف مركز الطب الرياضي.

٢٤٧- التفتيش الطبي المدرسي، الذي أُقيم بموجب القانون رقم 538 المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٥١، ينطبق على نحو ٦٠٠٠ طفل مسجلين في مؤسسات تعليمية أو إصلاحية أو تأديبية أو لقضاء العطل، عامة أو خاصة. وترمي وظائفها، كما تنص عليها المواد من ٢٣ إلى ٢٦ من القانون رقم 826 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٦٧ بشأن التعليم، إلى ما يلي:

- البت في قبولهم من الناحية الطبية في هذه المؤسسات؛
- رصد حالتهم الصحية بالقيام بفحوص شاملة ودورية؛
- تقدير ومتابعة تطورهم العام وتكيفهم مع الحياة المدرسية أو الجماعية؛
- توجيههم بحكمة نحو نشاط رياضي يساعد على تطور وضعهم الصحي تطوراً منسجماً وعلى توازنهم العام؛
- مراقبة الوضع الصحي للمربين والأشخاص الذين هم على اتصال دائم بهم في المؤسسات المشار إليها أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوقي تفشي الأمراض؛
- وضع واستحداث تدابير وقائية جماعية إن لزم الأمر لتجنب تفشي الأمراض المعدية أو الأوبئة؛
- السهر على وجود ظروف صحية ملائمة.

٢٤٨ - مكتب طب العمل أنشئ بموجب القانون رقم 637 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨. ويتلخص غرض هذه الهيئة بالخصوص في ما يلي:

- إجراء فحص طبي معمق للعامل قبل تسليمه رخصة عمل بغية الكشف عن وجود أمراض ولا سيما أمراض معدية أو خطيرة على الجماعة المعتزم أن يشتغل ضمنها والتأكد مما إذا كان قادراً من الناحية الطبية على القيام بالعمل المزمع؛
- إصدار شهادات لياقة العامل؛
- مراقبة الوضع الصحي للعامل بإجراء فحوص طبية دورية؛
- إجراء فحص متعمق جديد للعامل بعد غياب طويل أو بعد تكرار غيابه؛
- تسجيل نتائج الفحوص في البطاقات الطبية أو في استمارات البيانات؛
- مراقبة الصحة العامة للشركة وأمن العمال بالتعاون مع مفتشية العمل.

٢٤٩ - الأمر رقم 1857 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ المتعلق بتنظيم وسير طب العمل يوضح أن طبيب العمل هو مستشار رب العمل وممثلي الموظفين فيما يتعلق بما يلي بوجه خاص:

- مراقبة الصحة العامة في الشركة، ولا سيما فيما يتعلق بالنظافة والتدفئة والإنارة وحجر حفظ الملابس والمغاسل والمطاعم والمشروبات وغير ذلك؛
- صحة الورش وحماية العمال من الغبار والدخان المؤذي والحوادث: يحق للطبيب أن يطلب أخذ عينات وإجراء تحاليل للمواد الضارة في مختبرات معتمدة على نفقة الشركة؛
- مراقبة مدى تكيف العاملين مع مكان عملهم؛
- تحسين ظروف العمل، ولا سيما المباني وعمليات الترميم، وتكييف تقنيات العمل مع وظائف أعضاء الإنسان، وإزالة المواد الخطرة، ودراسة وتيرة العمل؛
- وضع تدابير الإسعاف الأولية وتحديد محتوى هذه التدابير داخل كل مؤسسة، بناء على نشاطها وعدد الأشخاص الذين يعملون فيها.

٢٥٠ - أنشئ مركز طب الرياضة بموجب القانون رقم 538 المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم 706 المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦١. ويتلخص الغرض من هذه الهيئة في ما يلي:

- إصدار شهادات طبية على القدرة على ممارسة رياضة من الرياضات المقترحة في الإمارة؛

- المراقبة الدورية للوضع الصحي للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً رياضياً منظماً (مرة في السنة على الأقل)؛
- عدم السماح بممارسة بعض الرياضات إلا في التجمعات المرخص لها وعدم السماح بالمشاركة في المسابقات إلا للأشخاص الذين يمكنهم الدخول فيها دون خطر على صحتهم.

### المادة ١٣

#### الإعلان التفسيري

٢٥١- بمناسبة توقيع العهد والمصادقة عليه، أدلت الحكومة بالإعلان التفسيري التالي بخصوص المادة ١٣:

"تعلن حكومة الإمارة أنها تعتبر أنه يجب عدم تفسير المواد ٦ و ٩ و ١١ و ١٣ على أنها تعوق وضع تدابير تنظم حصول الأجانب على عمل أو تحدد شروطاً للإقامة لتقدم بعض الخدمات الاجتماعية".

#### الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ١٣

٢٥٢- إمارة موناكو طرف في الاتفاقيات التالية:

- ↔ انضمت إمارة موناكو إلى اتفاقية جنيف المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ والمتعلقة بالأفلام التربوية والتي أصدرت بموجب الأمر رقم 1646 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤؛
- ↔ انضمت إمارة موناكو إلى الاتفاقية الدولية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتي أصبحت نافذة بموجب الأمر رقم 75 المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩؛
- ↔ انضمت إمارة موناكو إلى الاتفاق الدولي لاستيراد المواد التربوية أو العلمية أو الثقافية، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جنيف في شهر تموز/يوليه ١٩٥٠ والذي دخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بالإمارة بموجب الأمر رقم 997 المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٥٤؛
- ↔ وقعت الإمارة مع الجمهورية الفرنسية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اتفاقاً للتعاون في مجال التعليم دخل حيز التنفيذ بموجب الأمر الأميري رقم 15.455 المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

#### أولاً - ضمان الممارسة الكاملة لحق كل شخص في التعليم

٢٥٣- تنص المادة ٢٧ من دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ على أن "لمواطني موناكو الحق في مجانية التعليم الابتدائي والثانوي". وعملياً، يتمتع بهذا الحق أيضاً كل شخص في سن الدراسة يقيم في الإمارة أياً كانت جنسيته.

## ١- التعليم الابتدائي والثانوي

٢٥٤- يفرض القانون رقم 826 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٦٧ بشأن التعليم تعليم جميع الأطفال، أياً كان جنسهم، والذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٦ سنة (المادة ٨). وهذا التعليم الابتدائي والثانوي مجاني في المؤسسات التعليمية العامة.

وتطبيقاً لهذا القانون، يسجل كل التلاميذ الذين تبلغ أعمارهم ٦ سنوات في المؤسسات العامة أو الخاصة في الإمارة. وهكذا، فإن التلاميذ يتلقون التعليم الابتدائي كاملاً والتعليم الثانوي الإلزامي حتى السنة الرابعة من التعليم الثانوي، أي بعد الحصول على شهادة دروس السلك الثانوي الأول. وفي الواقع، نادراً ما يحدث أن يتوقف المراهق عن متابعة دراسته في مؤسسة تعليمية قبل أن يحصل على شهادة. وفي إطار هذا الواجب المدرسي ونظراً إلى إمكانيات واستعدادات كل طفل، تتاح حصص تدريب ثانوية عامة أو مهنية أو تقنية ضمن مختلف المؤسسات التعليمية في إمارة موناكو. وينص القانون المتعلق بالتعليم أيضاً على أن بإمكان تلاميذ الثانويات تعميق دراستهم للغة من اختيارهم في إطار دورات تدريبية لغوية والالتحاق بدورات تدريبية توجيهية في وسط مهني.

٢٥٥- ويشبه النظام المدرسي في موناكو النظام المدرسي في فرنسا. وفي هذا المضمار، تتطابق ساعات الدراسة وبرامج التعليم والشهادات مع ما يحدده النظام التعليمي الفرنسي. واللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية. وتدرس هذه اللغة منذ الحضانة (٣ سنوات)، كما هي الحال بالنسبة إلى اللغة الإنكليزية، أولاً بتدريس المبادئ الأساسية (ساعة واحدة في الأسبوع بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٤ سنوات) ثم ساعة ونصف ابتداء من سن الخامسة إلى سن العاشرة. وبالنسبة إلى الأطفال الذين يحصلون على درجات عالية، يمكن إبدال دراسة المبادئ الأساسية بدروس مكثفة في اللغة الإنكليزية وتستغرق ٤ ساعات أسبوعياً. كما تدرس لغة موناكو منذ السنة الثانية من الابتدائي (٧-٨ سنوات). وفي الختام، تدرس التربية الدينية في جميع المؤسسات ما لم يطلب الآباء الإعفاء من ذلك.

٢٥٦- وتشمل الدراسة تعليمياً على مستوى الحضانة، وهو اختياري، بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٥ سنوات. ويبدأ التعليم الابتدائي اعتباراً من سن السادسة ويستمر حتى سن العاشرة. ويتواصل التعليم بعدئذ حتى السلك الأول من الثانوي لمدة ٤ سنوات (حتى الفصل الثالث). ويشمل السلك الثاني من الثانوي دراسات عامة أو تكنولوجية أو تقنية (من السنة الثانية إلى السنة الأخيرة من الثانوي). وتختتم هذه الدراسات بامتحانات البكالوريا. وإجراء هذا الامتحان، ترتبط مؤسسات موناكو التعليمية بأكاديمية نيس والامتحانات هي نفسها التي تجرى في مؤسسات هذه الأكاديمية الفرنسية المجاورة.

## ٢- التعليم العالي

٢٥٧- التعليم العالي متاح للجميع. بيد أنه بسبب ضيق مساحة إقليم موناكو، لم تُبن أي مؤسسة للتعليم الجامعي. وهناك نظام للمنح الدراسية يسمح للطلبة بأن يتابعوا دراستهم في جامعات أجنبية من اختيارهم. فالمادة ٢١ من الاتفاقية بين فرنسا وموناكو الموقعة في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣ تسمح لتلاميذ موناكو الحاصلين على شهادة البكالوريا بأن يلتحقوا بالتعليم العالي الفرنسي في نفس الظروف المتاحة للطلبة الفرنسيين.

ومن خلال نظام معادلة الشهادات والاعتراف بها، بإمكان الحاصلين على شهادة البكالوريا الالتحاق بجامعة أجنبية في دول أخرى متاح فيها أيضاً منح دراسية. فضلاً عن ذلك، هناك في موناكو مؤسسة خاصة للتعليم العالي تشبه معاهد التجارة الموجودة في البلدان الناطقة بالإنكليزية.

٢٥٨- وتتألف الروزنامة المدرسية من خمسة أسابيع دراسة متتالية، يليها أسبوعان راحة وذلك خلال ثلاثة فصول؛ وتمتد عطلة الصيف من شهر تموز/يوليه إلى الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر.

### ثانياً - بنية الشبكة المدرسية في موناكو

٢٥٩- الحضانات والمدارس الابتدائية: يوجد في كل حي من أحياء إمارة موناكو مدارس ابتدائية: ٧ مدارس عامة (٣ حضانات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٥ سنوات، و ٣ حضانات ومدارس ابتدائية ومدرسة ابتدائية خاصة حصراً للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٠ سنوات)، و ٣ مؤسسات خاصة (مدرستان ابتدائيتان، ومدرسة ابتدائية وثانوية) ومدرسة دولية مزدوجة تدرس باللغتين الفرنسية والإنكليزية وتوفر التعليم الابتدائي أيضاً. وكل هذه المؤسسات تتوفر فيها رياض الأطفال في الحضانات ومطاعم مدرسية وأماكن للدراسة بعد انتهاء الدروس (من ١٦:٣٠ إلى ١٨:٤٥) في الابتدائي. وبعض هذه المؤسسات توفر تعليم "اللغة الفرنسية بصفتها لغة أجنبية" للأطفال غير الناطقين بالفرنسية. وأخيراً، هناك مؤسسات أخرى توفر فصولاً دراسية مكيفة حسب احتياجات الأطفال (بتلقين دروس لتحسين المستوى أو الدعم) أو فصول بأوقات مرنة (مع وجود خيارات: موسيقى وغيرها). وتوفر بعض المؤسسات النقل المدرسي.

### ٢٦٠ - مؤسسات التعليم الثانوي:

- يوجد في الإمارة ثلاث مؤسسات للتعليم الثانوي: يدرس في الإعدادية التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٥ سنة: معهدان عامان (إعدادية شارل الثالث، و ثانوية ألبير الأول) ومعهد خاص (معهد "سان فرانسوا داسيز - نيكولا باري"). ومن سنة الثانوية الرابعة (١٥-١٦ سنة) إلى السنة الأخيرة (١٧-١٨ سنة) يوجد في الإمارة معهد عام (ثانوية ألبير الأول) ومعهد خاص (مؤسسة "سان فرانسوا داسيز - نيكولا باري").

- فضلاً عن ذلك، تتيح ثانوية تقنية تدريب التلاميذ الذين اختاروا المسار المهني (العلوم والتقنيات الصناعية، وصيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية، وخدمات المطاعم والفندقة).

٢٦١- وبالنسبة إلى التلاميذ الذين يقتربون من استكمال الدراسة، تلتخص المهمة الأساسية لمركز معلومات التربية الوطنية في إتاحة معلومات متنوعة إلى الجمهور بشأن الدراسات العليا (التدريب والمدارس المتخصصة والجامعات والمعاهد العليا وشروط الالتحاق بهذه المؤسسات والشهادات والمنح الدراسية والسكن الجامعي وغير ذلك) وعن فرص الشغل (الدراية بالمهن والتدريب المطلوب وفرص الشغل وإمكانات تحسين المستوى وغير ذلك). وتوفر هذه البنية مقابلات شخصية مع المسؤولين في المركز وتتيح وثائق كثيرة خطية وحاسوبية. وقد تلقى المركز في السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١ عدداً من الطلبات بلغ ٤٩٨ ٢ طلباً.

٢٦٢- وأخيراً، هناك مؤسسة خاصة للتعليم العالي اسمها "University of Southern Europe" (جامعة جنوب أوروبا) تقدم دروساً منذ عام ١٩٨٦ في مجال الأعمال والتكنولوجيا (ماجستير إدارة الأعمال، ماجستير مالية). وتستقبل طلبة قادمين من نحو عشرين دولة.

### ثالثاً - إحصاءات عن التعليم

٢٦٣- لما كان ١٠٠ في المائة من الشباب المفروض عليهم التعليم مسجلين في المدارس، ولما كانت أغلبية السكان الذين لم يتلقوا تعليمهم في موناكو من أوساط ثرية ومتعلمة، فإن نسبة التعلم في موناكو تبلغ ١٠٠ في المائة.

٢٦٤- والبيكالوريا هي الشهادة التي تتكفل بها في موناكو وفرنسا نهاية الدراسات الثانوية قبل الالتحاق بمهنة أو بالجامعة أو تدريب من نوع آخر. وحسب التخصصات التي يلتحق بها التلاميذ أثناء دراستهم، هناك العديد من أنواع البكالوريا. فالدراسة المسماة تعليم "عام" تشمل تخصصات عامة (آداب وعلوم واقتصاد وعلوم اجتماعية) وتخصصات تكنولوجية (محاسبة - إدارة وسكرتارية وتجارة)، في حين أن في الدراسات المسماة "تقنية" هناك أنواع من البكالوريا المهنية تكفل دراسات في الفندقية وفي قطاع الخدمات (سكرتارية ومحاسبة وتجارة)، ودراسات في القطاع الصناعي (صيانة النظم الميكانيكية الآلية). وأياً كان التخصص أو المؤسسة، فإن نسبة الحصول على البكالوريا مرتفعة جداً في موناكو:

### نسبة النجاح بحسب المعهد

٢٠٠٠-١٩٩٩	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٠-١٩٨٩	ثانوية ألبير الأول: بكالوريا
٢١٠	٢٠٤	٢١٩	عدد تلاميذ السنة الأخيرة
١٩٧	١٩٠	١٨١	عدد الناجحين
%٩٣,٨٠	%٩٣,١٣	%٨٢,٦٤	نسبة النجاح
١٠٥	٩٨	٨٤	عدد الفتيان الناجحين
٩٢	٩٢	٩٧	عدد الفتيات الناجحات
%٥٣,٢٩	%٥١,٥٧	%٤٦,٤٠	نسبة النجاح لدى الفتيان
%٤٦,٧٠	%٤٨,٤٢	%٥٣,٥٩	نسبة النجاح لدى الفتيات

٢٠٠٠-١٩٩٩	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٠-١٩٨٩	ثانوية ألبير الأول: شهادة المهارة التقنية
٣٦	٤١	٤٣	عدد التلاميذ المسجلين للحصول على شهادة المهارة التقنية، السنة الثانية
٣٤	٢٧	٣٨	عدد الناجحين
%٩٤,٤٤	%٦٥,٨٥	%٨٨,٣٧	نسبة النجاح
١٥	٦	١١	عدد الفتيان الناجحين
١٩	٢١	٢٧	عدد الفتيات الناجحات
%٤٤,١١	%٢٢,٢٢	%٢٨,٩٤	نسبة النجاح لدى الفتيان
%٥٥,٨٨	%٧٧,٧٧	%٧١,٠٥	نسبة النجاح لدى الفتيات

٢٠٠٠-١٩٩٩	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٠-١٩٨٩	ثانوية فرانسوا داسيز - نيكولا باري: بكالوريا
٥٩	٦٤	٣١	عدد التلاميذ
٥٥	٥٤	٢٩	عدد الناجحين
%٩٣,٢٢	%٣٧,٨٤	%٩٣,٥٤	نسبة النجاح
٢٧	٣٠	١٩	عدد الفتيان الناجحين
٢٨	٢٤	١٠	عدد الفتيات الناجحات
%٤٩,٠٩	%٥٥,٥٥	%٦٥,٥١	نسبة النجاح لدى الفتيان
%٥٠,٩٠	%٤٤,٤٤	%٣٤,٤٨	نسبة النجاح لدى الفتيات

#### رابعاً - حصة التعليم في الميزانية الوطنية

٢٦٥ - تمثل ميزانية التعليم الوطني نسبة ٥,٧٧ في المائة من الميزانية الوطنية.

٢٦٦ - ومن غير المعتزم بناء مدارس جديدة لأن العدد الراهن يتلاءم مع عدد السكان الذين هم في سن الدراسة. بيد أن برامج الترميم تسمح بتوفير بنايات في حالة جيدة.

#### خامساً - المساواة في الالتحاق بمختلف المستويات التعليمية

٢٦٧ - هذه المساواة في الالتحاق بمختلف المستويات التعليمية مضمونة، ذلك أنه لا يوجد أي فرق في المعاملة بحسب جنس الأطفال أو جنسيتهم أو دينهم. ونظراً إلى أهمية الجاليات الأجنبية المقيمة في الإمارة، فإنه توجد نحو ٦٠ جنسية مختلفة مندججة في مختلف المؤسسات التعليمية. وفي هذا المضمار، فإن أطفال الأسر التي استوطنت مؤخراً في إقليم موناكو والذين لا يمارسون اللغة الفرنسية يتلقون دروساً خاصة لتعلم هذه اللغة.

٢٦٨ - وفي جميع مراحل التمدرس، تمنح مساعدات مالية للسماح لجميع الأطفال بمتابعة دراستهم في أحسن الظروف الممكنة: فشريطة عدم وجود موارد كافية، هناك إعانات خاصة بالمأكل، وصناديق بلدية مخصصة لمساعدة الأسر التي تواجه صعوبات. وهناك مساعدات أخرى تسمح للتلاميذ الذين يرغبون في تحسين مستواهم في لغة أجنبية بمتابعة دروس في اللغة وهناك نظام للمنح موجه للطلبة الذين يتابعون دراسات عليا. وقد تضاعف عدد المنح الدراسية المقدمة للسماح لطلبة الإمارة بمتابعة دراساتهم العليا. فقد أعطيت ٢٤٧ منحة خلال السنة الجامعية ١٩٩١/١٩٩٢ و ٤٢٤ منحة خلال السنة الجامعية ٢٠٠٢/٢٠٠٣. ووضعت الحكومة نظاماً أخرى للمساعدة على متابعة دورات تدريبية في بلدان أجنبية.

٢٦٩ - وفضلاً عن ذلك، يتمتع أعوان الوظيفة العمومية، بشروط، بعلاوة مدرسية على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٢١ عاماً والذين يعولهم هؤلاء الموظفون والمسجلون خلال السنة الدراسية في مؤسسة التعليم الابتدائي أو الثانوي أو العالي. وتتراوح هذه العلاوة بين ٥٤ و ٣٤٤ يورو بحسب المستوى الدراسي (التعميم رقم 39-2002 المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

### سادساً - الوضع المادي لهيئة التدريس

٢٧٠- المدرسون موظفون تابعون للدولة. وباستثناء نظام الإجازات الذي يتبع روتنامة مدرسية محددة، يتلقى هؤلاء الموظفون راتباً مثل غيرهم من الموظفين. ويتم إعادة تقويم رواتبهم بنفس الشروط التي تسري على مجموع موظفي الدولة. وبناءً على طلب الحكومة، توفد حكومة الجمهورية الفرنسية موظفين تابعين لوزارة التعليم إلى إمارة موناكو.

### سابعاً - المؤسسات التعليمية التي لم تنشئها الدولة أو لا تديرها الدولة

٢٧١- هناك خمس مؤسسات تعليمية لم تنشئها الدولة ولا تديرها الدولة، وهي: مدرسة موناكو الدولية، ومدرسة الدومينيكان، ودروس سان مور (وهي مؤسسات للتعليم الابتدائي)، والمعهد الخاص سان - فرانسوا داسيز - نيكولا باري (حضانة وابتدائي وثانوي)، والجامعة الخاصة (جامعة جنوب أوروبا). بيد أن فتح مؤسسات تعليمية يقتضي ترخيصاً إدارياً. وإضافة إلى ذلك، تظل الدولة مختصة في المسائل المتعلقة بالمدرسين وبوسعها تقديم إعانات إلى تلك المؤسسات. أما معهد سان - فرانسوا داسيز - نيكولا باري، فتمثل هذه الإعانات ٨٠ في المائة من ميزانيته.

### ثامناً - دور المساعدة الدولية في مجال التعليم

٢٧٢- بغية إشعار شباب موناكو بحجم المشاكل والاحتياجات التي وضحتها البلدان النامية، تلمسك الحكومة بإشراك التلاميذ في مشاريع تضعها إدارات تابعة لها أو منظمات دولية وغير حكومية ذات صبغة إنسانية. فبمبادرة من الإمارة، بُني العديد من المدارس والثانويات والمستوصفات، بل وحتى مراكز للحياة الاجتماعية في مختلف البلدان التي لديها احتياجات في مجال التعليم.

### تاسعاً - حرية اختيار المؤسسة

٢٧٣- تحترم السلطات العامة حق الآباء أو الأولياء في اختيار المؤسسة التعليمية لأطفالهم. فعلى أية حال، ثمة تعايش في موناكو بين مؤسسات تعليمية عامة وأخرى خاصة.

## المادة ١٤

٢٧٤- في إمارة موناكو، تضمن المادة ٢٧ من الدستور الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ الحق في التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً. ونفس الحق ممنوح في الواقع للأطفال في سن الدراسة الذين يحملون جنسية أجنبية ويقيمون في إقليم موناكو.

## المادة ١٥

٢٧٥- تسمح إمارة موناكو لجميع المواطنين بالمشاركة في الحياة العلمية والثقافية.

## أولاً - الشق الثقافي

### الصكوك الدولية

٢٧٦- انضمت الإمارة إلى اتفاقيات دولية مهمة تحكم الموضوع، ولا سيما ما يلي:

⇨ اتفاقية المعارض الدولية، باريس، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨ (الأمر الأميري رقم 7.705 المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣)؛

⇨ الاتفاقية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لندن، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ (الأمر الأميري رقم 75 المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩)؛

⇨ اتفاق استيراد المواد التربوية أو العلمية أو الثقافية، ليك سوكسس (Lake Success)، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (الأمر رقم 997 المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٥٤)؛

⇨ اتفاقية اليونسكو لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ (انضمت إليها موناكو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧)؛

⇨ اتفاقية إنشاء الاتحاد اللاتيني، مدريد، ١٥ أيار/مايو ١٩٥٤ (الأمر الأميري رقم 8.058 المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤)؛

⇨ الاتفاقية الثقافية الأوروبية لمجلس أوروبا، باريس، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، (الأمر الأميري رقم 11.338 المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤)؛

⇨ اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، باريس، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، (الأمر الأميري رقم 6451 المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩)؛

⇨ الاتفاقية الثنائية بين فرنسا وموناكو: اتفاق بين سمو أمير موناكو وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بحماية التراث التاريخي أو الثقافي لكلا البلدين، موناكو، ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ (الأمر الأميري رقم 6.143 المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧)؛

⇨ اتفاقية مجلس أوروبا لحماية التراث الأثري، فاليتا، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الأمر الأميري رقم 14.738 المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١).

٢٧٧- والإمارة عضو في منظمات دولية متنوعة: اليونسكو، والمكتب الدولي للمعارض، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، ووكالة التعاون الثقافي والتقني - المنظمة الدولية للفرانكفونية، والرابطة الدولية للفنون التشكيلية التابعة لليونسكو، والاتحاد الأوروبي لمدن المؤتمرات، والمعهد الدولي للمسرح، والجمعية البرلمانية للفرانكفونية، والمجلس الدولي للموسيقى التابع لليونسكو.

## قواعد القانون المحلي

٢٧٨- فيما يلي أهم قواعد القانون المحلي فيما يتصل بالثقافة:

- ⇨ القانون رقم 796 المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦ المنشئ لمؤسسة عامة اسمها "مؤسسة أمير موناكو بيير"؛
- ⇨ القانون رقم 922 الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٢ المنشئ لمؤسسة عامة يطلق عليها اسم "المتحف الوطني"؛
- ⇨ القانون رقم 1.141١ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ المكمل للقانون رقم 1.014 الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمتعلق ببيع الأثاث بالمزاد العلني؛
- ⇨ الأمر الأميري رقم 11.809 المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بإنشاء متاحف للطوايع البريذية والنقود؛
- ⇨ القانون رقم 1.198 الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ والمتعلق بقانون البحار (ويتضمن هذا القانون بالخصوص أحكاماً تتصل باكتشاف وإنقاذ حطام السفن)؛
- ⇨ أحكام وشروط موناكو المفروضة على المقاولين لتنفيذ الأشغال العامة وأشغال البناء في إمارة موناكو (المادة ٢٤ المتعلقة بالأشياء التي يعثر عليها في الحفريات).

## ١- الميزانية

٢٧٩- تكرر نسبة ٤ في المائة من الميزانية سنوياً للنهوض بالثقافة ومشاركة الجميع في الحياة الثقافية (خارج أعمال البناء، والتجهيزات وصيانة المباني المعدة للأنشطة الثقافية، وغير ذلك)، أي أكثر من ٢٥ مليون يورو لعدد من السكان يتراوح بين ٣٠.٠٠٠ و ٣٥.٠٠٠ وعلى مساحة تبلغ ٢٠٠ هكتار.

## ٢- البنية التحتية المؤسسية

### (أ) إدارة الشؤون الثقافية

٢٨٠- إدارة الشؤون الثقافية، التي هي مصلحة تابعة لحكومة موناكو، أنشئت في عام ١٩٦٦ وتخضع لسلطة وزارة الداخلية. وهي مكلفة بالنهوض بالثقافة في إمارة موناكو عن طريق تشجيع جميع أشكال التعبير الثقافي الراقية وأنشطة العديد من الجمعيات الثقافية من موناكو. كما تبرز التراث الوطني وتسهر على صونه وتنظم بعض الأنشطة من قبيل "ربيع الفنون" والمعارض وحفلات العزف على الأرغن، وتتولى الأمانة العامة لمؤسسة أمير موناكو بيير، وتسهر على العلاقات بين الإمارة واليونيسكو.

### (ب) أهم الأماكن الثقافية

٢٨١- المتاحف وغيرها من الأماكن الثقافية:

المتاحف كثيرة وتحتوي على مجموعات متنوعة عن مواضيع مختلفة (فن، علم، تاريخ وغير ذلك ...). وتسيرها في معظمها إدارة الشؤون الثقافية.

- ↔ المتحف الوطني: متحف يحتوي على مجموعة نادرة من تحف الأئمة والدمى جمعتها مادلين غالبا؛
  - ↔ تاريخ أمراء موناكو: متحف يصف أحداث تاريخية لأسرة غريمالدي؛
  - ↔ المتحف الأوقيانوغرافي: هذا المتحف، الذي هو عبارة عن معهد فرنسي دشنه الأمير ألبير الأول في عام ١٩١٠، يحتوي على أندر أنواع الأسماك البحرية في العالم وكذلك العديد من الهياكل العظمية ونماذج من الثدييات البحرية المصبرة؛
  - ↔ متحف علم الإنسان لفترة ما قبل التاريخ الذي أنشأه الأمير ألبير الأول، ويشتمل على مجموعة من اللوح والمصنوعات اليدوية ورفات الحيوانات. ويعمل في هذا المتحف فريق من الباحثين يكتبون عدداً من المنشورات العلمية؛
  - ↔ المتحف البحري: مجموعة خاصة من الأعمال المتعلقة بالملاحة ولا سيما مصغرة لسفن شهيرة؛
  - ↔ معرض مجموعة السيارات القديمة التي يملكها سمو أمير موناكو؛
  - ↔ متحف الطوابع البريدية والنقود: مجموعة خاصة لسمو أمير موناكو وكذا قطع طوابع بريدية نادرة من تاريخ البريد في موناكو؛
  - ↔ متحف آثار تذكارية لنابوليون ومجموعة المحفوظات التاريخية التابعة لقصر الأمير؛
  - ↔ متحف مصلى "زيارة العذراء مريم" (Chapelle de la Visitation) (وهو عبارة عن مجموعة من الأعمال الفنية الدينية التي تملكها السيدة بياسيكا جونسون (Piasecka Johnson)؛
  - ↔ حديقة النباتات الدخيلة: حديقة تشتمل على آلاف أنواع النباتات الغضة. ويوجد داخل الحديقة مغارة المرصد.
- ٢٨٢- وتوجد أيضاً أماكن ثقافية أخرى مهمة:

منتدى غريمالدي: أنشأت حكومة الإمارة مركزاً ثقافياً وللمعارض بني على قطعة أرض مأخوذة من البحر ودشن في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويشتمل هذا المركز على فضاءين للعرض، وثلاث قاعات احتفالات (تسع ل ٩٠٠ و ٨٠٠ و ٤٠٠ شخص على التوالي)، وقاعة تسجيل و٧ قاعات مؤتمرات ذوات سعة مختلفة ومجهزة بأحدث المعدات. وللمنتدى برنامجه الخاص من الحفلات الموسيقية العصرية والعالمية وكذا معارض كبرى. ويستضيف بانتظام أنشطة أهم المؤسسات الثقافية في موناكو. ويدير أيضاً مركز المؤتمرات القديم الذي يشتمل على قاعة رينيه الثالث للعروض وهي المكان الذي تعمل فيه فرقة موني كارلو السمفونية التي تعرض أعمالاً موسيقية فيها.

قاعة غارنيسي: نظم في قاعة غارنيسي، التي تقع داخل كازينو موني كارلو، أفضل عروض المسرحيات الغنائية والرقص في التاريخ، وهي مشحونة بذكريات سيرج دو دياغيليف، ونيجينسكي، وسيرج ليفار، ورودلف نوريف، ومارغوت فونتين، وموريس بيجار. وعرضت المسرحيات الغنائية ورقص الباليه في إطار من الزينة الفاتنة بريشة بيكاسو أو

ديران أو دوفي. وتتعاقد عروض الباليه (احتفالات رأس السنة الميلادية)، والمسرحيات الغنائية (كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس) والحفلات الموسيقية (الربيع والخريف)، وكذلك مهرجان الربيع للفنون (نيسان/أبريل وأيار/مايو). هذه القاعة الرائعة تستضيف أيضاً حفلات ساهرة ضخمة.

مسرح فور أنطوان: هذا الحصن القديم، الذي بني على قمة الصخرة بين عامي ١٧٠٩ و ١٧١٣ أثناء حرب الخلاقة الإسبانية، يعتبر اليوم مركزاً ثقافياً وفنياً في الهواء الطلق (مسرح وحفلات موسيقية)، وهو يتسع لـ ٣٥٠ متفرجاً.

مسرح المنوعات: هذا المسرح الذي تسيره إدارة الشؤون الثقافية، متاح لجمعية موناكو، ويتسع لـ ٣٥٠ مشاهداً، ويستضيف مؤتمرات وحفلات موسيقية وعروضاً مسرحية.

مسرح الأميرة غراس: هذا المسرح، الذي دشنته في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الأميرة غراس، التي وضعت تصور الزينة الداخلية، يسمح برناجه بعرض مسرحيات شعبية وأخرى تقليدية.

قاعة العروض "شارع أنطوان الأول": وهي عبارة عن مبان صناعية قديمة، تقع بشارع أنطوان الأول، استصلحت وهي تستقبل الآن معدات ثقافية وفنية: ورش فنانين وأروقة عروض فنية وقاعات عروض.

ورش الفنانين: استصلحت مبان صناعية قديمة تقع بشارع أنطوان الأول لتسمح لنحو عشرة رسامين أو نحاتين مشهورين عالمياً بالعمل لسنوات عدة. ويحتشد العديد من الزوار في تلك الورش أثناء اليوم الأوروبي للتراث.

قاعة الكانتون: هذا الفضاء، الذي تشرف عليه عمدة موناكو، يمكن أن يستضيف زهاء ١٠٠٠ شخص لحضور حفلات موسيقية من جميع الأنواع وعروض رقص وكذلك أنشطة ذات طابع اجتماعي (اجتماع المسنين على مائدة طعام أو حفلات رأس السنة الميلادية وغير ذلك).

فضاء فونتيي (Fontvieille): يمكن لهذا الفضاء، الذي هو عبارة عن مبنى مستدير من قماش القنب، أن يستضيف أنشطة جد متنوعة بفضل حركيته الداخلية ومقاعد البالغ عددها ٤٠٠٠ مقعد. وهو يوفر إمكانات متعددة: تنظيم ولائم ومأدبات طعام وبيع بالمزاد العلني وتنظيم مؤتمرات وتسجيلات تلفزيونية. ويجرى في هذا الفضاء المهرجان الدولي لفن السيرك سنوياً.

٢٨٣- ويوجد أيضاً في الإمارة مكتبات للاطلاع والإعارة:

مكتبة لويس نوتاري (تحت إشراف البلدية): وهي مكتبة يمكن الاطلاع على ما فيها من كتب أو استعارتها أو إيداع كتب فيها. وتشتمل على ٣٢٠٠٠٠ مصنف، بما فيها مؤلفات مكرسة للتاريخ المحلي أو الإقليمي.

مكتبة نوتاري السمعية والبصرية (تحت إشراف البلدية): وهي مكتبة للإعارة. وتحتوي المكتبة المرئية على ٤٩٠٠ شريط وأسطوانة رقمية، وتحتوي المكتبة السمعية على ٢٨٠٠٠ أسطوانة مدججة و ١٢٠٠ شريط وطرائق تعلم اللغات وغير ذلك.

مكتبة كارولين: وهي مكتبة للاطلاع على ما فيها على عين المكان وللإعارة أيضاً.

### (ج) أهم المؤسسات الثقافية

٢٨٤- يوجد في الإمارة مؤسسات ثقافية مهمة ذات صيت عالمي:

⇐ مؤسسة أمير موناكو بيير: هذه المؤسسة التي أنشأها سمو الأمير رينيه الثالث في ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦ إكراماً لأبيه، أمير موناكو بيير، ترأسها اليوم سمو أميرة هانوفر المعروف عنها اهتمامها بعالم الفن والأدب. وتتلخص رسالتها في تشجيع الأعمال العصرية المبتكرة بوجه خاص. ولبلوغ هذا الغرض، تُمنح ثلاث جوائز هامة: جائزة الآداب التي انطلقت في عام ١٩٥١؛ وجائزة التلحين التي انطلقت في عام ١٩٦٠؛ والجائزة الدولية للفن العصري (التي منحت لأول مرة في عام ١٩٦٥ وتنظمها المؤسسة منذ عام ١٩٨٣).

⇐ مؤسسة الأميرة غراس: هذه المؤسسة التي أنشئت بمبادرة من الأميرة غراس، ترأسها حالياً سمو أميرة هانوفر. وكان هدفها الأولي يتمثل في العمل الخيري وتوسع بعدئذ ليشمل الأعمال الثقافية:

- أكاديمية الأميرة غراس للرقص، أنشئت في عام ١٩٧٥ وهي تقدم كل سنة جوائز ومنحاً للفائزين وكذلك للتلاميذ القادمين من مدارس تلقن نفس الدروس التي تلقنها السيدة ماريكا بيزوبراسوفا، مديرة الأكاديمية التي ترغب في إدامة تقليد الرقص الكلاسيكي؛

- المكتبة الأيرلندية "الأميرة غريس"، التي أنشأها سمو الأمير عام ١٩٨٤، بغية تشجيع الثقافة الأيرلندية الغالية على قلب الأميرة غريس. وتمثل المكتبة مركزاً ثقافياً يتيح للزوار العاديين أو للقراء أو الباحثين أو المدرسين أو الطلاب المطالعة أو حضور تظاهرات متنوعة مثل المحاضرات أو عروض الأفلام.

⇐ جوقة موني كارلو للموسيقى الكلاسيكية: هي أول جوقة دائمة، وقد أنشئت عام ١٨٦٣ وبلغت أوجها عند افتتاح صالة غارنيبي عام ١٨٧٩. وفي عام ١٩٥٣، أطلق عليها اسم "الجوقة الوطنية لأوبرا موني كارلو" ثم تحول اسمها عام ١٩٨٠ إلى "جوقة موني كارلو للموسيقى الكلاسيكية". وهي تؤدي أعمالاً سمفونية وغنائية وضروباً من موسيقى الباليه. وسبق أن قاد الجوقة أكبر قادة الأوركسترا، مثل توسكانيني وريشار شتراوس وليونارد بيرنشتاين ولورين مازل، إلى جانب قادة أوركسترا ثابتين ذوي اعتبار، من أمثال بول باري ولوي فريمو وإيغور ماركييتش ولوفرو فون ماتاشيتش ولورنس فوستر وجيانلويدجي جيلميبي وجيمس دي بريست. وابتداءً من ١ تموز/يوليه، أصبح الأستاذ مارك جانوفسكي المدير الموسيقي.

وزيد عدد العازفين ليلغ ١٠٠ عازف كي تتمكن الجوقة من تأدية الأعمال الأكثر روعة، مما يساعدها على إغناء ذخيرتها الموسيقية وتنويع أنشطتها.

وحصلت الجوقة على كثير من جوائز الأسطوانات الكبرى الفرنسية والأجنبية، من بينها جائزة "الأورفيه الذهبية" و"الجائزة الكبرى من أكاديمية شارل كرو". وإلى جانب مشاركتها في موسمي الأوبرا والباليه، تقدم الجوقة طيلة السنة مواسم من الحفلات الموسيقية.

وخلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس، تقدم جوقة مونتي كارلو للموسيقى الكلاسيكية عروضاً في ساحة الشرف الرائعة في القصر الأميري، حيث يدعى لإحيائها كبار العازفين المنفردين، مثل إلياهو إنبال أو رفائيل فروبيك دو بورغوس أو إيمانويل كريفين في عام ٢٠٠٠.

⇨ أوبرا مونتي كارلو: تتخذ، منذ عام ١٨٩٢، من صالة غارنييه، على اسم المهندس المعماري الذي وضع تصميمها، والذي صمم أيضاً أوبرا باريس، مقراً لها. في هذه القاعة ذات الماضي التليد أبدعت أعمال عديدة من بينها "تريستان وإيزوه" لريشار فاغنر في عام ١٨٩٣ في روايتها الفرنسية، أو "الطفل المسحور" لموريس رافيل في عام ١٩٢٥.

وشهدت مونتي كارلو إبداع ما مجموعه ٨٠ عملاً غنائياً، جاء إلى مونتي كارلو لأدائها خلال ذلك العصر الذهبي فنانون كبار مثل كاروزو وشاليابين وجورج تيل، وفي عصرنا هذا روجيرو رايوندي وبلاسيديو دومينغو ولوشيانو بافاروتي وروبرتو أغانا وغيرهم.

وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل من كل عام، يقدم مدير أوبرا مونتي كارلو، جون موردرلر، مع جوقة تتكون من خمسين مغنياً، موسماً راقياً يتضمن أربعة أو خمسة أعمال تكون في أغلب الأحيان إنتاجات جديدة أو إبداعات تكون عموماً جزءاً من برنامج ربيع الفنون كما كان الأمر بالنسبة لعمل "سيسيليا" لشارل شين في عام ١٩٩٩.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قامت أوبرا مونتي كارلو بجولة في اليابان اشتمل برنامجها على "لا ترفياتا وكارمن". وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، تقدم الأوركسترا والأوبرا والباليه برنامجاً مشتركاً بمناسبة العيد الوطني لموناكو.

⇨ باليه مونتي كارلو: بعد أن أسست الأكاديمية التي تحمل اسمها، أرادت الأميرة غريس أن تعيد الصلة بتراث الإمارة العريق في فن الرقص، وهي التي استضافت الباليه الروسي دياغيليف من خلال إنشاء فرقة رقص دائمة جديدة. وعينت، صاحبة السمو الملكي أميرة هانوفر، بصفتها رئيسة الفرقة التي أنشئت عام ١٩٨٥، جان - كريستوف مايو مديراً ومصمم رقصات باليه مونتي كارلو في عام ١٩٩٣. وتؤدي فرقة الباليه عروضها عادة في الإمارة بمناسبة أعياد نهاية السنة وأعياد الفصح. ودرج التقليد، منذ عام ١٩٩١، أن تحتتم "ليالي الرقص" موسم عروض الباليه بسلسلة من العروض على مسرح لي تراس دي كازينو خلال شهر تموز/يوليه. هذه الفرقة، المكونة من حوالي خمسين راقصاً، تقدم عروضاً منتظمة على المسارح الدولية (منذ عهد قريب في الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا والصين) وتمثل تلك الجولات نحو ٧٠ في المائة من أنشطة الفرقة التي اتخذت منذ الآن مقراً لها في "لاتليه"، في مبنى يفني بهذا الغرض.

⇨ فرقة "مغنو موناكو الصغار" (لي بوتي شانثور دو موناكو): يعود أصلها إلى عهد الأمير أنطوان الأول، وهي عبارة عن مجموعة صوتية تتكون من أصوات أطفال كانت آنذاك تؤدي الطقوس في مصلى بالاتين. وهذا التقليد مستمر منذ عام ١٩٧٣. وفي الوقت الحالي تقع على عاتق بيير دوبا مهمة السهر على إشعاع هذه الجوقة الغنائية المكونة من ٣٠ طفلاً في مجال الموسيقى في شتى أنحاء العالم. وعندما تنضم أصوات الكبار إلى فرقة "مغنوي كاتدرائية موناكو الصغار" يصير اسم الفرقة "مدرسة الترتيل التابعة لكاتدرائية موناكو" (لا ميتريز دو لا كاتيدرال دو موناكو) التي تقدم عروضاً بمناسبة الفروض الدينية أو الحفلات (العيد الوطني أو أعياد الميلاد أو الصعود أو الفصح...). وتقدم هذه المجموعة الغنائية كذلك عروضاً في الخارج.

↔ جوقة بواقى سرية رجال الدرك الأميرية: الفرقة الموسيقية التابعة لسرية رجال الدرك الأميرية. وهي تتكون من ٢٦ عضواً من رجال الدرك تحت إمرة ضابط صف. وفي عام ١٩٧٨، أصبح اسم هذه الفرقة "جوقة بواقى سرية رجال الدرك الأميرية". والذخيرة الموسيقية للجوقة تتيح لها أداء عروض أثناء الاحتفالات الرسمية بمناسبة التظاهرات الرياضية أو في الحفلات العامة. ومنذ عام ١٩٨٩، تقدم الجوقة عروضاً في الخارج، حيث زارت سومير ونيم وألبيرفيل ولوغانو ودوسلدورف وتورينو وإشبيلية وجنيف وهانوفر، وغيرها.

#### (د) مؤسسات تعليم الفنون

٢٨٥- أهم مؤسسات تعليم الفنون هي:

↔ أكاديمية الأميرة غريس للرقص: تحقيقاً لرغبة الأميرة غريس، تقدم هذه المدرسة تعليماً متعدد الاختصاصات بهدف تطوير القدرات الإنسانية والفنية للتلاميذ من مختلف الجنسيات وإتاحة الفرصة لهم لكي يصبحوا فنانيين شاملين وراقصين محترفين.

↔ وفي المكان الرائع المسمى فيلا كازا ميا، تستقبل ماريكا بيسوبراسوفا عدداً من الراقصين النجوم الذي ظلوا على وفاء لها والذين يمثلون بالنسبة للتلاميذ الشباب حضوراً مفيداً ومشجعاً.

↔ أكاديمية الموسيقى التابعة لمؤسسة الأمير رينيه الثالث: أودعت هذه المؤسسة تحت وصاية بلدية موناكو. وهي تقدم تدريباً موسيقياً كاملاً لسبعمئة تلميذ (التدريب الموسيقي، وتعليم العزف على الآلات الموسيقية، والمعهد البلدي لموسيقى الجاز وفرق الأوركسترا). كما يتلقى تعليمهم فيها تلاميذ من مستوى رفيع يرغبون في بدء مشوارهم الاحترافي حتى يتمكنوا من التقدم لمسابقات الدخول إلى المعاهد الموسيقية الوطنية.

↔ المدرسة البلدية للفنون التشكيلية: هذه المؤسسة موضوعة تحت وصاية بلدية موناكو. وهي تفسح للتلاميذ الصغار بالخصوص ولل كبار أيضاً المجال للتعرف على تقنيات التصوير أو الرسم أو التشكيل. وتقدم كذلك تعليماً بدوام كامل، مقبولاً من وزارة الثقافة الفرنسية، يتيح إعداد الطلاب لدخول مدارس الفنون الفرنسية ويقابل السنة الأولى من الدراسات الجامعية.

#### (هـ) أهم المناسبات الثقافية السنوية

٢٨٦- تشهد كل سنة تنظيم تظاهرات ثقافية هامة.

↔ المهرجان الدولي لفنون السيرك في مونت كارلو (نهاية كانون الثاني/يناير وبداية شباط/فبراير): هذا المهرجان، الذي أنشأه الأمير رينيه الثالث عام ١٩٧٤، يستقبل مع بداية كل عام عروضاً عالمية مدهشة. وفي عام ٢٠٠٣، احتفل المهرجان بذكرى تأسيسه السابعة والعشرين. وفيه تجتمع أكبر فرق السيرك في العالم وتشارك في المباراة أمام لجنة تحكيم تضم محترفين برئاسة الأمير رينيه وتساعد في مهمته تلك الأميرة ستيفاني وأيضاً لجنة تحكيم من الأطفال. وأثناء حفلة ساهرة، يقدم أفراد الأسرة الأميرية جوائز البهلوان الذهبي والبهلوان الفضي.

⇐ المهرجان الدولي للتلفزيون في مونت كارلو: في شهر تموز/يوليه تنظم هذه التظاهرة الهامة بالنسبة لعالم التلفزيون. وقد أنشأها صاحب السمو الأمير رينيه الثالث، وهي تحظى باعتراف الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزيون. وهي تتمحور حول مبادئ نبيلة ما فتئت تحركها منذ إنشائها عام ١٩٦١ والتي جعلتها تتمتع بسمعة دولية لدى جميع المحترفين في هذا المجال. وإذ تولى رئاسة المهرجان منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ صاحب السمو الأمير وريث التاج ألبير، استطاع أن يفرض أهدافه بتقدم الميادين الأشد تنوعاً والأكثر كمالاً في التلفزيون الحديث، فجمع بين تنظيم مباراة وسوق دولية للسينما والتلفزيون والفيديو.

⇐ مسابقة باقات الزهور (نيسان/أبريل - أيار/مايو): ينظمها نادي غاردن كلوب برئاسة صاحبة السمو الملكي أميرة هانوفر، وتجري أحداثها خلال فصل الربيع في "لي ترأس دو كازينو". وهي تضم لجنة تحكيم تتكون الأولى من محترفين متخصصين في فن تنسيق الزهور بينما تتكون الثانية من شخصيات معروفة بحسبها الفني المرفه. وتمثل أعلى مكافأة عن هذه المباراة في الجائزة الكبرى، وهي جائزة غريس دو موناكو.

وفي هذا الإطار، تجري أيضاً أحداث "أحلام الحدائق" فيستطيع الزائر خلال هذه التظاهرة التمتع بجمال النباتات الزاحرة، إذ تتحول "لي ترأس دو كازينو" إلى منظر من مناظر حوض البحر الأبيض المتوسط.

⇐ ربيع الفنون في مونت كارلو (نيسان/أبريل - أيار/مايو): هذا المهرجان ذو الصيت العالمي، الذي أنشئ تنفيذاً لرغبة الأميرة غريس عام ١٩٨٤ وتنظمه إدارة الشؤون الثقافية، يقام كل سنة خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو. وصار، منذ عام ١٩٨٦، جزءاً من الجمعية الأوروبية لمهرجانات الموسيقى. وترأس صاحبة السمو أميرة هانوفر هذا المهرجان، الذي يساهم في جعل الإمارة المكان المفضل لدى جميع هواة المسرح والفنون والموسيقى. ويقدم ربيع الفنون نخبة من التظاهرات العالمية المشهورة ويسعى إلى اكتشاف مواهب جديدة يرغب في تشجيعها من خلال إتاحة الفرصة أمامها لتقدم عروضها في الإمارة. وبالإضافة إلى ذلك، تتميز كل دورة من دورات المهرجان بحدث بالغ الطرافة، مثل إعادة إخراج الأوبرات الباروكية مثل "السيست" لغلوك وفلافيو وهينديل وأيضاً إخراج مسرحيات أو أعمال موسيقية معاصرة مثل "رامبو - فرلين" على موسيقى ماريوس كونستان في عام ١٩٩٨ و"سيسيليا" لشارل شين في عام ١٩٩٩.

⇐ المهرجان الدولي لفن النحت المعاصر (في الصيف): ينظم معرض النحت كل سنتين. ورأت أولى دوراته النور في عام ١٩٨٧. وهو يقدم نخبة من الفنانين المعاصرين من بين الأكثر تمثيلاً أو الفنانين المغمورين الواعدين مرة كل سنتين. وفي نهاية المعرض، تقوم دولة موناكو بشراء بعض من تلك الأعمال (بورديل وليجي ومور ودي شيريكو وبوتيرو وسيزار وأرمان وغيرهم). واستطاعت بذلك أن تكون مجموعة هامة من المنحوتات الهائلة المعروضة في الحدائق والساحات العامة، وهي ملك الدولة. وخلال صيف عام ٢٠٠٠، أضفي على هذه التظاهرة تصور جديد بإقامة مهرجان مونت كارلو للمنحوتات الذي يقدم كل سنتين معرضاً لمنحوتات ضخمة تتمحور حول موضوع معين. وكان موضوع الدورة الأولى "فن النحت الأمريكي المعاصر".

⇐ المهرجان الدولي للألعاب النارية (في الصيف): منذ عام ١٩٦٦ تتولى مصلحة الاحتفالات البلدية تنظيم هذا المهرجان خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس. وقد اكتسب سمعة دولية.

⇨ المهرجان الدولي لمسرح الهواة (في الصيف): أنشئ عام ١٩٥٧ وينظم كل أربع سنوات في شهر آب/أغسطس. وهو التظاهرة الرسمية الوحيدة الحائزة على اعتراف الرابطة الدولية لمسرح الهواة. واستقبل في عام ١٩٩٧ فرقا مسرحية من ٢٤ بلداً واستقطب ٨٢٨ مشاركاً وشهد، لأول مرة، حلقة دراسية عن النقاد الشباب برعاية الرابطة الدولية لنقاد المسرحيات. ويحظى هذا المهرجان بدعم اليونسكو ووكالة التعاون الثقافي والتقني.

⇨ اليوم الأوروبي للتراث (تشرين الأول/أكتوبر): شاركت الإمارة منذ عام ١٩٩٦ في الأيام الأوروبية للتراث التي ينظمها المجلس الأوروبي، مقترحة على آلاف الزوار اكتشاف المتاحف والمواقع الثقافية والمؤسسية في موناكو، بما فيها الأماكن الموصدة عادة في وجه عامة الجمهور (المختبرات وورشات الفنانين والمباني الإدارية).

⇨ نجوم موني كارلو الساحرة (موني كارلو ماجيك ستارز) (تشرين الأول/أكتوبر): هذه التظاهرة، التي نظمت أول مرة في عام ١٩٨٥، ينظمها مسرح الأميرة غريس برئاسة صاحبة السمو الأميرة ستيفاني. وتجري أحداثها في بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر، وتقدم العديد من العروض الفنية لفنانين دوليين تحظى أفضل عروضهم بجائزتي العصا الذهبية أو الفضية، ويستعدون لإحياء سهرات "سبورتينغ ديتي".

⇨ منتدى موناكو لفنون الرقص (كانون الأول/ديسمبر): ينظم هذا المنتدى كل سنتين برئاسة صاحبة السمو الملكي أميرة هانوفر. وعقدت دورته الأولى في الفترة بين ١٣ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في ساحة غريمالدي. وتتيح هذه التظاهرة لقاءات وتبادلات بين محترفي الرقص بشأن التقنيات والأحاسيس الفنية المتعددة التي تعكس مدى ثراء ممارسات تصميم الرقصات. وأسندت الإدارة العامة للمهرجان إلى دومينيك باسي - بودلو. وتختتم هذه التظاهرة بحفلة توزيع جوائز الرقص العالمية في موناكو.

### ٣- تعزيز الهوية الثقافية

٢٨٧- عديدة هي الجمعيات في موناكو التي تمثل جاليات أجنبية؛ إذ نجد:

⇨ الصدقات البلجيكية في موناكو: تهدف هذه الجمعية إلى "الحفاظة على روابط الصداقة بين جميع أعضائها وأسرههم ومساعدة البلجيكين المعوزين المقيمين في إمارة موناكو والمساهمة في جميع الأعمال التي من شأنها أن تتسم بروح من الأريحية الوطنية".

⇨ الجالية اليونانية في موناكو: تهدف إلى "الحفاظة على روابط الصداقة بين جميع أعضائها وأسرههم، وبخاصة من خلال تنظيم سهرات وصباحيات فنية واحتفالات مختلفة ومساعدة اليونانيين المعوزين المقيمين في إمارة موناكو والمساهمة في جميع الأعمال التي من شأنها أن تتسم بروح من الأريحية الوطنية".

⇨ صندوق آيرلندا في موناكو: يهدف إلى "تنظيم تظاهرات بغرض التعريف بالأهداف الخيرية للجمعية ولتمكين أهم فاعلي الخير الأجانب من الإقامة في إمارة موناكو بمناسبة أحداث منتظمة التوقيت؛ وعلى العموم، تعزيز وتيسير علاقات التبادل بين جميع الجاليات والمنظمة الآيرلندية لغرض نزيه، ولتشجيع التفاهم المتبادل".

- ⇐ جمعية فنون آيرلندا وموناكو: تهدف إلى "لم شمل المواطنين الآيرلنديين ومحب آيرلندا بغرض تشجيع العلاقات الثقافية".
- ⇐ فرقة الرقص الاسكتلندية: تهدف إلى "تعزيز التقاليد الاسكتلندية من خلال تبادل الاتصالات الاجتماعية بين أعضائها ومن خلال تعليم أصول الرقص التقليدي الاسكتلندي وممارسته وعرضه".
- ⇐ الجمعية الفلبينية في موناكو: تهدف إلى "لم شمل أعضاء الجالية الفلبينية في موناكو والاهتمام بشؤون أعضاء تلك الجالية وتقديم العون لهم وكذلك لزوار الإمارة من الفلبينيين وتعزيز وتشجيع الثقافة والتقاليد الفلبينية بين أعضائها".
- ⇐ اتحاد الفرنسيين في موناكو: يهدف إلى "جمع شمل الفرنسيين المقيمين في إمارة موناكو بهدف المحافظة على الأواصر التي تربطهم بوطنهم الأم والدفاع عن مصالحهم الأدبية والمادية والمساهمة في جميع الأعمال ذات الأهداف الوطنية والفكرية والمادية التي من شأنها أن تساعد في توسيع التأثير الفرنسي".
- ⇐ جمعية الصداقة للمغاربة المقيمين في موناكو: تهدف إلى "إقامة الصلات الإنسانية والثقافية والإدارية والرياضية وتيسير هذه الصلات وتعميقها بين المغاربة المقيمين في إمارة موناكو وكذلك مع سكان موناكو".
- ⇐ الجمعية البريطانية في موناكو: تهدف إلى "السهر على راحة الجالية البريطانية المقيمة في موناكو وخدمة مصالحها وتقديم المساعدة إلى أعضائها".
- ⇐ النادي الكندي في موناكو: يهدف إلى "جمع شمل أعضاء الجالية الكندية في موناكو وأصدقائهم وتنمية علاقات الصداقة والروابط الثقافية والفنية والاجتماعية والسياحية والرياضية بين أعضائها ومع سائر الجمعيات، وإلى تعزيز وتشجيع الثقافة والتقاليد الوطنية وتقديم جميع أشكال المساعدة أو العون الضروريين إلى أعضاء الجالية الكندية وإلى زوار النادي، كما تهدف إلى تسهيل التبادل والاتصالات الوثيقة بين أعضاء الجالية الكندية وإمارة موناكو والمساهمة، بحكم طبيعتها، في تعزيز مكانة الإمارة وإشعاعها على الصعيد الدولي".
- ⇐ النادي السويسري في موناكو: يهدف إلى "تقديم المساعدة إلى السويسريين المقيمين في إمارة موناكو وفي البلديات المحاورة وتمتين أواصر الأخوة بين جميع أعضاء الجمعية بأن تتيح لهم، بالخصوص، فرص الالتقاء فيما بينهم".
- ⇐ جمعية البرازيليين المقيمين في موناكو: تهدف إلى "لم شمل جميع البرازيليين في موناكو ونواحيها وكذلك جميع من يهتم بالبرازيل" وإلى تعزيز "علاقات التبادل بين البرازيل وإمارة موناكو بجميع أشكالها، لا سيما التبادل الثقافي والاقتصادي والإنساني".
- ⇐ جمعية البرتغاليين المقيمين في موناكو: تهدف إلى "لم شمل جميع الأشخاص ذوي الجنسية البرتغالية أو محبي البرتغال بغية إدامة الأعراف والتقاليد والثقافة والفنون والفلكلور وفن الطهي البرتغاليين".
- ⇐ جمعية موناكو - النمسا: تهدف إلى توثيق "الصلات بين سكان موناكو والنمساويين من خلال تعزيز العلاقات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والسياحية وغيرها".

- ⇐ جمعية موناكو - الولايات المتحدة الأمريكية: تهدف إلى "تشجيع التقارب بين مواطني موناكو ومواطني الولايات المتحدة وتمتين علاقتهما الروحية والثقافية والرياضية".
- ⇐ النادي الألماني الدولي: يهدف إلى "تعزيز التقارب بين مصالح موناكو والمصالح الألمانية وتمتين علاقتهما الروحية وتقديم العون إلى بعض المحتاجين بعد دراسة أوضاعهم".
- ⇐ نادي الصداقة بين موناكو وتونس: يهدف إلى "تمتين أواصر الصداقة والأخوة بين البلدين وتسهيل التبادل الثقافي والاقتصادي والرياضي بينهما وتعزيز روح التعاون بين أعضاء النادي ومع مواطني البلدين المقيمين في إمارة موناكو وفي البلديات المتاخمة لها".
- ⇐ نادي سيرفانتيس للناطقين باللغة الإسبانية في موناكو: يهدف إلى تطوير "العلاقات الودية في مجالات الثقافة والرياضة والاقتصاد بين إمارة موناكو وإسبانيا وبلدان أمريكا اللاتينية الناطقة باللغة الإسبانية".
- ⇐ الاتحاد الأمريكي اللاتيني: يهدف إلى "تيسير العلاقات الثقافية والفنية بين مواطني إمارة موناكو ومواطني دول أمريكا اللاتينية".
- ⇐ دار أمريكا اللاتينية في موناكو: تهدف إلى "تسهيل الاتصالات بين المقيمين في إمارة موناكو ودول أمريكا اللاتينية".
- ⇐ جمعية موناكو - الصين: تهدف إلى "تشجيع وتسهيل التبادل الثقافي بين الصين وإمارة موناكو بغية تيسير معرفة متبادلة أكبر في الميادين الفنية والأدبية والموسيقية والسياحية والرياضية، وكذلك معرفة تقاليد كل من البلدين بهدف تمكين الصداقة المحضة وترسيخ التفاهم المتبادل".
- ⇐ جمعية موناكو - آسيا: تهدف إلى "تطوير علاقات الصداقة والعلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين إمارة موناكو ودول آسيا".
- ⇐ النادي السويسري في موناكو: يهدف إلى "تقديم المساعدة إلى السويسريين المقيمين في إمارة موناكو وفي البلديات المحاورة وتمتين أواصر الأخوة بين جميع أعضاء الجمعية بأن تتيح لهم، بالخصوص، فرص الالتقاء فيما بينهم".
- ⇐ داني ألغيري موناكو: يهدف إلى نشر اللغة والثقافة الإيطاليتين "من خلال وضع مكتبة متخصصة تحت تصرف الأعضاء فيه تتناول جميع كتبها إيطاليا وأدبها وفنّها، ومن خلال تنظيم دروس في اللغة الإيطالية وتنظيم تظاهرات ثقافية تتوافق مع مهمته".
- ⇐ موناكو - إيطاليا: يهدف إلى "تعزيز التقارب بين سكان إمارة موناكو وسكان إيطاليا والمساهمة في تطوير العلاقات الثقافية والاقتصادية والرياضية بين البلدين".
- ⇐ لجنة الأعمال الخيرية التابعة للجالية الإيطالية في موناكو: تهدف إلى "تقديم العون إلى الإيطاليين المحتاجين المقيمين في إمارة موناكو أو العابرين إياها أو العاملين فيها بصورة مؤقتة وهي، لهذا الغرض، تتعاون مع القنصلية العامة الإيطالية".

⇐ اللجنة الثلاثية الألوان للإيطاليين في أنحاء العالم: تهدف إلى "تطوير وتمتين العلاقات الثقافية والعلمية والاجتماعية بين الجالية الإيطالية في موناكو وإيطاليا".

⇐ جمعية غالاناساراي في موناكو: تهدف إلى "تطوير العلاقات الثقافية والفنية والاجتماعية والسياحية والرياضية وغيرها بين إمارة موناكو ودوائر غالاناساراي، الذي أنشئت ثانويته في اسطنبول عام ١٨٤١، وإلى تنظيم مؤتمرات لاجتماعات الأعمال الدولية أو الاستثمارية والحفاظ على تبادل المعلومات مع جميع مؤسسات غالاناساراي في تركيا وفي الخارج، بما في ذلك مع الحاصلين على الشهادات والتلاميذ القدامى والأساتذة والرياضيين والأعضاء، والاحتفال سنوياً بالاجتماع التقليدي لـ "بيلاف" في مونتي كارلو، والمساهمة كـ "راعٍ" في التظاهرات الرياضية والمنافسات والمباريات والزيارات ورياضة اليخوت، وما إلى ذلك، ومنح جميع الأعضاء في غالاناساراي سبل الاتصال ببعضهم البعض "بلا حدود".

⇐ جمعية موناكو - مالطة: تهدف إلى "تسهيل أي اتصال بين شعبي موناكو ومالطة وتنظيم الرحلات بينهما ذهاباً وإياباً والمساهمة في تحقيق أهداف ثقافية مع مصلحة الآثار التاريخية في جزيرة مالطة".

⇐ الاتحاد الثقافي اللبناني العالمي في فرنسا وموناكو: يهدف إلى "تعزيز روابط الصداقة والعلاقات الثقافية والاجتماعية والسياحية والرياضية بين أعضائه ومع الجمعيات الأخرى والتأكيد على الهوية الثقافية اللبنانية وعلى حضور لبنان في العالم والتعريف بتراث موناكو وبالتراث الفرنسي والتراث اللبناني وبالحضارات المنبثقة عنها وتوفير جميع التسهيلات وتقديم خدمات لأعضاء الجمعية".

#### ٤- التدابير الرامية إلى مساعدة مختلف الجاليات

٢٨٨- إن الحياة الجمعياتية زاخرة وناشطة للغاية في هذا المجال.

(أ) الجمعيات ذات المهمة الثقافية الفاعلة في مجال المحافظة على التراث الوطني

⇐ اللجنة الوطنية لتقاليد موناكو: تهدف اللجنة، منذ أنشئت في عام ١٩٢٤، إلى "المحافظة على التقاليد المدنية والدينية والبحث في تلك التي عفا عليها الدهر والعمل على إحيائها. وهي تقدم، لهذا الغرض، المشورة للجمعيات الأخرى المهتمة بالتقاليد والفلكلور والمحافظة على لغة موناكو والعمل على تطويرها ونشرها وتعزيز استعمالها والمساهمة في تعليمها والبحث عن جميع الأشياء المنقولة والأدوات والأعمال التصويرية والمخطوطات والتماثيل الصغيرة والآلات أو المواد السمعية - البصرية التي تمثل أو تشير إلى تراث موناكو التاريخي أو الفكري أو الفني أو الثقافي أو المتعلق بالطرائف أو النوادر وجمعها أو اقتنائها؛ وعرض بعض من تلك الأشياء ليراهها الجمهور في المقر الرئيسي وفي الأماكن المعدة لهذا الغرض والتي يطلق عليها اسم "متحف موناكو العتيقة" والسهر على حماية المواقع والآثار أو بقايا الآثار أو العناصر الزخرفية ذات الطابع التاريخي أو الثقافي أو المنظري، وكذلك الحفاظ على أصل الأشكال المعمارية التي تميز بعض الأحياء، وتقدير المبادئ التقليدية المتمثلة في التعاضد والاتحاد والضيافة والشرف حق قدرها والعمل على احترامها، والقيام عموماً بأي عمل يتعلق بالموضوع المذكور أعلاه".

وتتكون اللجنة من أعضاء ناشطين راشدين يحملون جنسية موناكو ويبلغ عددهم ٦٠ عضواً على الأكثر. ويتم قبول الأعضاء الجدد عن طريق اختيار الزملاء. ويدير الجمعية مجلس إدارة يضم رئيساً ونائياً ورئيساً وأميناً عاماً وسكرتيراً وأمين صندوق وأمين صندوق مساعد، وتدوم فترة ولايته ثلاث سنوات. وينص النظام الداخلي على إمكانية تكوين لجان وتعيين أمين متحف موناكو العتيقة من بين أعضائها الناشطين أو أعضاء الشرف أو الأعضاء المشاركين. وطبقاً للقانون التأسيسي، تضم الذمة المالية للجنة:

- صندوقاً ثقافياً يتكون من مقتنيات أو هبات،
  - أملاكاً منقولة تزين مقرها الرئيسي أو تكون جزءاً من تنسيق المتحف،
  - مجموعة من الأعمال التي تنشرها اللجنة أو تكون تحت تصرف أغير.
- وتخضع جميع تلك الممتلكات لعمليات جرد تُستوفى بشكل دوري.

وتحدد اللجنة هدفين رئيسيين للجمعية، هما:

- المحافظة على التقاليد المدنية الدينية: فاللجنة تشرف مباشرة على تنظيم تظاهرات تخلد بعض الاحتفالات التقليدية مثل عيد القديس نيقولا في ٦ كانون الأول/ديسمبر وخبز البابا نويل في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر وتشارك في الاحتفالات التقليدية التي تنظمها البلدية (احتفالات القديسة ديفوت) أو التي تنظمها مجموعات أخرى مثل لجنة احتفالات القديس رومان ونادي القديس يوحنا؛
- المحافظة على التراث الوطني، لا سيما في الميادين اللغوية والمعمارية والتاريخية والفنية.

⇐ أكاديمية اللهجات المحلية: هذه الأكاديمية، المنشأة في عام ١٩٨٢ بمبادرة من اللجنة الوطنية للحفاظ على تقاليد موناكو، تضم جامعيين وعلماء لغة بارزين دعوا للمساهمة في دراسة ونشر اللهجات، وبخاصة اللهجة المحلية لموناكو، من خلال تنظيم مناظرات جامعية تُنشر أعمالها. وهي تهدف إلى "دراسة اللهجات والمحافظة عليها والدفاع عنها والتعريف بها ونشرها بكل الوسائل ذات الصلة، ولا سيما من خلال المحاضرات والمناظرات والحلقات الدراسية ونشر مقالات صحفية وكتب أو أعمال أدبية أو شعرية أو مسرحية".

### (ب) الجمعيات الهادفة إلى الدفاع عن اللغة الفرنسية

أصبحت إمارة موناكو عضواً في الوكالة الثقافية والفنية التابعة للمنظمة الدولية للدول الناطقة بالفرنسية منذ عام ١٩٩٨، وهي تشارك في عدة أعمال للدفاع عن اللغة الفرنسية. وتعمل جمعيات مختلفة هي الأخرى في هذا الاتجاه:

⇐ نادي ريشليوه في موناكو: يهدف إلى "تحقيق تفتح شخصية الأعضاء وتعزيز استعمال اللغة الفرنسية بواسطة أعمال اجتماعية وثقافية وإنسانية".

⇐ لجنة التحالف الفرنسي في موناكو: تهدف إلى "نشر استعمال اللغة الفرنسية في موناكو وجمع شمل جميع من يرغبون في المساهمة في زيادة المعرفة باللغة والفكر الفرنسيين والميل إليهما. وهي بعيدة عن أية انشغالات سياسية أو دينية".

⇨ نادي القلم في موناكو: يهدف إلى "تكوين حلقة للكتاب باللغة الفرنسية تجتهد في إقامة علاقات شخصية بين كتاب فرنسيين وأجانب وفي تيسير التفاعل بين الآداب الفرنسية والأجنبية بجميع الوسائل".

### (ج) الجمعيات المعنية بالحفاظ على التقاليد الشعبية

⇨ لجنة الاحتفالات بعيد القديس رومان: أنشئت هذه اللجنة، في مطلع القرن الماضي، وهي تضم ١٥٠ عضواً، وتقيم مآدبتين في الهواء الطلق يلي كلا منهما حفل راقص ونشاط موسيقي في حدائق سان مارتان في نهاية شهر تموز/يوليه وبداية شهر آب/أغسطس من كل عام. كما تنظم احتفالاً دينياً في الكاتدرائية في مصلى القديس رومان.

⇨ نادي القديس يوحنا: تهدف هذه الجمعية إلى "تنظيم تظاهرات ذات طابع ثقافي أو فلكلوري أو ترفيهي أو حيري والمشاركة في تلك التظاهرات، وكذلك في الاحتفالات الدينية، لا سيما تلك التي تنظم على شرف القديس جان - باتيست بالاتفاق مع السلطات الكنسية الكاثوليكية". ولكونها أنشئت للاحتفال بعيد القديس يوحنا في كارتيني دي مولان في مونتي كارلو، فإنها تنظم احتفالات دينية وفلكلورية في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه وتضم احتفال نيران القديس يوحنا وعروضاً موسيقية ومأدبة بهيجة. وتنظم هذه الجمعية أيضاً محاضرات تليها مآدب عشاء تتناول مواضيع تتنوع بين الديني والتاريخي.

⇨ لا بالادين: تهدف هذه الجمعية إلى "أن تغرس في أعضائها وتنمي لديهم الميل إلى ودراسة الموسيقى المكتوبة لآلات الوترية المزمومة أو التي يعزف عليها بواسطة ضاغطة وبالأساس المندولينة والمندول والعود والقيثارون والماندولوتشلو، وما إليها. وهي تنظم دروساً في الموسيقى لهذا الغرض وتقدم حفلات وتشارك كلما رأت ذلك مفيداً في المباريات الدولية والوطنية والإقليمية في مجال الموسيقى وفي المهرجانات والأعياد، وما إليها".

وتضم هذه الجمعية، التي أنشئت في عام ١٩٤٩، ٤٢ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ٨٧ عاماً (عازفون وراقصون وراقصات و"أستاذ باليه" وقائد أوركسترا). وتقدم لا بالادين عروضاً بمناسبة التظاهرات الرسمية التي تنظمها الدولة أو الجمعيات في موناكو. ولكنها تمارس كذلك نشاطاً تجارياً وتتقاضى في هذه الحالة أجوراً من المطاعم والفنادق أو منظمي المؤتمرات. وتستفيد لا بالادين من دعم مالي لأغراض التشغيل تمنحها إياه البلدية ويمكنها من تغطية نفقات تشغيلها وصيانة الألبسة، وكذلك التكفل بمصاريف النقل على المسافات المتوسطة (نيم ولوشون وليون ومرسيليا وتورينو، وغيرها).

⇨ أو كانتين دا روكا: تهدف هذه الجمعية إلى "دراسة أغاني موناكو الشعبية، وعرضياً، الأغاني الشعبية باللهجة المحلية والحفاظ على عليها والدفاع عنها والتعريف بها وإذاعتها بجميع الوسائل البصرية أو السمعية - البصرية، ولا سيما بواسطة الجوقات الغنائية والمناظرات والمحاضرات والمقالات الصحفية والمؤلفات والأعمال الموسيقية والأدبية والشعرية والمسرحية".

هذه الجوقة، التي أنشئت عام ١٩٩٥، هي ثمرة مبادرة اللجنة الوطنية لتقاليد موناكو الرامية إلى استئناف تقديم دروس لغة موناكو للكبار. وتستخدم هذه الجوقة، الأماكن الموضوعية تحت تصرف أكاديمية اللهجات، وتشارك بانتظام في التظاهرات التقليدية التي تتيح لها فرصة أداء ذخيرة من الأغاني القديمة والعصرية باللغة المحلية لموناكو.

⇐ إي سوتشي دو باربا غيوان: تهدف إلى "المحافظة على تقاليد وعادات طبخ موناكو الشهية والإبقاء عليها، والبحث عن الوصفات التي يمكن أن تكون قد أُهملت وهُجرت وإعادة استعمالها، وتعريف الجمهور بهذه التقاليد والعادات والوصفات بجميع الوسائل، كالكتب والبرامج الإذاعية والمحاضرات وتجمعات التذوق والمآدب، ومواصلة تقديم هذه الأطباق في المطاعم ومواصلة تقديمها في المتاجر التي تباع الأكلات المحلية، ومنح جوائز وامتيازات سنويا لمخترفي هذه الأنشطة الذين تفوقوا على غيرهم في الحفاظ على وصفات موناكو الأصيلة ونشرها".

⇐ روكا كلوب دي موناكو: يهدف إلى "تنظيم حفلات ترفيهية أسرية وحفلات واحتفالات ذات طابع تقليدي وشعبي".

## ٥- الدور الذي تنهض به وسائل الإعلام

٢٨٩- ينقل مركز الصحافة بانتظام إلى الأشخاص المقيمين في الإمارة وفي الخارج أخبار جميع التظاهرات الثقافية التي تشهدها الإمارة من خلال توزيع ملفات صحفية ورسائل إلى وكالات الأخبار وتنظيم مؤتمرات صحفية وتنظيم رحلات للصحفيين لحضور أهم التظاهرات. ويقدم المركز العون المادي والفني للدوائر الثقافية التابعة للدولة من أجل تنظيم الحملات الصحفية. ويقدم للمواطنين وللأجانب المقيمين في الإمارة الأخبار المتعلقة بجميع التظاهرات الثقافية أو الرياضية أو الخيرية أو التقليدية التي تشهدها الإمارة من خلال قناة تلفزيون محلية باللغات الفرنسية والإنكليزية والإيطالية، وهو بذلك يمثل مصدراً فريداً للمعلومات من كل صنف ولون عن الأنشطة والحياة في الإمارة.

## ٦- المبادرات المحلية من أجل المحافظة على التراث

٢٩٠- إلى جانب التزامات الإمارة على الساحة الدولية، فإن بعض المبادرات المحلية تهدف تحديداً إلى المحافظة على التراث.

أيام التراث: تُقام أيام التراث لتعريف جمهور آخذ في الازدياد بما يزرع به تراث موناكو. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع تصور لعملية جرد عام للأعمال الفنية الموجودة بحوزة الدولة بإشراف إدارة الشؤون الثقافية. وهي لا ترمي إلى التعريف تحديداً بالتراث الفني الوطني فحسب وإنما كذلك إلى المحافظة عليه وترميمه، وإن اقتضى الحال، دراسته وجعله في متناول الباحثين وإعلام الجمهور به من خلال إنشاء متاحف وتنظيم معارض وما إلى ذلك. وهكذا فإن لوحة "رافدة مذبح القديس نيقولا" للرسام لوي برييا، التي تم ترميمها في ورشات الترميم التابعة لإدارة متاحف فرنسا، معروضة في مُصلى الأمراء في كاتدرائية موناكو.

⇐ متحف علم الإنسان في عصر ما قبل التاريخ: تقوم مؤسسة الأمير ألبير الأول على تنفيذ المهمات الهامة التي يضطلع بها عادة هذا النوع من المؤسسات، وهي:

- المحافظة على الأوابد الأثرية التي تم جمعها من حفريات الأمير، وبصفة رئيسية في موقع بالزي رسي (على الحدود بين مونتون وإيطاليا) وفضلاً عن الآثار التي أسفرت عنها حفريات التي قامت بها فرق المتحف منذ تأسيسه؛

- إطلاع الجمهور داخل مباني المتحف ذاته على أقدم مسكن في تاريخ الإمارة وضعه الأمير في حديقة "جاردان إيكزوتيك" بالقرب من المغارة المسماة مغارة المرصد؛
- البحث الذي أنجزه فريق المتحف الذي يواصل كل سنة حملات حفر بدأ العمل فيها في مواقع قريبة (غريمالدي) وأخرى أبعد (الألدين قرب مونبولي و فينوسا في جنوب إيطاليا). وتصدر نتيجة لهذا النشاط منشورات علمية عديدة، إلى جانب مجلة متحف علم الإنسان في عصر ما قبل التاريخ في موناكو، التي يجري توزيعها في الدوائر العلمية الدولية.

⇐ أرشيف الإمارة السمعي البصري: تهدف هذه الجمعية الاستثنائية التي تتلقى دعماً مالياً من الدولة إلى "إحصاء وجمع وترميم وحماية وحفظ ونشر وإبراز جميع الأصوات وجميع الصور الثابتة أو المتحركة التي أنجزها محترفون أو هواة وتتعلق من قريب أو بعيد بإمارة موناكو، وكل وثيقة ترتبط بهذه الذاكرة وجميع الأفلام أو الوثائق السمعية البصرية المودعة في الأرشيف، وتسهيل الإنتاج السمعي البصري من خلال مشاريع تعتمد على استعمال مواد الأرشيف. ومن طبيعة هذه الجمعية أن تساهم، من خلال المهمة المسندة إليها في حفظ وإبراز التراث السمعي البصري لموناكو، في تعزيز مكانة الإمارة وإشعاعها الثقافي". وتنبغي الإشارة إلى أن الأرشيف يقوم على رقمنة وفهرسة وحفظ كامل مجموعة الصور الموجودة في حوزة مركز الصحافة بعد بثها على (قناة موناكو التلفزيونية).

#### ٧- تعليم الثقافة وتنميتها ونشرها

٢٩١- تقترح إدارة التربية الوطنية والشباب والرياضة على جميع التلاميذ في نهاية مرحلة ما قبل الدراسة الإلزامية برنامجاً غنياً ومتنوعاً من الأنشطة الثقافية ذات الطابع التربوي. فمن أجل زيادة الاهتمام بالموسيقى، يذهب موسيقيون إلى المدارس لتقديم بعض الآلات وعزف بعض الأعمال. وكذلك الحال بالنسبة لمجال المسرح والرقص، إذ يتم تقديم عروض مختلفة مجاناً (أو برسوم تفضيلية) من أجل تلاميذ الإمارة. وبالإضافة إلى ذلك، ترمي العديد من التجارب إلى إطلاع التلاميذ على مختلف جوانب إبداع ما. فقد استطاع تلاميذ دراسة التقنيات الكهربائية، مثلاً العمل على الإخراج الضوئي في عرض راقص.

ومنذ عام ١٩٩٦، تنظم إدارة التربية الوطنية والشباب والرياضة في كل صيف برنامج "جواز سفر إلى الثقافة" الذي يقدم للشباب مجموعة متنوعة من الأنشطة الثقافية أو الرياضية بأقل الأسعار، كدورة تعليم الموسيقى بواسطة الحاسوب ودورات مسرحية وللتصوير بالفيديو، وأنشطة تحت الماء، وما إلى ذلك.

٢٩٢- تهدف بعض الجمعيات في موناكو إلى تنمية العلاقات الثقافية وإلى نشر الثقافة. ومن بين هذه الجمعيات:

⇐ نادي الأمم: يهدف إلى "جمع شمل أعضاء مختلف الجاليات الموجودة في إمارة موناكو وأصدقائهم وتنمية روابط الصداقة والعلاقات الثقافية والفنية والاجتماعية والسياحية والرياضية بين أعضائه ومع باقي الجمعيات"؛

⇐ الأكاديمية الدولية للسياحة: تهدف إلى "تنمية وتعزيز الطابع الثقافي والإنساني للسياحة الدولية وإلى تحديد مفرداتها"؛

- ◀ أرميديا: تهدف إلى "تعزيز مكانة الفنون، وبصورة أساسية الفنون التي تندرج في إطار التكنولوجيات الجديدة"؛
- ◀ أرس أنطونيينا موناكو: تهدف إلى "مساعدة الموسيقيين الكلاسيكيين الشباب في بداية مسيرتهم الفنية من خلال تنظيم حفلات وتنظيم دورات يقدمها كبار الأساتذة وتقديم منح لأكاديميات الصيف"؛
- ◀ جمعية أصدقاء أوبرا موني كارلو: تهدف إلى "تقديم الدعم الضروري لأوبرا موني كارلو وتمكينها من الحفاظ على مستواها العالمي الحالي وإضفاء مزيد من الألق عليها"؛
- ◀ جمعية أصدقاء باليه موني كارلو: تهدف إلى "الترويج لأنشطة فرقة باليه موني كارلو للمساهمة في الإشعاع الفني للإمارة ولضمان إغناء ثقافة أعضائها"؛
- ◀ جمعية أصدقاء الفنون والثقافة: تهدف إلى "المشاركة في تنظيم التظاهرات الفنية والثقافية وتعزيز الاتصالات والتبادل الفني والثقافي مع الهيئات والجمعيات الأجنبية التي تسعى إلى تحقيق هدف مشابه"؛
- ◀ جمعية أصدقاء السيرك في موناكو: تهدف إلى "تعزيز فن السيرك والدفاع عنه بجميع أوجهه. ولتحقيق هذا الغرض، تتولى تنظيم جميع عروض السيرك في الإمارة وإقامة التظاهرات وحفلات الاستقبال المتعلقة بالسيرك، أو التعاون بأي شكل من أجل تنظيم تلك التظاهرات، والانضمام إلى الهيئات الدولية لجمعيات أصدقاء السيرك الوطنية"؛
- ◀ جمعية التعريف بالفنون في موناكو: تهدف إلى "التعريف بالفنون القديمة والعصرية والمعاصرة والترويج لها"؛
- ◀ جمعية هواة المسكوكات في موناكو: تهدف إلى "إنشاء علاقات صداقة في مجال المسكوكات وتيسير دراسة النقود المعدنية والميداليات والنقود الورقية والبحث عنها وتبادلها وتشجيع الاهتمام بالمسكوكات وتنظيم اجتماعات وأية تظاهرات أخرى ذات علاقة بهواية جمع المسكوكات"؛
- ◀ أثينا: تهدف إلى "تشجيع وإبداع عروض حية ومسجلة في الموسيقى والرقص والمسرح، وكذلك التعبير الخطي والتصويري والتشكيلي والأدبي على اختلاف وسائلها، وتشجيع المواهب الشابة"؛
- ◀ بيا - ميلتينبوت: تهدف إلى "تسهيل اللقاءات بين الفنانين الشباب في مجال السينما، بما يتيح لهم التعاون من خلال أعمالهم والبحث عن جمهورهم"؛
- ◀ كلوب إيماج موناكو: يهدف هذا النادي إلى "تنمية وتعزيز الميل إلى السينما وممارسة العمل فيها، وإلى فن التصوير والعمل في المجال السمعي البصري، وكذلك تنظيم عروض عامة للأفلام"؛
- ◀ اللجنة الوطنية في موناكو للجمعية الدولية للفنون التشكيلية واليونيسكو: تهدف إلى "تمثيل الفنانين المبدعين والدفاع عنهم (ومن بينهم الرسامون والنحاتون والنقاشون ومخرجو أفلام الفيديو وأفلام السينما والمصورون ومبدعو الرسوم التوضيحية ومصمموا الملابس المسرحية ومصمموا الأزياء والمتجذرون المملسون والمعلمون الرسامون على الزجاج)؛ وإلى تشجيع كل عمل يوطد ويدعم بطبيعته وضع الفنانين، وتشجيع التعاون الثقافي على الصعيدين الوطني والدولي ما بين الفنانين، والترويج للتظاهرات الفنية ذات الطابع الدولي، وتنمية تبادل الأشخاص والمعلومات والأعمال الفنية، وتنمية

حس الإبداع لدى الأطفال والمراهقين وتزويدهم بمعرفة أعمق للأعمال الفنية، وتعزيز التعليم الفني وتسهيله والدفاع عنه في المدارس وبعد الانتهاء من الدراسة"؛

⇨ فرقة فلوريستان: تهدف إلى "تطوير وتعليم وممارسة الفن المسرحي بجميع أشكاله وجميع الفنون ذات الصلة، وتنظيم وإنتاج وتقديم جميع العروض والتظاهرات الفنية والثقافية وجميع الفرق المحترفة ذات الصلة بأنشطة الجمعية"؛

⇨ كريشندو - أصدقاء الموسيقى في موناكو: تهدف إلى "تنظيم لقاءات ومناقشات بين الموسيقيين والأعضاء بغرض زيادة معارف هؤلاء في مجال الموسيقى (الموسيقى الكلاسيكية والمودرن جاز والأوبرا، وما إلى ذلك)، وبوجه عام المشاركة في جميع الأنشطة في فن الموسيقى"؛

⇨ جمعية أصدقاء أوركسترا موني كارلو: تهدف إلى "الترويج لأنشطة الأوركسترا للمشاركة في إعادة تجميع فنانين الموسيقى في إمارة موناكو والمشاركة في تشجيع المشاريع الموسيقية بالاتفاق مع تلك الأوركسترا والمساهمة في تمويل مشاريعها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال البحث عن أي نصير أو راع وتقديم المساعدة والعون للموسيقيين المشاركين في إبداع وتنفيذ أعمال موسيقية بالاتفاق مع أوركسترا موني كارلو"؛

⇨ ميدياراما: تهدف إلى "البحث في الفنون المعاصرة التي قد تكون متعددة الاختصاصات (الفنون التشكيلية والموسيقى والمسرح والرقص والصوت وما إلى ذلك)، وتنظيم أحداث فنية والترويج لها اعتماداً على الوسائط ذاتها"؛

⇨ جوقة الجاز في موناكو: تهدف إلى "تعزيز موسيقى الجاز وألوان الموسيقى العالمية، وإلى تنظيم وإنتاج تظاهرات تتمحور حول موسيقى الجاز، والتبادل والاتصالات بين الموسيقيين، وبوجه عام، أي نشاط يتصل بذلك"؛

⇨ ستراديفاري: تهدف إلى "تعزيز الموسيقى من خلال تنظيم تظاهرات مختلفة، وبخاصة مهرجان سنوي للعرزف على الكمان"؛

⇨ استوديو موناكو: تهدف إلى "تنمية الميل إلى المسرح والفنون المرتبطة به، لا سيما تصميم الرقصات والفن السينمائي من خلال إتاحة الفرصة للمهتمين بهذه الفنون كي يمارسوها من خلال المساهمة في تدريبهم، وتسهيل الإبداع الفني من خلال تنظيم جميع العروض، وبوجه عام، ممارسة أي نشاط يتعلق بالمهمة الفنية والمسرحية للجمعية"؛

⇨ دراما غروب أوف موناكو: تهدف هذه الجمعية إلى "جمع شمل الأشخاص المهتمين بالمسرح الإنكليزي والعمل على تقديم عروض عامة للمسرحيات"؛

⇨ من أجل البحر الأبيض المتوسط: تهدف إلى "المساعدة على إقامة أو تنظيم تظاهرات أو مشاريع ثقافية أو اقتصادية تتمحور حول البحر الأبيض المتوسط، وكذلك أي مشروع يتيح تواجداً أفضل بين الشعوب والبلدان المطلة على هذا البحر"؛

⇨ غاردن كلوب موناكو: يهدف إلى "تنمية الوعي الفني لدى أعضائه والتعريف بالنباتات والأزهار والتنسيق لغرض الزينة وفن البستنة ودراسة حماية النباتات والمواقع الطبيعية في العالم، والتشجيع على إنشاء منتزهات وحدائق عامة، وجميع الأنشطة الثقافية والفنية المدنية والاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بهذا الأمر، مثل تنظيم دروس

ومحاضرات ومباريات ومعارض ورحلات، والانضمام إلى أية منظمة دولية لها نفس الهدف أو ترمي إلى نفس الغايات أو المشاركة في أنشطتها؛

⇐ موناكو روك إي دانس: تهدف إلى "توسيع وتعزيز وتسهيل ممارسة رقص الصالون في الإمارة، وتنظيم سهرات راقصة وعروض توضيحية ومنافسات ومباريات مفتوحة أو غير مفتوحة للعموم في أي مكان لائق في الإمارة وفي الخارج، إن اقتضى الأمر تحقيقاً لذلك الغرض، وتقديم العون المادي والمساعدة للراقصين الراغبين في تنظيم منافسات أو المشاركة فيها، وإعطاء دروس في الرقص".

## ثانياً - الجانب العلمي

### ١- نشر التقدم العلمي

٢٩٣- عديدة هي الوسائل التي تتيح الإطلاع على المعارف والاستفادة من مظاهر التقدم العلمي. ومما ييسر ذلك حرية تبادل الأفكار ونشر المعلومات، سواء داخل حدود الإمارة أو خارجها وبجميع الوسائل (مجلات متخصصة، شبكة الإنترنت).

٢٩٤- إن التقدم العلمي وأوجه تطبيقه، وكذلك تطور العلم ونشره، صاروا في متناول الأشخاص المقيمين في الإمارة، وذلك من خلال التعليم تحديداً (القانون رقم ٨٢٦ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٦٧ المتعلق بالتعليم). وهكذا يتيح التعليم للتلاميذ الوصول إلى المعلوماتية. فمدارس الإمارة مجهزة بحواسيب الغاية منها توسيع المدارك والتجارب في هذا المجال. ولم يتم الأخذ بالمعلوماتية كمادة منفردة، وإنما كوسيلة أو أداة للتعليم. ويلم التلاميذ، كل حسب مستواه، بمعالجة النصوص (وضع وثيقة وإنشاؤها وتعديلها واستغلالها) أو بالبحث على شبكة الإنترنت. وتستعمل أداة المعلوماتية في جميع العلوم. ويبدأ تلقين المعلوماتية ابتداء من الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من العمر، وذلك من خلال استعمال برمجيات ترفيهية وتعليمية في الوقت ذاته، وهي برامج حاسوبية معترف بقيمتها التربوية.

٢٩٥- ومصادر المعلومات المكتوبة والمسموعة والمرئية تمثل وسيلة أخرى للوصول إلى المعرفة العلمية. فمن ناحية، تتوفر لدى بائعي الصحف وفي المكتبات العامة (انظر أعلاه)، بفضل حرية الصحافة (القرار الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩١٠ بشأن حرية الصحافة)، مجموعة متنوعة من المجالات العلمية باللغة الفرنسية وبلغات أجنبية ومن ناحية أخرى، يمكن التقاط عدة برامج مسموعة ومرئية على أراضي موناكو.

٢٩٦- وتساهم إمارة موناكو في تنمية المعارف العلمية ونشرها من خلال تنظيم مؤتمرات ومناظرات دولية كالتقاءات الدولية الثانية "موناكو البحر الأبيض المتوسط" التي نظمت بالتعاون مع اليونسكو في آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢٩٧- ولتحقيق ذات الغرض، يوجد في حوزة الإمارة كذلك مركز موناكو العلمي، الذي أنشئ في عام ١٩٦٠ كمؤسسة عامة مستقلة (القرار الصادر بوصفه القانون رقم 690 المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٠)، وتتلخص مهمته في المراقبة والبحث وعند الاقتضاء، البحث التطبيقي في مختلف المجالات العلمية.

٢٩٨- متحف علم المحيطات في موناكو، الذي أسسه الأمير ألبير الأول، وكان له وما يزال دور حاسم في مجال علم المحيطات. ونجح الأمير ألبير الأول أيضا في تسهيل احتضان موناكو لهيئات دولية معروفة مثل اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ومختبر البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٩٩- تؤدي المنظمات والهيئات الدولية دوراً أساسياً في نشر المعارف العلمية. فإن معهد قانون البحار الاقتصادي (INDEMER) يهدف إلى:

- إنجاز أية دراسات وأبحاث تتعلق بالمشاكل ذات الطبيعة القانونية والإدارية التي يثيرها استعمال الأنواع البحرية والوسط البحري؛
- تنظيم مناظرات وحلقات دراسية وموائد مستديرة أو اجتماعات خبراء تجمع المختصين ذوي الكفاءة العالية؛
- نشر الأعمال المتعلقة بهذه الأنشطة؛
- تقدير الأبحاث المتعلقة بمهامه بمنح جائزة عليها؛
- وضع ونشر "حولية قانون البحار"؛ وكذلك "مجلة معهد قانون البحار الاقتصادي"، التي تتناول مواضيع محددة؛
- القيام بأنشطة التدريب.

٣٠٠- ويتجلى عامل آخر من عوامل نشر المعارف العلمية في جميعيات مثل:

⇐ جمعية موناكو وفرنسا لعلم الفلك: وهي تهدف إلى "التعريف بعلم الفلك والعلوم بصفة عامة، وتنظيم جلسات للرصد في المرصد الخاص بعلوم الفلك والفيزياء سان مارتان دو بيل، ونشر مجلة موجهة إلى أعضاء الجمعية، والتعاون مع جمعيات أخرى مهتمة بعلم الفلك"؛

⇐ جمعية موناكو للدراسات والكشوف تحت الماء: وقد أنشئت من أجل المساهمة في نشر معرفة أعمق بعالم أعماق البحار، وهي تهدف إلى: "استغلال جميع الوسائل في تطوير وتسهيل كشف جميع المواقع المغمورة بالماء ذات الأهمية العلمية أو الثقافية ووسمها وتعليمها، ولا سيما المواقع الجيومورفولوجية والتاريخية، وتشجيع دراسة وإبراز تلك الأوساط، والمساهمة في حماية المناطق المشتركة وتخليصها من الملوثات"؛

⇐ جمعية موناكو لدراسات عصر ما قبل التاريخ: وهي تهدف إلى: "تشجيع جهود البحث والنشر في دراسات ما قبل التاريخ (جيولوجيا العصر الرابع وعلم المستحاثات البشرية وعلم الآثار) وفي العلوم المؤيدة، وهي: علم الأحياء (تطور البروتينات)، والفيزياء (أساليب تحديد التواريخ)، والرياضيات التطبيقية (الإحصاء)، وما إليها.

⇐ جمعية العمل على تطوير الأبحاث العلمية: وهي تهدف إلى "أن يُقام في الإمارة معهد مماثل لمعهد وايزمان للعلوم، يكرس للبحث والتدريس في مجال علوم الطبيعة"؛

⇐ معهد العلوم السياسية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: وهو يهدف إلى "أن يكون مركزاً لتلقي وتقديم الأبحاث والدراسات ذات الطابع العلمي المتعلقة بجميع المسائل المرتبطة بالحياة في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

٣٠١- وبالإضافة، تقدم الإمارة مساعدة مالية على الصعيد الدولي للأنشطة ذات الطابع التربوي (مثلاً، بناء مدارس في المغرب وتقديم مساعدات لمراكز التدريب المهني في السنغال، بالاشتراك مع الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال).

## ٢- حماية البيئة والتنمية المستدامة

٣٠٢- تولى سلطات إمارة موناكو أهمية كبرى لحماية البيئة البرية والبحرية. وهي تجتهد، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل وضع وسائل قانونية أو فنية للمحافظة على البيئة.

وقد أقرت أحكام تشريعية بهدف ضمان حماية البيئة البحرية ومكافحة تلوث الماء والهواء، وهي:

- القانون رقم 954 الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٤ بشأن مكافحة تلوث الماء والهواء؛
- القانون رقم 1.198 الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ بعنوان مذبذب البحار؛
- القرار الأميري رقم 4.884 الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٧٢، المتعلق بمكافحة تلوث الماء؛
- القرار الأميري رقم 4.885 الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٧٢، الذي يحظر سكب بعض المواد في المجاري المائية التي تعبأ أراضي الإمارة، وكذلك في المياه الداخلية أو في المياه البحرية الإقليمية لموناكو والذي ينظم بيع وتوزيع بعض المنظفات في منتجات الغسيل والتنظيف؛
- القرار الأميري رقم 9.287 الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، المتعلق بتسويق واستعمال وطرح مركبات البوليكلوروبيفينيل والبوليكلوروتيرفينيل؛
- القرار الأميري رقم 10-571 الصادر في ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٢، الذي يضع شروط تطبيق القانون رقم 954 الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٤ فيما يتعلق بمكافحة تلوث الهواء بسبب المنشآت الثابتة؛
- القرار الأميري رقم 10.689 الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي يضع شروط تطبيق القانون رقم 954 الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٤ فيما يتعلق بمكافحة تلوث الهواء بسبب المركبات البرية.

٣٠٣- وانضمت الإمارة إلى صكوك دولية تهدف إلى الحماية، وهي:

⇐ الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، واشنطن، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والبروتوكول المكمل لها، الموقع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ في واشنطن (القرار الأميري الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢).

- ↔ اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ (القرار الأميري رقم 11.965 الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦).
- ↔ الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥٤ للوقاية من تلوث مياه البحر بالنفط، المعدلة في عام ١٩٦٢ (القرار الأميري رقم 4.486 الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٧٠)، والمعدلة في عام ١٩٦٩ (القرار الأميري رقم 6.210 الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٨).
- ↔ الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٦٧ (القرار الأميري رقم 4.547 الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠).
- ↔ الاتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي لمياه البحر، بروكسل، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (القرار الأميري رقم 5.584 الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٥).
- ↔ اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، لندن وموسكو وواشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (القرار الأميري رقم 11.569 الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥).
- ↔ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي، الموقع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ في بروكسل (القرار الأميري رقم 5.730 الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)، والبروتوكول الملحق بها (القرار الأميري رقم 13.037 الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧).
- ↔ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، لندن وواشنطن وموسكو، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (القرار الأميري رقم 14.116 الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٩).
- ↔ اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، لندن، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (القرار الأميري رقم 6.061 الصادر في ١٣ حزيران/يونيو ١٩٧٧).
- ↔ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واشنطن، ٣ آذار/مارس ١٩٧٣ والتعديلات التي أدرجت على المرفقات الأول والثاني والثالث بالاتفاقية (القرار الأميري رقم 6.292 الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه والقرار الأميري رقم 6.811 الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠، والقرار الأميري رقم 8.006 الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤ والقرار الأميري رقم 8.404 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥).
- ↔ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط، برشلونة، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والبروتوكول المتعلق بمنع تلويث البحر الأبيض المتوسط نتيجة لعمليات الإغراق التي تقوم بها السفن والطائرات والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الخطيرة والبروتوكول المتعلق بالقطاعات المشمولة بعناية خاصة وبالتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (القرار الأميري رقم 6.931 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ والقرار الأميري رقم 14.856 الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

- ⇐ راموج: اتفاق متعلق بحماية مياه ساحل البحر الأبيض المتوسط من سان-رافاييل (فرنسا) إلى جنوه (إيطاليا) مروراً بموناكو، تم التوقيع عليه في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٦ في موناكو بين حكومات من الجمهورية الفرنسية والجمهورية الإيطالية وصاحب السمو أمير موناكو (القرار الأميري رقم 6.983 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠).
- ⇐ الاتفاقية الدولية للحفاظ على أنواع الحيوانات المهاجرة المتوحشة، بون، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (القرار الأميري رقم 10.886 الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣).
- ⇐ اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛ البروتوكول المتعلق بالتمويل الطويل الأجل للبرامج المركزة للمراقبة المستمرة وتقييم نقل الملوثات الجوية لمسافات بعيدة في أوروبا؛ والبروتوكول المتعلق بمكافحة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة وبتدفقاتها عبر الحدود؛ والبروتوكول المتعلق بتخفيض جديد لانبعاثات الكبريت. (القرار الأميري رقم 14.377 الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، والقرار الأميري رقم 15.037 الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والقرار الأميري رقم 15.388 الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).
- ⇐ اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا، بيرن، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار الأميري رقم 11.259 الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤).
- ⇐ الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (القرار الأميري رقم 12.093 الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).
- ⇐ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (القرار الأميري رقم 11.975 الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦).
- ⇐ اتفاقية حماية طبقة الأوزون، فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعدل طبقاً لبروتوكول لندن (القرار الأميري رقم 10.899 الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣).
- ⇐ اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، فيينا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.
- ⇐ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي، لندن، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (القرار الأميري رقم 154.544 الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠).
- ⇐ اتفاقية حماية سلسلة جبال الألب، سالزبورغ، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (القرار الأميري رقم 14.082 الصادر في ٢١ تموز/يوليو ١٩٩٩).
- ⇐ الاتفاق الخاص بالمحافظة على الخفافيش في أوروبا، لندن، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (القرار الأميري رقم 14.211 الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- ⇐ اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود، هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (القرار الأميري رقم 15.065 الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

↔ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، ريو دي جانيرو، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار الأميري رقم 11.260 الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤).

↔ اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (القرار الأميري رقم 13.086 الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧).

↔ اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المجاورة، موناكو، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (القرار الأميري رقم 15.276 الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢).

↔ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، باريس، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (القرار الأميري رقم 14.052 الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

↔ الاتفاق المتعلق بإنشاء ملاذ للتدبيرات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، روما، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (القرار الأميري رقم 15.258 الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

٣٠٤ - وساهمت الإمارة كذلك في وضع صكوك دولية لحماية البيئة البحرية. وكذلك كان الأمر بالنسبة لاتفاق راموج المتعلق بحماية مياه ساحل البحر الأبيض المتوسط الذي جرى توقيعه في موناكو في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٦ من قبل حكومتي الجمهورية الفرنسية والجمهورية الإيطالية وصاحب السمو أمير موناكو: وأتاح هذا الاتفاق لهذه البلدان الثلاثة أداة لمنع التلوث ومكافحته (القرار الأميري رقم 6.983 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠).

٣٠٥ - وبالإضافة إلى ذلك، انخرطت الإمارة انخرطا واسعا أيضا في حماية الحيتان. فهي تحتضن مقر الأمانة الدائمة لاتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة المحيط الأطلسي المجاورة. وقد تضافرت جهود كل من اتفاق حفظ الحيتان والصندوق الدولي لرعاية الحيوان (وهي منظمة غير حكومية لحماية الحيوان تضم ما يزيد عن مليوني عضو في العالم) في سبيل حماية حيتان ودلافين البحر الأبيض المتوسط في إطار علاقة شراكة. وقد ساعدت حملة البحث العلمي، التي اتخذت من العنبر في البحر الإيوني موضوعا لها، على زيادة معارف الناس عن هذا النوع في المنطقة ومكنت أيضا من استحداث منهجية للتقييم على صعيد حوض البحر الأبيض المتوسط كله، وهو التقييم الذي يمثل أولوية من أولويات الأطراف المتعاقدة الموقعة على اتفاق حفظ الحيتان.

٣٠٦ - وفي مجال التعاون الدولي، أبرمت الإمارة اتفاقيات ثنائية القصد منها إتاحة المجال لوضع برامج للحماية وتنفيذها. وترتكز سياسة الإمارة في مجال البيئة والتنمية على مجموعتين من المعايير الأساسية. فمن جهة، تركز هذه السياسة، جغرافيا، على بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وعلى بعض من بلدان أفريقيا السوداء؛ ومن جهة أخرى، تشمل هذه السياسة، من حيث طبيعة أعمال التعاون، على ما يلي:

↔ دعم المحافظة على البيئة: تحقيق معرفة أكبر أو وقاية أفضل للبيئة البحرية أو الساحلية (بلغاريا: اتفاقية برنامجية تتعلق بتدبير وتنمية المناطق الساحلية الجنوبية في بلغاريا والمناطق المتاخمة ذات الأهمية المادية، تم التوقيع عليها في عام ١٩٩٣؛ سلوفينيا: برنامج يرمي إلى زيادة المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري في سلوفينيا، تم التوقيع عليه في عام ٢٠٠١)؛

- ◀ أعمال شراكة تتعلق بمراقبة التلوث الجوي في المناطق الحضرية (الجزائر: مذكرة تعاون في مجال الحفاظ على البيئة وتشجيع التنمية المستدامة، تم التوقيع عليها في عام ٢٠٠١؛ المغرب: اتفاق تعاون في مجال مراقبة نوعية الهواء، تم التوقيع عليه في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢؛ تونس: مذكرة اتفاق تم التوقيع عليها في عام ٢٠٠١ لمكافحة التلوث الجوي وتعزيز البنى الأساسية ووسائل مراقبة التلوث الجوي المتوفرة لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة)؛
- ◀ أعمال إعادة التشجير أو مكافحة التصحر (لبنان: اتفاقية برنامجية تتعلق بإعادة التشجير، تم التوقيع عليها في عام ١٩٩٤ وتمديد العمل بها في عام ١٩٩٨؛ المغرب وموريتانيا).

ويتم تنفيذ بعض الأعمال بالتنسيق مع منظمات غير حكومية من موناكو مثل (Mission Enfance) و AMREF APPO و Monaco Aide et Présence والصليب الأحمر في موناكو والرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال التي يتلخص هدفها في "دعم وتشجيع كل منظمة أو مبادرة تهدف إلى ضمان رفاه الأطفال البدني والمعنوي والروحي في العالم دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين و بروح من الاستقلالية السياسية التامة".

٣٠٧- وعلاوة على ذلك، تنظم أثناء السنة عدة تظاهرات للتوعية. ومن الأمثلة على ذلك، محاضرات على إعادة تدوير النفايات وحماية الثدييات البحرية ونوعية الماء. ويمكن الاحتفال بـ "اليوم العالمي للبيئة" من إنجاز عمليات مختلفة. ففي إطار الاستعمال المستدام للموارد المائية وامتدادا للاتفاقية الخاصة بجمال الألب، شاركت مجموعة من شباب موناكو في "قمة جمال الألب" التي انعقدت في إينسبروك في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣٠٨- وفي الختام، تنشط العديد من المنظمات في موناكو في مجال حماية البيئة، سواء بهدف حماية الحيوانات والنباتات أو البيئة البحرية أو الهواء.

◀ جمعية Découverte Nature: تهدف إلى "تسهيل اكتشاف الطبيعة ومعرفتها، وبصفة رئيسية علم الحشرات أو أي علم آخر؛ وإثراء هذا الوعي بإجراء دراسة معمقة للحیوانات والنباتات؛ والمساهمة بهذا في إغناء الثقافة العامة والتوازن البشري".

◀ جمعية أصدقاء المركبات الكهربائية في موناكو: تهدف إلى "لم شمل جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي يبدون اهتماما بالمركبات الكهربائية وكذلك الأشخاص الذين يحتمل أن يصيروا من مستعملي هذه المركبات؛ وتشجيع استعمال المركبات الكهربائية بجميع أشكاله والترويج له؛ وإجراء البحوث وحفظ الملفات ونشر وتوزيع جميع المعلومات المتعلقة بالمركبات الكهربائية وزيادة المعارف في هذا المجال من خلال تقديم مراجع وتنظيم مناقشات أو مناظرات، وكذلك من خلال إقامة علاقات دولية مع منظمات تسعى إلى الأهداف ذاتها".

◀ جمعية حماية الطبيعة في موناكو: تهدف إلى "أن تنشر في إمارة موناكو فكرة حماية الطبيعة واستعمال أفضل لمواردها والعمل على تحقيقه بكافة السبل الملائمة وتشجيع جميع الأمم والدراسات المنجزة في هذا الصدد؛ وإدارة شؤون الحماية البحرية لموناكو (لارفوٲو) ومحمية المرجان (بوانت فوسينيان) واقترح إنشاء محميات طبيعية أخرى".

◀ إيكوبوليس: تهدف إلى "دعم التنمية المستدامة وتشجيع أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والصناعي المساعدة لها في حاضرنا، والتوعية بمفهوم "التنمية المستدامة"؛ والمساهمة في تحسين نوعية الحياة في البيئة الحضرية؛ والعمل

على تقليص استهلاك الطاقة والمواد الأولية والموارد الطبيعية؛ وإعلام الجمهور بشأن نوعية المنتجات من الناحية البيئية وإمعان النظر في أي فكرة تتعلق بإدارة النفايات وتقديم أي اقتراح للارتقاء بها إلى الشكل الأمثل".

### ٣- التدابير المتخذة لمكافحة إساءة استغلال مظاهر التقدم العلمي

٣٠٩- إن إمارة موناكو حريصة على حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الصحة والحق في الحياة. وقد اتخذت تدابير عدة في مجال الطب. فإن قانون موناكو يتضمن تشريعات وقوانين كاملة في مجال الصيدلة، وقانوننا ينظم استعمال الدم البشري لأغراض العلاج:

- القانون رقم 1 254 الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن الدواء المعد للاستعمال البشري؛
- القرار الأميري رقم 15.712 الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المتعلق بتسويق أدوية مُعدّة للاستعمال البشري؛
- القانون رقم 1257 الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن الأدوية البيطرية؛
- القرار الأميري رقم 15.713 الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المتعلق بتسويق أدوية مُعدّة للاستعمال البيطري؛
- القانون رقم 1.263 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن استعمال الدم البشري ومكوناته ومشتقات الدم لأغراض العلاج؛
- القانون رقم 1.265 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص في أبحاث الطب الحيوي.

٣١٠- وقدمت الإمارة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعمها للمبادرة المشتركة بين فرنسا وألمانيا الرامية إلى دفع الأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية تحظر الاستنساخ البشري بغرض التناسل.

٣١١- وتبذل الإمارة جهوداً لا تكل لمكافحة تناول المنشطات. ونخص بالذكر منها إصدار قرار أميري أنشئت بموجبه لجنة موناكو لمكافحة تعاطي المنشطات (القرار الأميري رقم 15.656 الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ القاضي بإنشاء لجنة لمكافحة تناول المنشطات في موناكو). وستمكن هذه الآلية إمارة موناكو، وهي عضو في الوكالة العالمية لمكافحة تناول المنشطات، من المساهمة في الكفاح من أجل رياضة صحية وسليمة. كما حدا الانشغال ذاته بإمارة موناكو إلى التوقيع، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على الاتفاقية المناهضة لتعاطي المنشطات والبروتوكول الإضافي الملحق بها.

٣١٢- وفيما يتعلق بقواعد السلوك في علوم الأحياء، عقدت في موناكو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مناظرة دولية عن قواعد السلوك في علم الأحياء وحقوق الطفل اشترك في تنظيمها كل من الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال واليونسكو. ونشر في نهاية أعمال هذه المناظرة "إعلان موناكو".

٣١٣- بالتعاون مع جمعية Action Innocence، وضعت إدارة التريسة الوطنية إجراءات وقائية الغاية منها الحد من الأخطار المرتبطة باستعمال شبكة الإنترنت (الشبكات الخاصة بالميلين جنسياً إلى الأطفال، والمواد الخليعة، والتحرير على العنصرية).

٣١٤- صدقت إمارة موناكو على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧. وتملك هذه المنظمة الدولية مؤسسة تابعة لها على أراضي موناكو متخصصة في دراسات الإشعاع في البيئة البحرية. وإضافة إلى ذلك، أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في موناكو مختبرها المتخصص في البيئة البحرية.

٣١٥- وأخذت إمارة موناكو على عاتقها التزامات دولية هامة لتفادي أي سوء استغلال للتقدم العلمي:

⇨ بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل التكنولوجية، جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (القرار الأميري رقم 3.735 الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٦٧).

⇨ اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، لندن وموسكو وواشنطن، ١ تموز/يوليو ١٩٦٨ (القرار الأميري رقم 11.569 الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

⇨ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، لندن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (القرار الأميري رقم 14.116 الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٩).

⇨ اتفاقية المؤثرات العقلية، فيينا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (القرار الأميري رقم 6.130 الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧).

⇨ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول الأول والثاني الملحقان بها، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (القرار الأميري رقم 13.329 الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨).

⇨ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (القرار الأميري رقم 10.201 الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١).

⇨ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مونتريال، ١ آذار/مارس ١٩٩١ (القرار الأميري رقم 13.645 الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

⇨ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (القرار الأميري رقم 13.086 الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧).

⇨ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، باريس، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (القرار الأميري رقم 13.086 الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧).

⇨ اتفاقية الأمن النووي، فيينا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

⇐ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نيويورك، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

والإمارة أيضا عضو في هيئات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، هي: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الصحة العالمية.

#### ٤ - الملكية الفكرية

٣١٦ - تضمن مجموعة من الصكوك القانونية الوطنية والدولية الحق الأدبي والحق المالي للمؤلفين والباحثين والمخترعين.

#### (أ) معايير القانون الداخلي

- القانون رقم 87 الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ المنظم للإيداع القانوني للمطبوعات؛
- القانون رقم 491 الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ المتعلق بحماية الأعمال الأدبية والفنية؛
- القانون رقم 1122 الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بتوزيع برامج الإذاعة والتلفزيون؛
- القرار الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٨٨٩ المتعلق بحماية الأعمال الأدبية والفنية؛
- القرار رقم 3778 الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ المتعلق بتنفيذ البث الإذاعي لأحكام القانون الخاص بحماية الأعمال الأدبية والفنية؛
- القرار رقم 3779 الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ المتعلق باستغلال حقوق التأليف والنشر في البث الإذاعي.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أهمية دور شركة إدارة حقوق التأليف والنشر (SOGEDA) التي تهدف إلى: "الدفاع ماديا ومعنويا عن حقوق التأليف والنشر التي تعود للمؤلفين وأصحاب الحق والخلف المنتقل إليهم الحق أو ممثليهم؛ واستغلال تلك الحقوق بكافة الصور والأشكال على النحو الذي عهد بها إليها من قبل أصحابها أو ممثليهم".

#### (ب) الصكوك الدولية

٣١٧ - انضمت الإمارة إلى الاتفاقيات التالية:

فيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها:

⇐ اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦، بصيغتها المعدلة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٨ في برلين، وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩١٤ في بيرن، وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٢٨ في روما، وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٨ في بروكسيل، وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ في ستكهولم، وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ في باريس، وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ في جنيف (القرار الأميري رقم 5.501 الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥).

↔ الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر والبروتوكولات المرفقة بها، جنيف، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (القرار الأميري رقم 1.191 الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥).

↔ اتفاق في شكل تبادل رسائل بين الولايات المتحدة الأمريكية وإمارة موناكو بشأن حماية حقوق التأليف والنشر، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (القرار الأميري رقم 625 الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢).

↔ الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي الأشرطة الصوتية وهيئات الإذاعة، روما، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (القرار الأميري رقم 8.488 الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥).

↔ اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون ترخيص، جنيف، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ (القرار الأميري رقم 5.502 الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥).

↔ ترتيب مدريد بشأن قمع العلامات الكاذبة أو الخادعة الموضوعة على المنتجات والمتعلقة بمنشئها، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٨٩١ (القرار الأميري رقم 5.686 الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥).

#### فيما يتعلق بالملكية الفكرية

↔ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٨٨٣ (القرار رقم 1.595 مكرر الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٥٧؛ القرار الأميري رقم 2.747 الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ والقرار الأميري رقم 5.687 الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥).

↔ ترتيب مدريد بشأن التسجيل العالمي لعلامات الصنع أو العلامات التجارية، المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٨٩١ والمراجع في بروكسل وواشنطن ولاهاي ولندن ونيس وستكهولم وجنيف (القرار الأميري رقم 5.685 الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥).

↔ ترتيب لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥ والمنقح في ٢ حزيران/يونيه ١٩٣٤ في لندن، وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ في لاهاي، والمتمم بصك موناكو الإضافي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ (القرار الأميري رقم 3.065 الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣)؛ وصك ستكهولم الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ المكمل لترتيب لاهاي (القرار الأميري رقم 5.683 الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥)؛ وبروتوكول جنيف الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٥ المتعلق بترتيب لاهاي (القرار الأميري رقم 7.041 الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٨١).

↔ ترتيب نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بغرض تسجيل العلامات، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ (القرار الأميري رقم 2.487 الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ والقرار الأميري رقم 7.046 الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١).

↔ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ستكهولم، ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، المعدلة في جنيف بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ (القرار الأميري رقم 5.539 الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٥).

⇐ معاهدة واشنطن المؤرخة ١٩ حزيران/يونيو ١٩٧٠، والمتعلقة بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال براءات الاختراع (اتفاق معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع)، المعدلة بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ في جنيف (القرار الأميري رقم 6.552 الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٩) وتعديلات نظم التنفيذ الملحقه بمعاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع، التي اعتمدها جمعية الاتحاد العالمي للتعاون في شؤون براءات الاختراع (القرار الأميري رقم 7.026 الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١)؛ (والقرار الأميري رقم 7.527 الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)؛ والقرار الأميري رقم 7.866 الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، والقرار الأميري رقم 8.460 الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥).

⇐ ترتيب ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٧١ (القرار الأميري رقم 5.828 الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦).

⇐ اتفاقية إصدار براءات الاختراع الأوروبية، ميونيخ، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ (القرار الأميري رقم 10.382 الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

⇐ معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإبداعات الكائنات المجهرية لأغراض الإجراء المتعلق ببراءات الاختراع واللائحة التنفيذية، بودابست، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (القرار الأميري رقم 13.849 الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩).

## ٥ - المساعدة والتعاون الدوليان

٣١٨ - شارك ممثلو الإمارة، ولا سيما صاحب السمو الأمير ألبير وريث التاج، في مؤتمرات دولية عقدت برعاية الأمم المتحدة، ومن بينها: المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية، المكسيك ٢٠٠٢؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جنوب أفريقيا ٢٠٠٢؛ والمنتدى الثالث لتحالف المدن ضد الفقر، بلجيكا ٢٠٠٢.

٣١٩ - وطبقا للالتزامات المعقودة أثناء هذه الاجتماعات الدولية، تخصص الإمارة مبالغ هامة. فالمبلغ الذي أنفق تحت بند المساعدة العامة من أجل التنمية، والذي يشمل، حسب المعايير الدولية المعتادة، المساعدة الثنائية والتعاون المتعدد الأطراف والمساعدة الإنسانية، قد بلغ ٤٨٣ ٦٦٣ ١ يورو، أي ٢٨,٠ في المائة من نفقات الميزانية. وهذا المبلغ دليل على الالتزام المالي الذي عقدته الإمارة في مجال المساعدة الدولية تنفيذا للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي طرف فيها في شكل هبات، وأيضاً تدرج في بند المساعدات الإنسانية.

-----